



دفتر شروط خاص

لتلزييم كنس وتنظيف الطرقات والأرصفة وشطفها ونزع الملصقات وتنظيف مصارف مياه الأمطار
السطحية وجمع النفايات وترحيلها من مدينة طرابلس بطريقة المناقصة العمومية ضمن مجموعتين
المجموعة الأولى: جمع النفايات وترحيلها من مدينة طرابلس

المجموعة الثانية: كنس وتنظيف الطرقات والأرصفة وشطفها ونزع الملصقات وتنظيف مصارف مياه
الأمطار السطحية ضمن مدينة طرابلس

أيلول ٢٠٢٦

مناقصة عمومية	
ملخص عن الصفقة	
بلدية طرابلس	إسم الجهة الشارية
طرابلس - التل مبنى بلدية طرابلس	عنوان الجهة الشارية
	رقم وتاريخ التسجيل
كنس وتنظيف الطرقات والأرصفة وشطفها ونزع الملصقات وتنظيف مصارف مياه الأمطار السطحية وجمع النفايات وترحيلها	عنوان الصفقة
تلميز كنس وتنظيف الطرقات والأرصفة وشطفها ونزع الملصقات وتنظيف مصارف مياه الأمطار السطحية وجمع النفايات وترحيلها من مدينة طرابلس	موضوع الصفقة
مناقصة عمومية ضمن مجموعتين	طريقة التلميز
خدمات	نوع التلميز
/١٨٠/ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض	مدة صلاحية العرض ^١
١٠ مليار ل. ل. لكل مجموعة	ضمان العرض ^٢
تحدد مدة صلاحية <u>ضمان</u> العرض بإضافة /٢٨/ يوم على مدة صلاحية العرض.	مدة صلاحية ضمان العرض ^٣
٥٪ من قيمة العقد لكل مجموعة.	ضمان حسن التنفيذ ^٤
-	سعر الإفتتاح (خاص بالمزايدة العمومية)
العرض الإقتصادي الأفضل	الإرساء
مبنى بلدية طرابلس	مكان استلام دفتر الشروط
مبنى بلدية طرابلس	مكان تقديم العروض
مبنى بلدية طرابلس	مكان تقييم العروض
٣ سنوات قابلة للتديد بصورة تلقائية لفترة ٣ سنوات	مدة التنفيذ
بحسب تاسعاً من المواصفات الفنية الملحقة بدفتر الشروط	الغرامات
دولار أميركي	عملة العقد
بحسب المادتين ١٧ و ١٨ من دفتر الشروط	دفع قيمة العقد ^٥

^١ م. ٢٢ من ق.ش.ع

^٢ م. ٣٤ من ق.ش.ع

^٣ م. ٣٤ من ق.ش.ع

^٤ م. ٣٥ من ق.ش.ع

^٥ م. ٣٧ من ق.ش.ع

دفتر شروط خاص

لكنس وتنظيف الطرقات والأرصفة وشطفها ونزع الملصقات

وتنظيف مصارف مياه الأمطار السطحية وجمع النفايات وتحويلها

من مدينة طرابلس بطريقة المناقصة العمومية

ترغب بلدية طرابلس بتلخيص اعمال كنس وتنظيف الطرقات والأرصفة وشطفها ونزع الملصقات من على جدران الأبنية والتصاوين وأعمدة الكهرباء والهاتف وتنظيف مصارف مياه الأمطار السطحية وجمع النفايات المنزلية (المفروزة وغير المفروزة) وتحويلها من مدينة طرابلس إلى محطة الترحيل أو مركز معالجة النفايات أو مكان الطمر الذي تحدده بلدية طرابلس وذلك لمدة محددة بثلاث سنوات قابلة للتجديد بصورة تلقائية لمدة ثلاث سنوات إضافية.

المادة الأولى :

يكون للعبارات المدرجة أدناه، أينما ترد في دفتر الشروط هذا، المدلولات المبينة تجاه كل منها:

البلدية: بلدية طرابلس

مدينة طرابلس: كامل النطاق الجغرافي لمدينة طرابلس بما فيها منطقة الضم والفرز في طرابلس ومنطقتي الضم والفرز في بساتين طرابلس وزيتون طرابلس كما يشمل الحرم الخارجي للمواقع الأثرية (قلعة طرابلس، خان الخياطين، ساعة التل ...) وفسحات المواقع التي يقصدها السواح (المساجد الأثرية، خان الصابون، خان الخياطين، الحمامات، سوق الأحد حتى لو جرى نقله الى موقع آخر...) وكافة الفسحات في مدينة طرابلس بما فيها الفسحات الناتجة عن مشروع الإرث الثقافي وقرب الجامع البرطاسي والجزء المسقوف من نهر أبو علي ومجرى نهر أبو علي وكافة الساحات المستعملة كمواقف للسيارات في مدينة طرابلس بما فيها ساحات مواقف السيارات الخارجية الواقعة خارج سور معرض رشيد كرامي الدولي والحدائق العامة والمقابر.

محطة الترحيل: محطة لتجميع النفايات وضغطها ومعالجة العصاراة تمهيداً لتحويلها خارج النطاق الجغرافي لمدينة طرابلس.

مركز معالجة النفايات: مركز فرز ومعالجة النفايات التابع للإتحاد والكائن بالقرب من نهر ابو علي - طريق مرفأ طرابلس.

مكان الطمر: موقع المطمر الصحي للنفايات والكائن بالقرب من نهر ابو علي طريق مرفأ طرابلس (ملاصق للمكب القديم) أو أي موقع آخر تحدده البلدية مستقبلاً.

تنقل النفايات إلى مركز معالجة النفايات عند إعادة تشغيله. أما في حال حدوث أي عطل تقني أو توقف المعمل لفترة معينة فترحل النفايات بكاملها إلى محطة الترحيل أو الموقع الذي تحدده البلدية مع وجوب التقيد بالشروط الصحية والبيئية والقانونية.

المادة الثانية: موضوع الالتزام

اجراء مناقصة عمومية لكنس وتنظيف الطرقات والأرصفة وشطفها ونزع الملصقات من على جدران الأبنية والتصاوين وأعمدة الكهرباء والهاتف وتنظيف مصارف مياه الأمطار السطحية وجمع النفايات المنزلية وغير المنزلية (حسب شروط العقد/المواصفات الفنية الملحقة بدفتر الشروط: أولاً" الفقرة ب) وتحويلها من مدينة طرابلس الى مركز معالجة النفايات أو محطة الترحيل أو مكان الطمر الذي تحدده البلدية وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بصورة تلقائية لمدة ثلاث

سنوات اضافية وفقاً لما هو محدد في دفتر الشروط هذا ووفقاً لما هو مبين في المواصفات الفنية والشروط المدرجة فيها والملحقة في هذا الدفتر والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه وبحيث تبقى مدينة طرابلس نظيفة بصورة مستمرة ودائمة. ان كمية النفايات اليومية هي محدود ٣٤٠ طن (لغاية تموز عام ٢٠٢٦)، ويتوجب على الملتزم جمع ونقل هذه النفايات كما يكون ملزماً (أي الملتزم) بالتعويض المالي على كل ما يلحقه من اضرار جزاء عمله وذلك في حال حصولها. إن توزيع المستوعبات والسلل المخصصة لجمع النفايات داخل مدينة طرابلس هي على عاتق الملتزم طيلة مدة العقد على أن يتم التنسيق مع البلدية وذلك بالإضافة إلى المستوعبات والسلل الموجودة حالياً والمقدمة من قبل البلدية، وعلى أن يتم وضع جدول بالمناطق الحساسة وعدد ساعات الخدمة فيها في الـ ٢٤ ساعة ضمن خطة العمل وعند توقيع العقد.

المادة الثالثة: المعارضون المقبولون

يحق الاشتراك في هذه المناقصة للشركات اللبنانية منفردة وكذلك للشركات اللبنانية المتضامنة مع شركات لبنانية أو غير لبنانية في عرض واحد على أن تكون كل شركة موضوعها تعهدات وخدمات عامة في نطاق أعمال جمع ونقل النفايات (للمجموعة الأولى) وكس وشطف الطرقات (للمجموعة الثانية) ممن تتوفر فيهم الشروط الفنيّة والقانونية شرط أن يعيّنوا، بموجب كتاب رسمي موجّه إلى البلدية ومن ضمن وثائق العرض المقدّم، شريكاً رئيسياً يمثلهم مجتمعين بالتكافل والتضامن ويوقع باسمهم وتنصرف أعماله إليهم، شرط توفر الشروط التالية مجتمعة:

١- أن يكون أحد أعضاء التحالف لديه خبرة ٤ سنوات وما فوق خلال الـ ١٠ سنة الأخيرة في لبنان و/أو خارجه في مجالات :

أ) جمع النفايات وترحيلها وعلى أن تكون قيمة أحد العقود لا تقل عن ثلاثة مليون دولار أميركي (قيمة العقد سنوياً) أو ما يعادلها بالعملة اللبنانية (وفقاً للسعر الرسمي الصادر عن مصرف لبنان) خلال الخمس سنوات الأخيرة وأن يكون تاريخ الإنتهاء من العقد لا يتعدى السنتين من تاريخ تقديم المناقصة سواء نفذت هذه الأشغال في لبنان أو في خارجه وابرار شهادة حسن تنفيذ من الجهة التي نفذت هذه الأعمال لصالحها مصدقة وفقاً للأصول. (للمجموعة الأولى)

ب) كس وتنظيف الطرقات والأرصفت وشطفها وعلى أن تكون قيمة أحد العقود لا تقل عن ثلاثة مليون دولار أميركي (قيمة العقد سنوياً) أو ما يعادلها بالعملة اللبنانية (وفقاً للسعر الرسمي الصادر عن مصرف لبنان) خلال الخمس سنوات الأخيرة وأن يكون تاريخ الإنتهاء من العقد لا يتعدى السنتين من تاريخ تقديم المناقصة سواء نفذت هذه الأشغال في لبنان أو في خارجه وابرار شهادة حسن تنفيذ من الجهة التي نفذت هذه الأعمال لصالحها مصدقة وفقاً للأصول. (للمجموعة الثانية)

٢- أن تكون الشركة قد نفذت مشروعين الواحد منهم لا يقل عن ٢٥٠ طن يومياً ويتضمن جمع وترحيل نفايات في السنوات الخمس الأخيرة التي تسبق تاريخ المناقصة الحالية (للمجموعة الأولى). وأن تكون الشركة قد نفذت مشروعين الواحد منهم لمدينة أو مجموعة مدن لا تقل مساحتها عن ١٥ كلم مربع ويشمل أعمال كس يدوي وميكانيكي وأعمال شطف للطرقات في السنوات الخمس الأخيرة التي تسبق تاريخ المناقصة الحالية (للمجموعة الثانية).

- ٣- أن تثبت الشركة العارضة لكل مجموعة على حده أن لديها قدرة وملاءة مالية لا تقل عن ١٠٠ مليار ليرة لبنانية على شكل سيولة في المصارف اللبنانية و/أو تسهيلات مصرفية في هذه المصارف وسواء كانت الشركة العارضة مندمجة أو غير مندمجة مع شركة أخرى.
- ٤- أن لا يكون العارض أو أي من الشركات المتضامنة معه في العرض من ضمن سجل الإقصاء المدرجة لدى هيئة الشراء العام (عملاً بالمادة ٤٠ من أحكام قانون الشراء العام رقم ٢٤٤/٢٠٢١).
- ٥- ألا يكون قد ثبتت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وجدت.
- ٦- الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء.
- ٧- الإيفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي.
- ٨- ألا يكون قد صدرت بحقهم أو بحق مديريهم أو مستخدميه المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تُدينهم بارتكاب أي جرم يتعلق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم، وألا تكون أهليتهم قد أُسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام.
- ٩- ألا يكونوا قيد التصفية أو صدرت بحقهم أحكام إفلاس.
- ١٠- ألا يكونوا قد حُكموا بجرائم اعتياد الربى وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مُبرم.
- ١١- ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أي من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح.

المادة الرابعة : المستندات المطلوبة من العارضين

أولاً: الوثائق والمستندات الإدارية

- يتوجب على العارضين الذين يرغبون الاشتراك في أي مجموعة من هذه المناقصة أن يرفقوا بعرضهم المستندات الأصلية التالية التي لا يحق لهم استردادها. وفي حال تقديم ضمن العرض صور مصدقة ملصق عليها الطوابع حسب الأصول يتوجب أثناء جلسة التلزيم إبراز المستندات الأصلية الى لجنة التلزيم تحت طائلة رفض العرض:
- ١- تعهد موقع وممهور من العارض (نموذج ملحق رقم ١/) مع طابع مالي بقيمة ل.ل. ١,٠٠٠,٠٠٠ (مليون ليرة لبنانية)، يتضمن تصريح من العارض بأنه اطلع على كامل دفتر الشروط الخاص بهذا العقد والإعلان الخاص به، وأنه قبل بجميع ما ورد في دفتر الشروط هذا وأنه يتعهد بتنفيذ شروط وأحكام العقد جميعها من دون أية مخالفة. وتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي أودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام وذلك لمصلحة الإدارة في أي عقد، من أي نوع كان، يتناول إنفاقاً للمال العام (عملاً بقرار مجلس الوزراء رقم ١٧ تاريخ ١٢/٠٥/٢٠٢٠).
 - ٢- نسخة موقعة ومختومة على كامل صفحاتها من العارض عن دفتر الشروط هذا الذي يتم الاستحصال عليه من البلدية، وبعد دفع مبلغ غير قابل للاستعادة ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. فقط مائة مليون ليرة لبنانية يدفع إلى صندوق البلدية إما نقداً، أو بموجب شيك مصدق، وذلك لقاء إيصال رسمي ينظم من قبل البلدية ويرفق بمستندات العرض.

٣- نسخة مصدقة وفقاً للأصول من المراجع المختصة في لبنان عن عقد التحالف في حال تقديم العرض من قبل تحالف عدة شركات.

٤- صورة مصدقة عن إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري وعائدة للشركة أو المؤسسة لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، على أن تتضمن هذه الإفادة من ضمن بياناتها:

- أسماء المفوضين بالتوقيع عن الشركة أو المؤسسة.
- موضوع الشركة أو المؤسسة.
- كافة الوقوعات الجارية على الشركة أو المؤسسة.
- أسماء الشركاء والمساهمين في الشركة، ولا سيما بيان أسماء حملة الأسهم الاسمية بالنسبة للشركات المساهمة.

٥- صورة مصدقة عن الإذاعة التجارية لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.

٦- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.

٧- صورة مصدقة عن براءة الذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته ("شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية"). ويجب أن تكون الشركة أو المؤسسة مسجلة في الضمان الإجتماعي وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".

٨- صورة مصدقة عن شهادة تسجيل المؤسسة أو الشركة في وزارة المالية - مديرية الواردات، لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.

٩- صورة مصدقة عن شهادة تسجيل المؤسسة أو الشركة في مديرية الضريبة على القيمة المضافة، لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، أو صورة مصدقة عن إفادة عدم التسجيل للعارضين غير المسجلين لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلاً في فترة التنفيذ.

١٠- إفادة يحدّد العارض فيها عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة.

١١- ضمان العرض يقدم بموجب كتاب ضمان مصرفي بقيمة ١٠ مليار ليرة لبنانية وذلك بموجب كتاب مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب على أن يكون صالحاً لمدة ٢٨ يوماً إضافياً على صلاحية العرض وفقاً للأنموذج (ملحق رقم ٤) المرفق بدفتر الشروط هذا، أو بموجب إيصال مالي يدفع نقداً إلى صندوق البلدية. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسّ عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد. (على العارض في حال الرغبة في الإشتراك بأكثر من مجموعة أن يقدم ضمان عرض لكل مجموعة على حده).

١٢- إفادة مصدقة من المراجع المختصة تثبت قيام الشركة العارضة بالأشغال المشار إليها في البند ١٠ و ٢/ من المادة الثالثة السابقة على أن تبين الإفادة سنوات الخبرة للشركة مع شهادة حسن التنفيذ من الجهات التي نفذت هذه الأعمال

لصالحها. أما إذا كان العارض شركة مندمجة مع شركة لبنانية أو غير لبنانية، فتعتمد سنوات خبرة الشركة الأكثر خبرة بينهم.

١٣- إفادة من أحد المصارف اللبنانية تثبت القدرة المالية للشركة العارضة وفقاً لما هو محدد في البند ٣/ من المادة الثالثة السابقة.

١٤- رسم بياني مفصل لهيكلية الجهاز البشري الإداري الذي سيتولى إدارة المشروع متضمناً نوع وعدد الوظائف اللازمة وأسماء وخبرات المدير ومساعديه الذين سيتولون إدارة المشروع على أن يشمل الرسم البياني هذا مختلف الأقسام الإدارية المطلوبة مع المستندات التي تثبت المؤهلات العلمية والخبرة التطبيقية العملية في حقل إدارة النفايات الصلبة للجهاز البشري الإداري المذكور أعلاه.

١٥- خطة العمل التي سيعتمدها العارض في تنفيذ كافة الأعمال المطلوبة منه في دفتر الشروط هذا (ملحق رقم ٦).

١٦- صورة مصدقة عن إفادة عدم الإفلاس من المحكمة المختصة لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.

١٧- صورة مصدقة عن إفادة عدم التصفية من المحكمة المختصة لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.

١٨- صورة مصدقة عن التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير صاحب المؤسسة أو أحد المفوضين بالتوقيع عن الشركة لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.

١٩- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب العدل في حال توجبه.

٢٠- تعهد من العارض بإجراء تأمين على جميع العاملين وعلى الآليات لدى شركة تأمين موافق عليها من قبل البلدية.

٢١- مستند تصريح النزاهة موقعاً من العارض وفقاً للنموذج المرفق (ملحق رقم ٧).

٢٢- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

٢٣- تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب/أصحاب الحق الاقتصادي وفقاً للنموذج م١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).

٢٤- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.

٢٥- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه...).

٢٦- مستند التصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهالة وفق النموذج المرفق (ملحق رقم ٧).

من المفضل تقديم وترقيم المستندات حسب التسلسل المذكور أعلاه.

ثانياً: بالنسبة للشركات الأعضاء في ائتلاف، يطلب من كل شركة تقديم المستندات الإدارية التالية:

- صورة مصدقة عن إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري وعائدة للشركة أو المؤسسة لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، على أن تتضمن هذه الإفادة من ضمن بياناتها:
 - أسماء المفوضين بالتوقيع عن الشركة أو المؤسسة.
 - موضوع الشركة أو المؤسسة.
 - كافة الوقوعات الجارية على الشركة أو المؤسسة.
 - أسماء الشركاء والمساهمين في الشركة، ولا سيما بيان أسماء حملة الأسهم الاسمية بالنسبة للشركات المساهمة.
- صورة مصدقة عن الإذاعة التجارية لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.
- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه
- صورة مصدقة عن براءة الذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي سارية المفعول بتاريخ جلسة التلزم (صالحة للإشتراك في المناقصات العمومية أو شاملة). ويجب أن تكون الشركة أو المؤسسة مسجلة في الضمان الإجتماعي ويرفض أي عرض يذكر فيه عبارة "شركة أو مؤسسة غير مسجلة".
- صورة مصدقة عن شهادة تسجيل المؤسسة أو الشركة في وزارة المالية - مديرية الواردات، لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.
- صورة مصدقة عن شهادة تسجيل المؤسسة أو الشركة في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان العارض خاضعاً لها، لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، أو صورة مصدقة عن إفادة عدم التسجيل للعارضين غير المسجلين لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلاً في فترة التنفيذ. (للشركات اللبنانية فقط).
- صورة مصدقة عن إفادة عدم الإفلاس من المحكمة المختصة لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.
- صورة مصدقة عن إفادة عدم التصفية من المحكمة المختصة لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.
- صورة مصدقة عن التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير صاحب المؤسسة أو أحد المفوضين بالتوقيع عن الشركة لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.

ثالثاً: في حال إشتراك عارض أجنبي يتوجب على هذا العارض أن يُراعي احد الشروط التالية:

- ١- أن يكون من ضمن ائتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط الخاص بالصفقة.
- ٢- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة للمشاركة في إجراءات الشراء.
- ٣- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.

إضافةً إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي تقديم ما يلي:

- ١- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده لا يعود تاريخاً لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
- ٢- إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
- ٣- الإفادات المطلوبة بموجب الفقرة (أولاً) أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض، على أن تكون هذه الإفادات مصدقة وفقاً للأصول من المراجع المختصة.

ملاحظة: بالنسبة للشركات غير اللبنانية فتقدم المستندات المذكورة أعلاه باستثناء (المستندات المحددة للشركات اللبنانية فقط) حسب قانون البلد الذي يوجد مركز الشركة الرئيسي فيه. على أن تكون مترجمة الى اللغة العربية ومصدقة وفقاً للأصول.

أما المستندات المتعلقة بالخبرة والملاءة وضمان العرض فيمكن تقديمها من قبل شركة واحدة في الإئتلاف.
في حال كان ضمان العرض مقدم من شركة أجنبية، يجب أن يحصل على موافقة مسبقة من مصرف لبنان لجهة قبول وضعية المصرف الأجنبي.

كل عرض غير مكتمل البنود اعلاه يرفض شكلاً ولا يتم فتح بيان الأسعار خاصته.
يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو إستدراك.

يجوز أن يشترك في تنفيذ المشروع هذا عدة موردين أو مقدّمي خدمات أو مقاولين ممن تتوفّر فيهم الشروط الفنيّة والقانونية من قانون الشراء العام شرط أن يعيّنوا، بموجب عقد شراكة أو اتفاقية مشتركة (joint venture)،
مصدق لدى الكاتب بالعدل شريكاً رئيسياً مفوضاً يمثّلهم مجتمعين بالتكافل والتضامن ويوقع باسمهم وتنصرف أعماله إليهم، على أن يكون جميع الشركاء مسؤولين دون استثناء تجاه (الجهة الشارية) بالتكافل والتضامن في موضوع
تنفيذ دفتر الشروط هذا.

في حال التقدم من ضمن إئتلاف يمنع منعاً باتاً طيلة فترة العقد إنسحاب أي شركة من الإئتلاف.

المادة الخامسة: التدقيق من قبل العارضين

أولاً: يطلب من العارضين زيارة مواقع الأعمال في النطاق البلدي لطرابلس وكذلك المطمر الصحي للنفايات ومركز معالجة النفايات ومحطة الترحيل لتفحصها وجمع المعلومات الضرورية لمساعدتهم في اعداد عروضهم لا سيما عند اعداد خطة العمل (ملحق رقم ٦) ، بناء عليه يعتبر العارض على إطلاع شامل بمتطلبات الصفقة وقدم سعره على أساسها.

ثانياً: فيما خص المستوعبات فيمكن للعارضين الكشف عليها في كل وقت وهي موزعة في كافة شوارع مدينة طرابلس. علماً بأن كل ما سيحتاج إليه المتعهد لتنفيذ التزامه إضافة إلى ما ورد أعلاه هو على نفقته الخاصة.

ثالثاً: على العارض أن يدقق بنفسه جميع المستندات العائدة للالتزام، وعليه أن يقدم خطياً ملاحظاته بشأنها إلى البلدية قبل البدء بتنفيذ تعهده وإلا بقي وحده مسؤولاً عن الأخطاء التي يمكن أن تتضمنها هذه المستندات، ولا يحق للملتزم المطالبة بأي تعويض من جرائها أو أن يتذرع بها لتغطية الأخطاء والنقص في الأعمال الملزم بتنفيذها.

المادة السادسة: كيفية تقديم العروض وفتح العروض

١. تقدم العروض وفق نظام المغلفين (لكل مجموعة على حدة) إلى بلدية طرابلس وذلك كالتالي:

أولاً: يضع العارض في المغلف الأول جميع المستندات والوثائق المطلوبة في المادة الرابعة ويكتب على هذا الغلاف عبارة "الغلاف الأول الوثائق والمستندات الادارية" وموضوع المناقصة مع تحديد أي مجموعة وتاريخ المناقصة واسم العارض. في حال التقدم بعروض للمجموعتين على العارض أن يقدم "المغلف الأول" لكل مجموعة على حدة مع جميع المستندات والوثائق المطلوبة.

ثانياً: يوضع في المغلف الثاني ما يلي:

أ- بيان الأسعار، بالأرقام والأحرف الكاملة، دون حك أو شطب، وفقاً للأنموذج موضوع الملحق رقم ٢/ المرفق، على أن يشمل السعر جميع النفقات المتوجبة على العارض من تكلفة التنفيذ وثمان المواد والمعدات والتجهيزات والتشغيل واجور الموظفين والعمال والتأمينات ضد حوادث العمل والضمانات الصحية والمصاريف النثرية والأرباح والضرائب بما فيها الضريبة على القيمة المضافة والرسوم وسائر المصاريف التي يقتضيها هذا التلزم، ويدون السعر بالدولار الأميركي (عملاً بالمادة ٥ من قانون الشراء العام رقم ٢٤٤/٢٠٢١). في حال التقدم بعروض للمجموعتين على العارض أن يقدم "المغلف الثاني" لكل مجموعة على حدة مع بيان الأسعار حسب التفاصيل أعلاه.

إذا كان هناك أي تعارض بين القيمة بالأرقام والقيمة بالأحرف تؤخذ القيمة بالأحرف بعين الاعتبار.

ب- تحليل أسعار يبين فيه العارض كيفية احتساب سعره وعناصر التكلفة موزعة على المعدات والتجهيزات واليد العاملة وسواها والأرباح والهواك والضرائب.

ويكتب على هذا الغلاف عبارة "الغلاف الثاني بيان الأسعار" وموضوع المناقصة، وتاريخها، واسم العارض وإسم المجموعة.

ثالثاً: يضع العارض الغلافين الأول والثاني (لمجموعة واحدة أو للمجموعتين) في غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم المصلحة الإدارية في بلدية طرابلس محتوم ومعنون باسم بلدية طرابلس، ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الالتزام والتاريخ المحدد لجلسة التلزم بالأرقام على الشكل التالي: اليوم/الشهر/السنة/الساعة، دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض.

وتكون الكتابة على الغلاف الثالث بواسطة الحاسوب على الغلاف مباشرة أو على ستيكرز بيضاء اللون، تلصق من قبل البلدية على الغلاف.

رابعاً: ترسل الغلافات التي تحتوي على العروض باليد أو بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل إل قلم المصلحة الإدارية في بلدية طرابلس الكائن في منطقة التل مقابل المانشية مبنى بلدية طرابلس قبل الساعة الثانية عشر ظهراً على أن يتم فض العروض فوراً بعد إنتهاء مهلة تقديم العروض في مبنى بلدية طرابلس من قبل لجنة التلزم في البلدية. على العارض الذي يود

ارسال عرضه بالبريد المضمون المغفل التأكد من استلام قلم المصلحة الإدارية في البلدية لعرضه في اليوم الذي يسبق فض العروض وعند الساعة المعينة بدفتر الشروط كما هو موضوع أعلاه، ولن يقبل أي عرض يقدم بعد الموعد النهائي حتى ولو كان العارض أرسله بالبريد قبل تاريخ ذلك اليوم.

تزود البلدية العارض بإيصال يبيّن فيه رقم تسلسلي بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة. لا يفتح أي عرض تتسلمه البلدية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض بل يعاد محتوماً إلى العارض الذي قدمه. لا يحق للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

خامساً: إن مدة صلاحية العرض يجب أن تكون ٦ أشهر (١٨٠ يوم) من التاريخ النهائي لتقديم العروض. ويمكن للبلدية أن تطلب من العارضين قبل إنقضاء فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا تلك الفترة لفترة إضافية تحدد لاحقاً. ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب دون مصادرة ضمان عرضه.

على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يُقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفُض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

يمكن للعارض أن يعدل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه البلدية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

لا يحق للعارض سحب أو تعديل عرضه في الفترة ما بين الموعد النهائي لتقديم العروض وانتهاء فترة صلاحية العرض. لا يجوز للعارض الذي مارس حقّه بسحب العرض أن يتقدّم بعرض جديد في التلزم نفسه. كما يتاح للعارض تقديم طلب لتعديل عرضه مرّة واحدة فقط.

في حالة طلب سحب العرض تعاد العروض دون فتحها لأصحابها بعد جلسة فض العروض.

تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وذلك لفترة زمنية تعادل تجميد الإجراءات، وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

سادساً:

تُعتمد اللغة العربية في مستندات التلزم وفي قرارات البلدية والمراسلات كافة، إلا أنه يمكن اعتماد اللغة الانكليزية و/أو الفرنسية مع العربية للمواصفات الفنية أو الشروط المرجعية. عند التعارض بين النصين العربي والأجنبي يسود الأول على الثاني.

أما بالنسبة للمستندات الثبوتية الصادرة من مراجع أجنبية فيمكن قبولها بلغة أخرى، شرط أن تكون مصدقة حسب الأصول وترفق بها ترجمة لها من قبل مترجم محلف في لبنان باللغة العربية. أما المستندات المتصلة بمواصفات فنية أو علمية أو برامج وتطبيقات معلوماتية فيمكن قبولها بلغة اجنبية عند الاقتضاء.

سابعاً: إن السعر المقدم من العارض يجب أن لا يشمل المستوعبات المقدمة من قبل البلدية والموضوعة بتصرفه (للمجموعة الأولى).

ثامناً: الجدير بالذكر أن المعدات والآليات التي سوف يقدمها العارض والتجهيزات الفنية تعود ملكيتها إلى العارض عند نهاية العقد أما بالنسبة للمستوعبات والسلل فتعود ملكيتها للبلدية.

تاسعاً: تحافظ البلدية على أمن الطلبات والعروض وسلامتها وسريتها، وتكفل عدم الاطلاع على محتواها إلا بعد فتحها وفقاً للأصول.

عاشراً: إذا أصدرت البلدية توضيحاً أو تعديلاً لملفات التلزم، يجب عليها أن تُبادر، قبل الموعد النهائي لتقديم الطلبات أو العروض، إلى تمديد ذلك الموعد النهائي إذا اقتضت الضرورة بغية إتاحة وقت كاف للعارضين لأخذ الإيضاح أو التعديل بالاعتبار في طلباتهم أو عروضهم المقدمة. على أن يتم تبليغ تمديد الموعد النهائي إلى كل عارض زوّدته الجهة الشارية بملفات التلزم، وعلى أن يتم نشر التمديد على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

٢. فتح العروض

تُفتح العروض لجنة التلزم في البلدية، وذلك في جلسة علنية بحضور الأشخاص المأذون لهم في ملف التلزم، في الوقت والمكان ووفقاً للطريقة المحددة في هذا الملف، على أن تُعقد هذه الجلسة فور انتهاء مهلة تقديم العروض. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية الشراء أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.

تقوم لجنة التلزم بفتح العروض بحسب الآلية التالية:

✓ فتح الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وتعلن اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.

✓ فتح الغلاف رقم (١) - المستندات الإدارية والفنية، وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار. (لكل مجموعة على حدة)

✓ فتح العرض المالي أو الغلاف رقم (٢) - بيان الأسعار للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت. (لكل مجموعة على حدة)

✓ تُسجل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

✓ تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

ملاحظة: تحظر المفاوضات بين البلدية وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدمه العارض.

المادة السابعة: طلبات الإستيضاح والإعتراض

أولاً: طلبات الإستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)

١. فيما يتعلق بالتلزم:

- يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول ملفات التلزم خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على البلدية الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم البلدية بملفات التلزم.

- يُمكن للبلدية، عند الاقتضاء، تحديد موعد معيّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع. بحسب المادة الخامسة أعلاه.

- يُمكن للبلدية، في أيّ وقتٍ قبل الموعد النهائي لتقديم العروض، ولأيّ سببٍ كان، سواء بمبادرة منها أم نتيجةً لطلب استيضاح مقدّم من أحد العارضين، أن تعدّل ملفات التلزم بإصدار إضافة إليها. ويُرسَل التعديل فوراً إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم البلدية بملفات التلزم، ويكون ذلك التعديل ملزماً لهؤلاء العارضين ويُنشر على المنصة الإلكترونية المركزيّة لدى هيئة الشراء العام.

- إذا أصبحت المعلومات المنشورة في ملفات التلزم مختلفة جوهرياً، نتيجةً لإيضاح أو تعديل صدر وفقاً لهذه المادة، فعلى البلدية أن تؤمّن نشر المعلومات المعدّلة بالطريقة نفسها التي نُشرت بها المعلومات الأصلية وفي المكان نفسه، وأن يمدّد الموعد النهائي لتقديم العروض بغية إتاحة وقت كاف للعارضين لأخذ الإيضاح أو التعديل بالإعتبار في طلباتهم أو عروضهم المقدمة.

- إذا عقدت البلدية اجتماعاً للعارضين، فعليها أن تضع محضراً لذلك الاجتماع يتضمّن ما يُقدّم فيه من طلبات استيضاح حول ملفات التلزم، وما تُقدّمه هي من ردود على تلك الطلبات، من دون تحديد هوية مصادر الطلبات. يُبلّغ المحضر لجميع العارضين الذين زوّدتهم البلدية بملفات التلزم، وذلك لتمكينهم من إعداد طلباتهم للتأهيل أو عروضهم على ضوء المعلومات المقدمة.

٢. بالنسبة للمعلومات المتعلّقة بالمؤهّلات والعروض:

- يمكن للبلدية، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلّقة بمؤهّلاته أو بشأن عروضه، لمساعدته في التأكّد من المؤهّلات أو فحص العروض المقدّمة وتقييمها.

- تُصحّح البلدية أيّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلّقة بالمؤهّلات أو بالعرض المقدّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهّلاً من العارضين مؤهّلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

- لا يمكن إجراء أيّ مفاوضات بين البلدية والعارض بخصوص المعلومات المتعلّقة بالمؤهّلات أو بخصوص العروض المقدّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.

- تدرج جميع المراسلات التي تجرى بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

ثانياً: الاعتراض

١. يحق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمد أو تُطبّق أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام هذا القانون والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام.
٢. يكون الاعتراض على القرارات السابق تحديدها، ويعود لكل من تتوافر فيه الشروط المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة الاعتراض وفقاً للآلية الإلزامية الآتية:

أ. طلب إعادة نظر بمقتضى المادة ١٠٥ من قانون الشراء العام رقم ٢٤٤/٢٠٢١؛

ب. شكوى بمقتضى المادة ١٠٦ من قانون الشراء العام رقم ٢٤٤/٢٠٢١؛

ج. مراجعة قرارات هيئة الاعتراضات لدى مجلس شورى الدولة.

٣. حين تشكيل الهيئة المنصوص عليها في قانون الشراء العام تتبع اجراءات الاعتراض المعمول بها لدى

مجلس شورى الدولة.

٤. يترتب على تقديم الاعتراض حظر توقيع العقد أو الاتفاق الإطاري أو وضعه موضع التنفيذ قبل صدور القرارات النهائية بشأنه إدارياً أو قضائياً أو انصرام المهل المحددة لصدورها، وعلى البلدية الالتزام بهذا الحظر فور إبلاغها:

أ. طلب إعادة النظر أو الشكوى من هيئة الاعتراضات بطريقة التبليغ (بصورة الكترونية)؛

ب. أو المراجعة أمام مجلس شورى الدولة، بأي طريقة من طرق التبليغ المتبعة أمام هذا المجلس.

٥. تنتهي مدة الحظر المشار إليه في الفقرة السابقة بإنقضاء // ٥ // خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ صاحب الشكوى أو المراجعة أو البلدية، حسب الحالة، وجميع المشاركين الآخرين في إجراءات الاعتراض، بقرار البلدية بحسب المادة ١٠٥ أو هيئة الاعتراضات بحسب المادة ١٠٦ من قانون الشراء العام.

٦. يحق لهيئة الاعتراضات أو مجلس شورى الدولة تقرير إنهاء الحظر والسماح للجهة الشارية بناءً على طلبها، أو تلقائياً، إستئناف الإجراءات الآيلة إلى توقيع العقد أو الاتفاق الإطاري، وذلك في الحالات الإستثنائية التي تُبرّرها العجلة ومقتضيات المصلحة العامة وبهدف تلافي ضرر أكيد قد يلحق بها نتيجة وقف العمل أو تأخر تنفيذ العقد. يُدرج قرار رفع الحظر في سجل إجراءات الشراء مع الأسباب الداعية إلى اتخاذه، ويُبلغ فوراً من كل من البلدية وصاحب الشكوى وجميع المشاركين الآخرين في إجراءات الاعتراض وفي إجراءات الشراء.

٧. لا تُقبل الاعتراضات المقدمة مباشرة أمام مجلس شورى الدولة بشأن القرارات الصريحة أو الضمنية المرتبطة بإجراءات الشراء في مرحلة ما قبل التعاقد.

٨. يبقى قرار حظر توقيع العقد قائماً عند تقديم طلب مراجعة أمام مجلس شورى الدولة وذلك لمدة //٧// سبعة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب بحيث يُرفع حكماً بعد هذه المدة ما لم يقرّر مجلس شورى الدولة الابقاء عليه بقرار صريح.

٩. إنّ الأسباب المتعلّقة بالمخالفات المرتبطة بعملية الشراء والتي لم تبادر الجهات المعنية، باستثناء هيئة الشراء العام، إلى إثارتها خلال المهل المحدّدة في متن هذا الفصل تُعتَبَر غير مجدية وبالتالي لا يمكن لهذه الجهات اللجوء إليها لاحقاً لتقديم اعتراض

المادة الثامنة: شروط رسو الالتزام

يجري التلزم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم أسعار لكل مجموعة على حدة، ويحق للعارض ان يشترك في الصفقة على أساس مجموعة واحدة أو أكثر، وهي مقسمة إلى (مجموعتين) على النحو التالي:

- المجموعة الأولى: جمع النفايات وتحويلها من مدينة طرابلس
- المجموعة الثانية: كنس وتنظيف الطرقات والأرصفة وشطفها ونزع الملصقات وتنظيف مصارف مياه الأمطار السطحية ضمن مدينة طرابلس

يسند التلزم مؤقتاً لكل مجموعة على حدة إلى العارض صاحب العرض الاقتصادي الأفضل بالإستناد إلى معايير واجراءات التقييم الواردة لاحقاً في هذه المادة (ثالثاً)

إذا تساوت الأسعار بين العارضين (في أية مجموعة من المجموعات) أدناه أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

يجوز للبلدية أن ترفض أيّ عرض إذا قرّرت أنّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

أولاً : تفض لجنة التلزم في البلدية المغلف الكبير (لكل مجموعة على حده) لكل من العارضين فتحفظ بداخله بالمغلف الثاني الذي يحتوي بيان الأسعار وتحليل الأسعار ومن ثم تفض المغلف الأول المتضمن المستندات المطلوبة وخطة العمل الموضوعية من قبل العارض. فإذا كانت المستندات غير مستجيبة "جوهرياً" مع ما هو مطلوب في دفتر الشروط يعتبر العرض مرفوضاً". أما إذا تطابقت المستندات مع ما هو مطلوب ، يعتبر العرض مقبولاً" من الناحية المبدئية.

في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيّنة ويجوز للبلدية الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من المادة ٧ أولاً.

يرفض العرض إذا قام العارض بعرض منافع أو من جراء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح عملاً" بالمادة ٨ من قانون الشراء العام رقم ٢٤٤/٢٠٢١.

ثانياً : تدعي لجنة التلزم إلى جلسة أو إلى عدة جلسات لاحقة إذا اقتضى الأمر (ضمن مهلة مقبولة) لدراسة المستندات وخطط العمل المقدمة من العارضين المقبولين مبدئياً "طبقاً" لمعايير المفاضلة المدرجة في الجدولين ١ و ٢ من هذه المادة . وللجنة التلزم في هذه الحالة أن تستشير من تشاء من أصحاب الخبرة والاختصاص في هذا الصدد. ولها أيضاً أن تطلب من أي من العارضين المقبولين شرح أي أمر من الأمور المتعلقة بالمستندات وخطط العمل المقدمة منهم . وبنتيجة جلسات دراسة المستندات يباشر بتصنيف العارضين لكل مجموعة بعد إعطاء كل عارض الدرجة النهائية المستحقة له نتيجة حاصل جمع العلامات الناتجة عن تطبيق معايير المفاضلة أدناه.

ثالثاً : تطبيق معايير المفاضلة (٣٠ علامة)

المجموعة الأولى - الجدول رقم ١

الحد الأقصى للعلامات	المعيار	عنصر المفاضلة
10.00		أ. المنهجية و خطة العمل (الملحق ٦)
2.00	منطق توزيع المستوعبات، التقسيم إلى مناطق، وتخصيص مستوى الخدمة بحسب طريقة الجمع	تصميم نظام الجمع
1.50	يُعرض باستخدام نظم المعلومات الجغرافية (GIS) مع التوقيت مع جدول التحقق من الطاقة الاستيعابية	تصميم المسارات ووتيرة الجمع
1.00	هيكلية وريديات النهار والليل، توزيع الآليات والطواقم بين الوريديات، بروتوكول تسليم وتسليم المهام، الإشراف على العمل الليلي، الإنارة، معدات الرؤية العالية وإدارة الضوضاء في المناطق السكنية	نموذج التشغيل على مدار ٢٤ ساعة
0.75	المدينة القديمة، الأسواق، باب الرمل، الزيتون والشوارع المخصصة للمشاة. اختيار الآليات، الجمع الفرعي وترتيبات النقل والترحيل	استراتيجية جمع النفايات في المناطق صعبة الوصول
0.75	الأسواق، الكورنيش والشواطئ، مجرى نهر أبو علي، المواقع الأثرية، مواقف السيارات وأماكن إقامة النشاطات	المناطق ذات الإنتاج المرتفع والمناطق الخاصة
0.50	تحديد الطريقة مع زمن الاستجابة و كيفية التخلص	النفايات كبيرة الحجم، الردميات، الإطارات، جيف الحيوانات ومخلفات تقليم الأشجار
1.00	خدمة مناطق الفرز الحالية، الآليات المخصصة، وخطة توسيع التغطية خلال مدة العقد	دمج الفرز من المصدر
1.00	المسار الحرج لمدة ٦ أشهر حتى بدء الخدمة، المهل الزمنية للتوريد، تسلسل توزيع المستوعبات وإنشاء قاعدة التشغيل	خطة التحضير للمباشرة Mobilisation

عنصر المفاضلة	المعيار	الحد الأقصى للعلامات
الآليات والمعدات المساندة: الملاءمة والمواصفات ومنطق التوزيع	جرافات، جرافة بعجلات أو حفارة-لودر، شاحنات قلاب، آلية تحميل الحاويات القلابية وحاوياتها، صهريج مياه، وورشة متنقلة. يُقيّم العرض على أساس مدى ملاءمة الآليات المقدمة للالتزامات المطلوب تنفيذها، وهي النفايات كبيرة الحجم، أكوام الردميات حتى ١م ³ ، الإطارات، جيف الحيوانات، مخلفات تقليم الأشجار، تنظيف مواقع الحاويات، حملات التنظيف وتنظيف مواقع المهرجانات، إضافة إلى منطق توزيع الآليات بين وريديتي النهار والليل.	1.00
أسطول المراقبة	آليات المراقبة آليات المناوبة ودراجات المراقبين النارية. يُقيّم وفق نطاق المراقبة لكل وريدية، والتوزيع الجغرافي ضمن منطقة الخدمة، وزمن الاستجابة للشكوى المبلّغ عنها ضمن المهل الواردة في دفتر الشروط والخطة وترتيبات نظام تحديد المواقع العالمي (GPS).	0.50
ب. خبرة الموظفين الرئيسيين في إدارة النفايات الصلبة		3.00
مدير المشروع	10 سنوات فأكثر = 1.00؛ من 5 إلى 9 سنوات = 0.50 الحد الأدنى المقبول ٥ سنوات	1.00
مدير العمليات	10 سنوات فأكثر = 0.75؛ من 7 إلى 9 سنوات = 0.40 الحد الأدنى المقبول ٧ سنوات	0.75
مدير الأسطول والصيانة	10 سنوات فأكثر = 0.50؛ من 7 إلى 9 سنوات = 0.25 الحد الأدنى المقبول ٧ سنوات	0.50
مسؤول نظم المعلومات الإدارية (MIS) ونظم المعلومات الجغرافية (GIS)	8 سنوات فأكثر = 0.50؛ من 5 إلى 7 سنوات = 0.25 الحد الأدنى المقبول ٥ سنوات	0.50
مسؤول الصحة والسلامة والبيئة (HSE)	8 سنوات فأكثر = 0.25؛ من 5 إلى 7 سنوات = 0.10 الحد الأدنى المقبول ٥ سنوات	0.25
ج. أنظمة الإدارة		1.00
نظم المعلومات الإدارية والجغرافية (MIS/GIS) ومركز الشكاوى	هندسة، مع إثبات نشر/تطبيق سابق GIS ومنصة MIS. (0.35) ربط القبان وتذاكر الوزن، وضوابط سلامة البيانات ومسار التدقيق لدعم التحقق من المدفوعات بموجب المادة 17 (0.35)	1.00

الحد الأقصى للعلامات	المعيار	عنصر المفاضلة
	تأمين موظفي مركز الشكاوى في كلتا الورديتين، ساعات التغطية، بروتوكول الاستجابة، آلية التوثيق بالصور قبل وبعد، وإعداد التقارير (0.30)	
1.00		د. الصحة والسلامة والبيئة والتوعية العامة
0.50	تقييم المخاطر، جدول معدات الوقاية الشخصية، الإبلاغ عن الحوادث وسلامة العمل الليلي	خطة الصحة والسلامة والبيئة (HSE)
0.50	برنامج فصلي يحدد الفئات المستهدفة، القنوات، الموازنة وطريقة القياس	حملات التوعية العامة والفرز من المصدر
15.00		مجموع الحد الأقصى للعلامات

المجموعة الأولى - الجدول رقم ٢

عنصر المفازلة	المعيار	الحد الأقصى للعلامات	الحد الأدنى المقبول
إجمالي آلات الجمع الملتزم بها ضمن المجموعة رقم ١ وهي آلات الضغط ذات التحميل الخلفي، وآليات الضغط ضيقة الهيكل والآليات الاحتياطية	19 وحدة فأكثر = 6.00 17 إلى 18 وحدة = 4.5 16 وحدة = 3.0	6.0	16 آلية : 11 ضاغطة تحميل خلفي بسعة 15 إلى 16 م ³ 3 ضاغطة ضيقة الهيكل بسعة 5 إلى 7 م ³ ضاغطين احتياطيين بسعة 15 م ³ أو أكثر كما يتوجب على العارض .التحقق من الطاقة الاستيعابية للآليات
إجمالي حاويات سعة 1,100 لتر الموضوعة قيد الخدمة في مدينة طرابلس	3,001 وحدة فأكثر = 3.5 2,501 إلى 3,000 وحدة = 3.0 2,000 إلى 2,500 وحدة = 2.0	3.5	.وحدة 2,000
وحدات غسل وتعقيم الحاويات، بطاقة 250 حاوية في اليوم أو أكثر	3 وحدات فأكثر = 1.5 وحدتان = 1.0	1.5	ويتطلب التعقيم الأسبوعي لـ 2,000 حاوية وحدتان
إجمالي ملاك الموظفين	151 موظفاً فأكثر = 3.0 136 إلى 150 = 2.0 120 إلى 135 = 1.5	3.0	120 وظيفة: 90 وظيفة ميدانية، إضافة إلى 30 وظيفة إدارية وفنية وداعمة.
معياري انبعاثات المركبات وأنظمة التتبع عن بُعد	Euro V على كامل أسطول الجمع مع نظام وزن على متن المركبة وعدّ لعمليات رفع الحاويات = 0.60 Euro V على كامل أسطول الجمع مع GPS فقط = 0.40	1.0	Euro V ونظام تتبع GPS على كل مركبة سنة الصنع 2025 أو أحدث حاصل على شهادة CE أو مدرج ضمن قوائم UL
مجموع الحد الأقصى للعلامات		15.00	

المجموعة الثانية - الجدول رقم ١

العلامة القصوى	المعيار	عنصر التقييم
10.0		المنهجية وخطة العمل (الملحق ٦)
5.0	يتضمن البرنامج توريد وتوزيع السلال (الحد الأدنى المطلوب ١٠٠٠) في مختلف مناطق المدينة وفق مخطط توزيع معتمد، مع تحديد نوعها وسعتها وطريقة تثبيتها وآلية وضع الأكياس الداخلية، ووضع خطة متكاملة لصيانتها واستبدال التالف أو المفقود، بما يضمن استمرارية الخدمة. كما يحدد البرنامج آلية جمع وترحيل محتويات السلال وتكاملها مع خطة كنس الأرصفة، مع بيان برنامج الصيانة والاستبدال الدوري وربطه بخطة التشغيل ومسارات الكنس	خطة الكنس
2.0	برنامج وتوقيت شطف الطرقات لا سيما الطرق الرئيسية والمدينة القديمة ويجب تحديد سرعة الغسيل، ومعدل استخدام المياه بالتر/م ² ، وسعة الخزان، ودورة إعادة التعبئة، ونقاط التعبئة المعتمدة، وإثبات إمكانية إتمام شطف كامل لمدينة ضمن وردية ليلية واحدة	خطة الشطف
1.0	بيان الخطة الزمنية الأسبوعية لإجراء الاستجابة لأوامر عمل البلدية بما في ذلك طريقة الإزالة المقترحة لكل نوع سطح، والمواد الكيميائية المستخدمة مع صحائف بياناتها الأمنية، وحماية السطح الأساسي وجدول المناوبة الذي يُثبت إمكانية تلبية زمن الاستجابة البالغ ٢٤ ساعة المطلوب خلال سبعة أيام في الأسبوع بما في ذلك العطل الرسمية	خطة نزع الملصقات
2.0	بيان منهجية وخطة عمل لتنظيف مصارف مياه الأمطار السطحية ضمن المدينة وفق البرنامج الدوري المحدد، مع تعزيز وتيرة التنظيف خلال موسم الأمطار، وإجراء تنظيف شامل استباقي قبل بدء الموسم، وإعادة التنظيف عند الحاجة أو بناءً على طلب البلدية، ولا سيما عند توقع هطول أمطار غزيرة أو حصول انسداد، مع تحديد آلية جمع وترحيل ناتج التنظيف وتكاملها مع خطة التشغيل والمسارات المعتمدة.	خطة تنظيف المصارف
3.00		ب. خبرة الموظفين الرئيسيين في إدارة النفايات الصلبة
1.00	10 سنوات فأكثر = 1.00؛ من 5 إلى 9 سنوات = 0.50 الحد الأدنى المقبول ٥ سنوات	مدير المشروع

عنصر التقييم	المعيار	العلامة القصوى
مدير العمليات	10 سنوات فأكثر = 0.75؛ من 7 إلى 9 سنوات = 0.40 الحد الأدنى المقبول ٧ سنوات	0.75
مدير الأسطول والصيانة	10 سنوات فأكثر = 0.50؛ من 7 إلى 9 سنوات = 0.25 الحد الأدنى المقبول ٧ سنوات	0.50
مسؤول نظم المعلومات الإدارية (MIS) ونظم المعلومات الجغرافية (GIS)	8 سنوات فأكثر = 0.50؛ من 5 إلى 7 سنوات = 0.25 الحد الأدنى المقبول ٥ سنوات	0.50
مسؤول الصحة والسلامة والبيئة (HSE)	8 سنوات فأكثر = 0.25؛ من 5 إلى 7 سنوات = 0.10 الحد الأدنى المقبول ٥ سنوات	0.25
ج. أنظمة الإدارة		1.00
أنظمة الإدارة، ونظام تحديد المواقع (GPS)، والتقارير حول مؤشرات الأداء الرئيسية	نظام تتبع مركبات وتقارير مع المؤشرات الخمسة: معدل نجاح التنظيف، والجاهزية، والأداء باللتر لكل كم مُنظَّف، ونسبة زمن الدورة، وجاهزية اليد العاملة. يجب أن تكون التقارير المرفوعة إلى البلدية شهرية	1.0
د. الصحة والسلامة والبيئة والتوعية العامة		1.00
الصحة والسلامة والعمل الليلي	خطة صحة وسلامة وبيئة تتناول العمل الليلي وفي ساعات الصباح الباكر على مسارات مرور خالية من العوائق وتوفير معدات الرؤية العالية، والحماية الشخصية، وإدارة حركة المرور للطواقم اليدوية، والتعامل مع المياه والمواد الكيميائية لخدمتي الغسيل وإزالة الملصقات، ومرافق وخدمات العاملين في القاعدة التشغيلية الخاصة بالمقاول. يجب أن تتناول الخطة أيضاً الإشراف على قوة عمل يدوية موزعة تضم 231 عاملاً، بما في ذلك نشر الدراجات الثلاثية للإشراف المطلوبة أو ما يعادلها	1.0
مجموع الحد الأقصى للعلامات		15.0

المجموعة الثانية- الجدول رقم ٢

العلامة القصى	الحد الأدنى المقبول	المعيار	عنصر التقييم
2.5	4	كناسات شفط ذاتية الحركة بسعة صندوق تتراوح بين 6 و 8 م ³ للطرق الرئيسية والفرعية 4 كناسات: 1.5 5 كناسات: 2.0 6 كناسات وما فوق: 2.5	شاحنات الكنس الكبيرة
2.5	6	كناسات شفط مدمجة بسعة صندوق لا تقل عن 2 م ³ لتغطية الشوارع الضيقة والمخصصة للمشاة وفي المدينة القديمة 6 كناسات: 1.5 7 كناسات: 2.0 8 كناسات وما فوق: 2.5	كناسات مدمجة
2	3	آليات مخصصة لتغطية المساحات المفتوحة المخصصة للمعالجة الآلية، بما في ذلك الساحات والميادين وأرض المعرض. الحد الأدنى المقبول: ٣ كناسات ١ علامة ٤ كناسات: ١,٥ علامة ٥ كناسات وما فوق: ٢ علامة	كناسات المساحات المفتوحة والمشاة
2	3	صهاريج مياه مزودة بقضبان غسيل عالية الضغط، بسعة خزان لا تقل عن 12 م ³ 3 صهاريج: 1.0 4 صهاريج: 1.5 5 صهاريج وما فوق: 2.0	شاحنات الغسيل
1	2	مركبات مخصصة لمجهزة للإزالة الكيميائية أو بالبخرار للملصقات والإعلانات والإعلانات العشوائية، مزودة بمياه وطاقة ومرافق الإحتواء على متنها 2 آلات: 0.5 3 آلات: 0.75 4 آلات وما فوق: 1.0	وحدات نزع الملصقات

العلامة القصى	الحد الأدنى المقبول	المعيار	عنصر التقييم
1	14	دراجة إشراف ثلاثية أو ما يعادلها: آلية واحدة لكل رئيس فريق، بحيث يُشرف مشرف متنقل على كل فريق مؤلف من 25 عاملاً يدوياً 14 دراجة مراقبة: 0.5 15-17 دراجة مراقبة: 0.75 أكثر من 17 دراجة مراقبة: 1.0	دراجات الإشراف الثلاثية
3	200	عمال كنس يدوي ملتزم بهم تقييم متدرج على شكل نطاقات، وليس عتبة واحدة من 200 إلى 260 وظيفة: 1.5 ومن 261 إلى 300 : 2.0 و301 فأكثر يُسجّل : 3.0	ملاك الكنس اليدوي
1	31	ملاك المراقبة ورؤساء الفرق، والصحة والسلامة والبيئة، ونظم المعلومات الإدارية، والورشة، والإدارة، إلى جانب إثبات تأمين قاعدة تشغيلية وورشة وموقف سيارات داخل منطقة الخدمة أو مجاورة لها. لا توفر البلدية. أي أرض أو مرآب أو ورشة أو موقف سيارات الحد الأدنى المقبول: ٣١ ٠,٥ علامة ٣٢-٣٥ : ٠,٧٥ علامة ٣٦ موظف وما فوق: ١ علامة	المراقبة والورشة والقاعدة التشغيلية
15		مجموع الحد الأقصى للعلامات	

يجب أن تكون الآليات (للمجموعتين ١ و ٢) جديدة وغير مستعملة على أن لا تقل سنة الصنع عن العام ٢٠٢٥
(CE Certified أو UL listed)

احتساب العلامة المستحقة فيما خص معايير المفاضلة للمجموعة ١ أو ٢: (٣٠ علامة)

مثال ١ - على سبيل المثال إذا أثبت أحد العارضين أن مدير المشروع لديه خبرة في مجال الخدمات موضوع هذه المناقصة ست سنوات فقط، تعطى له العلامة التالية:
علامة الخبرة: ٥,٥

١٠ (عدد سنوات الخبرة المحددة في الجدول ١)

مثال ٢ - ومثال آخر إذا عرض احد العارضين تقديم ١٧ سيارة جمع نفايات ضغط يعطى العارض المعني علامة = ٢

وهكذا دواليك ثم تجمع العلامات المستحقة لكل عارض ولكل معايير المفاضلة المحددة في الجدولين (١) و (٢) المشار اليهما أعلاه.

إن العارضين الذين ينالون بموجب الجدولين ١+٢ مجموع علامات / ١٨ / فما فوق من أصل / ٣٠ / (أي ٦٠٪ من مجمل معيير المفاضلة) فتعتبر عروضهم مقبولة. ويتم إقصاء كل شركة لا تحصل على ٦٠ ٪ من مجمل معايير المفاضلة المحددة في الجدولين (١) و (٢).

ثم تعتمد لجنة التزيم إلى فض عروض الأسعار العائدة للعارضين المقبولة عروضهم دون سواها ويصار الى احتساب العلامة المستحقة فيما خص السعر كما يلي :

احتساب العلامة المستحقة فيما خص السعر للمجموعة ١ أو ٢: (٧٠ علامة)

فيما خص إعطاء العارضين المقبولة عروضهم وفقاً لما هو مشار إليه في الفقرة السابقة ، العلامة المستحقة لهم بالنسبة للسعر المقدم منهم، فيعتمد إلى ما يلي :

- يعتمد السعر الاجمالي للالتزام لمدة ثلاث سنوات بما فيه الضريبة على القيمة المضافة المقدم من العارض في الملحق رقم (٢) المرفق بدفتر الشروط هذا.

ملاحظة: لا يعتمد السعر المقدم من العارض على اساس الطن المتري للنفايات الوارد في الملحق رقم (٢) المرفق بدفتر الشروط هذا في عملية ارساء المناقصة وتحديد العلامة المستحقة للعارض. (بالنسبة للمجموعة ١)

- يعطى العارض مقدم أدنى الأسعار علامة ٨٠ ، أما العارضين الآخرين فيعطى لكل منهم العلامة المستحقة له بعد تطبيق المعادلة التالية :

السعر الاجمالي الأدنى × ٧٠

السعر الاجمالي المقدم من العارض

مثال ٣ - على سبيل المثال إذا تقدم ثلاث عارضين، وجاءت الأسعار المقدمة منهم كما يلي:

العارض الأول: مقدم أدنى الأسعار: /١,٥٠٠,٠٠٠/ دولار أميركي فالعلامة المستحقة له هي: /٧٠/ من أصل /٧٠/.

العارض الثاني: إذا جاء السعر المقدم منه : /١,٦٥٠,٠٠٠/ دولار أميركي فالعلامة المستحقة له هي:

$$\frac{70 \times 1,500,000}{1,650,000} = 63,64 \text{ من أصل } 70$$

العارض الثالث : إذا جاء السعر المقدم منه : /١,٨٠٠,٠٠٠/ دولار أميركي فالعلامة المستحقة له هي:

$$\frac{70 \times 1,500,000}{1,800,000} = 58,33 \text{ من أصل } 70$$

رابعا: تجمع لجنة التلزم العلامات التي استحقها العارض فيما خص معايير المفاضلة مع العلامة التي استحقها فيما خص السعر: (العلامة المستحقة للعارض بالنسبة لمعايير المفاضلة من أصل ٣٠ علامة) + (العلامة المستحقة بالنسبة للسعر المقدم من العارض من أصل ٧٠ علامة)، وذلك وفقا لما ورد أعلاه ، والعارض الذي يستحصل على أعلى مجموع من العلامات يعتبر هو ملتزما مؤقتا لحين تصديق الصفقة من المراجع المختصة.

خامسا: قبول العرض الفائق (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد

١. تقبل البلدية العرض المقدم الفائز ما لم:

- ١- تُسقط أهلية العارض الذي قدّم العرض الفائز وذلك بمقتضى المادة ٧ من قانون الشراء العام؛ أو
 - ٢- يُلغى الشراء بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام؛ أو
 - ٣- يُرفض العرض الفائز عند اعتباره منخفضاً انخفاضاً غير عادي بمقتضى المادة ٢٧ من قانون الشراء العام؛ أو
 - ٤- يُستبعد العارض الذي قدّم العرض الفائز من إجراءات التلزم للأسباب المبينة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.
٢. بعد التأكد من العرض الفائز تُبلغ البلدية العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل، المعلومات التالية:

- ١- إسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
 - ٢- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية؛
 - ٣- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
٣. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم البلدية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى //١٥// خمسة عشر يوماً.

- ١- يوقع المرجع الصالح لدى البلدية العقد خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدد هذه المهلة إلى //٣٠// ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل المرجع الصالح.
- ٢- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى البلدية عليه.
- ٣- لا تتخذ البلدية ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

٤- في حال تمّنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر البلدية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للبلدية أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي دفتر الشروط هذا، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة التاسعة: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته

١. يمكن للبلدية أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التالية:

أ. عندما تجد البلدية ضرورة إحداث تغييرات جوهرية غير متوقّعة على ملفات التلزم بعد الإعلان عن الشراء؛
ب. عندما تطرأ تغييرات غير متوقّعة على موازنة البلدية؛
ج. عندما تنتفي الحاجة لموضوع الشراء نتيجة ظروف غير متوقّعة وموضوعية وعندها لا يُعاد التلزم خلال الموازنة أو السنة المالية نفسها.

٢. كما يمكنه إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته إذا لم يقدّم أيّ عرض و/أو قدّمت عروض غير مقبولة.

٣. كما يمكن للبلدية أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته بعد قبول العرض المقدم الفائز في الحالة المشار إليها في الفقرة ٨ من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.

٤. تلغي البلدية الشراء و/أو أي من إجراءاته في حالة العرض الوحيد المقبول، غير أنه يحقّ لها اتّخاذ قرار معلّل بالتعاقد مع مقدّم العرض الوحيد المقبول إذا توافرت الشروط التالية مجتمعة:

أ. أن تكون مبادئ وأحكام دفتر الشروط وقانون الشراء العام مُطبّقة وأن لا يكون العرض الوحيد ناتجاً عن شروط حصرية تضمّنّها دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء؛

ب. أن تكون الحاجة أساسية ومُلحّة والسعر مُنسجماً مع دراسة القيمة التقديرية؛

ج. أن يتضمّن نشر قرار البلدية بقبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) نصّاً صريحاً بتقدّم العارض الوحيد المقبول ونيّة التعاقد معه.

٥. يُدرج قرار البلدية بإلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته وأسباب ذلك القرار في سجلّ إجراءات الشراء، ويتمّ إبلاغ إلغاء الشراء إلى كلّ العارضين المشاركين ضمن مهلة لا تتخطى الخمسة أيام من تاريخ قرار الإلغاء. إضافةً إلى ذلك، تُنشر البلدية إشعاراً بإلغاء الشراء بنفس الطريقة التي نُشرت بها المعلومات الأصلية المتعلّقة بإجراءات التلزم وفي المكان نفسه، وتُعيد العروض والاقتراحات التي لم تُفتح حين اتّخاذ قرار الإلغاء إلى العارضين الذين قدّموها كما تُعتمد إلى تحرير الضمانات المقدّمة.

٦. لا تتحمّل البلدية، عند تطبيق الفقرة ١ و ٢ من هذه المادة أيّ تبعّة تجاه العارضين.

٧. لا تفتح البلدية أيّة عروض أو اقتراحات بعد اتّخاذ قرار بإلغاء الشراء.

المادة العاشرة: يعتبر تقديم العرض إقراراً من موقعه بتنفيذه لجميع بنود دفتر الشروط هذا ، وإذا أعلن صاحبه ملتزماً مؤقتاً أصبح مقيداً بمضمون عرضه لمدة ٦ أشهر من تاريخ جلسة التلزم. وإذا لم تبلغه البلدية خلال هذه المدة تصديق الالتزام، حق له أن يتقدم، خلال العشرة أيام التالية بطلب خطي يلتمس فيه اعتباره بحل من تعهده ، وإذا لم يقدم هذا الطلب خلال مدة العشرة أيام المذكورة، اعتبر مقيداً تجاه البلدية بمدة ٦ أشهر جديدة، ولا يحق له بعد ذلك رفض التبليغ أو الرجوع عن تعهده حتى ولو جاء التبليغ بعد نهاية هذه المدة.

المادة الحادية عشرة : ابلاغ الملتمزم تصديق الالتزام

- لا يعتبر الالتزام نافذاً الا بعد الموافقة عليه من مجلس البلدية وتصديقه من المرجع الصالح لعقد النفقة.
- تُنشر البلدية إعلاناً بإرساء التلزم، وذلك عندما يبدأ نفاذ العقد، يُحدّد فيه إسم الملتمزم وقيمة العقد.
- تُنشر المعلومات المنصوص عليها في هذه المادة على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
- تبلغ البلدية الملتمزم المؤقت تصديق الالتزام من المراجع المختصة خطياً وتدعوه الى تسديد قيمة ضمان حسن التنفيذ ولصق الطوابع القانونية وابلاغ البلدية استعداده للمباشرة.

المادة الثانية عشرة : ضمان العرض و ضمان حسن التنفيذ

١. حدد ضمان العرض العائد لهذه الصفقة بمبلغ //١٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠// ليرة لبنانية (فقط عشرة مليار ليرة لبنانية) حسب النموذج (ملحق رقم ٤).
٢. يقدم ضمان العرض بحسب الفقرة الحادية عشر من المادة الرابعة من دفتر الشروط (عن كل مجموعة يقدم الملتمزم عليها عرضاً على أن يقدم ضمان عرض لكل مجموعة على حده).
٣. تحدّد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة //٢٨// ثمانية وعشرين يوماً على مدة صلاحية العرض.
٤. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
٥. حدد ضمان حسن التنفيذ بنسبة ٥ بالمية من قيمة الصفقة الإجمالية (عن كل مجموعة يقدم الملتمزم عليها عرضاً على أن يقدم ضمان حسن التنفيذ لكل مجموعة على حده).، على أن يقدمه العارض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حين التنفيذ، يصادر ضمان العرض.
٦. يكون ضمان حسن التنفيذ بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبين أنه قابل للدفع غب الطلب.
٧. يجب أن يكون ضمان حسن التنفيذ صالحاً لمدة سنة من تاريخ إبلاغ العارض كتاب تصديق الصفقة، ويجرر الضمان باسم المشروع موضوع الصفقة، لصالح بلدية طرابلس. تكون مدة ضمان حسن التنفيذ للسنة الأولى للعقد ١٢ شهر مضاف إليها فترة التحضير للمباشرة المقدرة بستة اشهر أي لمدة ١٨ شهراً. تكون قيمة ضمان

حسن التنفيذ للعقد بنسبة ٥ % (خمسة بالمائة) من مجموع قيمة الصفقة عن فترة الالتزام المحددة بسنة وعلى أن يتم تجديده سنوياً لغاية نهاية العقد.

٨. يتوجب على الملتزم تسديد رسم الطابع المالي والبالغ ٤ بالآلف بعد تبليغه تصديق الالتزام خلال خمسة أيام عمل، و ٤ بالآلف عند قبض مستحقاته.

٩. يبقى ضمان حسن التنفيذ هذا، لدى البلدية طيلة مدة الالتزام ولا يحق للملتزم بعد انقضاء مهلة ما من المشروع مطالبة البلدية باستبداله بضمان آخر عن الفترة المتبقية من المشروع بعد حسم مدة هذه المهلة.

١٠. لا يقبل الإستعاضة عن ضمان حسن التنفيذ بشيك أو بقيمة نقدية تسلم إلى البلدية، يوم الصفقة أو بإيصال معطى من الخزينة وعائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

١١. يرد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، إلى العارضين الذين لم يرس عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العرض.

١٢. يرد ضمان حسن التنفيذ بعد شهر من تاريخ إجراء الإستلام النهائي، بعد تأكيد الإدارة بموجب محضر إستلام، ان المواد المقدمة تنطبق على الشروط الفنية المحددة في هذا الدفتر.

المادة الثالثة عشرة : فترة التحضير للمباشرة Mobilisation

يتوجب على الملتزم أن يباشر بالتنفيذ خلال مهلة ستة اشهر على الأكثر من تاريخ ابلاغه تصديق الالتزام ، وعليه أن يبلغ البلدية استعداداته للمباشرة بالأعمال المطلوبة منه قبل ثلاثة أيام على الأقل من انتهاء هذه المهلة ، وذلك بموجب كتاب خطي يسلم الى البلدية وفقاً للأصول علماً" أنه يتوجب على الملتزم خلال مدة الستة أشهر هذه وقبل توجيه الكتاب الخطي الى البلدية الذي يعلمها بموجبه استعداده للمباشرة استكمال وضع البرنامج التطبيقي لنظام الـ MIS والبرنامج المتخصص لإدارة النفائات الذي سوف يستعمله وعرضه على الادارة للموافقة اضافة الى توظيف كامل الكادر الوظيفي اللازم للمشروع وشراء كافة الآليات والتجهيزات والمعدات التي تم تصنيفه على أساس تقديمها وأدت الى رسو الالتزام عليه. وبالتالي يتوجب على الملتزم ربط كتابه الخطي هذا بكافة المستندات التي تتيح للبلدية التأكد فعليا" من مدى جهوزية الملتزم للمباشرة (موافقة البلدية على البرنامج التطبيقي لنظام الادارة المعلوماتي MIS والبرنامج المتخصص لإدارة النفائات الذي سوف يستعمله مع تطبيقاته، بالإضافة إلى التطبيق الخاص بالشكاوي، صور البطاقات الشخصية للكادر الوظيفي والعمال، دفاتر تسجيل الآليات والسيارات التي سوف يقدمها من حسابه الخاص (والتي تعود ملكيتها إلى العارض بعد انتهاء العقد) ، صور التجهيزات التي سيقدمها من حسابه الخاص من مستوعبات ووسائل المهملات (خاص بالمجموعة الأولى) الخ...على أن تكون جاهزة للاستعمال في مستودعه ضمن نطاق طرابلس .وبالتالي يتوجب على الملتزم توريد كافة الآليات والمعدات والتجهيزات واليد العاملة، الخ.... كاملة قبل مباشرة العمل في الالتزام وليس موزعة على مدى مدة الالتزام البالغة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بصورة تلقائية لمدة ثلاث سنوات).

المادة الرابعة عشرة : عدم استعداد الملتزم للمباشرة

إذا انقضت مدة الستة اشهر المشار إليها في المادة الثالثة عشرة أعلاه ولم يبلغ الملتزم البلدية باستعداده للمباشرة بالتنفيذ، تفرض عليه غرامة تأخير قدرها اثنان بالآلاف من قيمة الصفقة وذلك عن كل يوم تأخير يلي مدة الستة اشهر المذكورة وتعتبر قيمة هذه الغرامة بنداً جزائياً غير قابلة للتخفيض وتستحق فوراً دون حاجة لأي إنذار أو إجراء قضائي مسبق. وإذا انقضت مهلة عشرة أيام ولم يبلغ الملتزم البلدية استعداده للمباشرة بالتنفيذ، تقوم البلدية بإصداره رسمياً "ثم يعتبر ناكلاً" طبقاً لأحكام المادة ٢٠ من دفتر الشروط هذا.

إذا اثبت الملتزم أن التأخير هو بسبب ظروف طارئة وقاهرة أو عذر مشروع، فإن أمر تقدير ذلك يعود لمجلس البلدية الذي يعود له الحق بالإفراد في تقدير هذه الظروف وقبولها أو رفضها، وعلى الملتزم الرضوخ لقرار البلدية بهذا الشأن.

المادة الخامسة عشرة : بدء سريان مدة الالتزام

بعد تأكد البلدية من جهوزية الملتزم للمباشرة استناداً للمادة الثالثة عشرة أعلاه، تنظم بلدية طرابلس أمر مباشرة خطي يعتبر تاريخه بدء سريان مهلة الالتزام المحددة بثلاث سنوات قابلة للتجديد بصورة تلقائية لمدة ثلاث سنوات اضافية.

المادة السادسة عشرة : التعاقد الثانوي

١. يجب على الملتزم الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

٢. يُمكن أن يعهد الملتزم إلى مُتعاقد ثانوي تنفيذ جزء من العقد والتي يجب ألا تتخطى ٥٠ % من قيمة العقد. على الملتزم أخذ الموافقة المسبقة على التعاقد الثانوي من البلدية التي يجب عليها اتخاذ قرارها بالموافقة أو الرفض المعلل خلال مهلة زمنية تُحدّد بمدة أقصاها ١٥ يوم من تاريخ تقديم الطلب، ويُعدّ سكوتها عند انقضاء هذه المهلة قراراً ضمنياً بالقبول.

٣. تُطبّق على التعاقد الثانوي نفس الشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط والمتعلقة بالعارضين المقبولين.

المادة السابعة عشرة : محاسبة الملتزم

أولاً: تنظيم الكشوفات

- تدفع الحقوق العائدة للملتزم بطريقة شهرية، وفقاً لأصول المحاسبة المعمول بها في البلدية أو وفقاً لأصول المحاسبة التي تقررها الجهات المعنية (مجلس الوزراء ، وزارة المالية ، وزارة الداخلية ، ... الخ) في حال سيتم تسديد كشوفات الملتزم من خلال الموازنة العامة للدولة أو من خلال الصندوق البلدي المستقل ودون أن يحق للملتزم الاعتراض على أي من الطريقتين وذلك اعتباراً من تاريخ مباشرته القيام بالأعمال المطلوبة منه وبموجب كشوفات شهرية يقدمها للبلدية في نهاية كل شهر خلال مهلة ١٠ أيام من إنتهاء الشهر.

- تنظم الكشوفات الشهرية بالدولار الأميركي أو بالليرة اللبنانية وتدفع قيمتها بالليرة اللبنانية وفي حال تقديم

الكشوفات بالدولار الأميركي يعتمد سعر صرف الدولار الأميركي بحسب منصة صيرفة أو وفقاً لسعر صرف

الدولار الأميركي الرسمي في حال وجود سعر صرف رسمي واحد، على أن تحسم من هذه المستحقات الغرامات التي

فرضتها البلدية في حال وجودها وحسم رسم الطابع المالي البالغ ٤ بالآلاف من قيمة الكشف وذلك وفقاً لما نص عنه دفتر

الشروط هذا ودون الرجوع الى الملتمزم. كما تعدل مستحقات الملتمزم استناداً الى المادة الثامنة عشرة أدناه في حال حصول تقلبات في أسعار المحروقات والحد الأدنى للأجور.

ثانياً: تحديد مستحقات الملتمزم

المجموعة الأولى: أعمال جمع النفايات وترحيلها من مدينة طرابلس

١. آلية احتساب المستحقات

تتم محاسبة الملتمزم عن كل كشف شهري كما يلي:

أ - يقسم السعر الإجمالي بطريقة المقطوع لأعمال جمع النفايات وترحيلها من مدينة طرابلس، بما فيه الضريبة على القيمة المضافة **TVA**، عن مدة الالتزام المحددة بثلاث سنوات، والقابلة للتجديد لمدة ثلاث سنوات إضافية، والمقدم من العارض والمبين في بيان الأسعار في الملحق رقم (٢) المرفق بدفتر الشروط هذا، على عدد أشهر الالتزام، أي ٣٦ شهراً، ويشكل الناتج الاستحقاق بطريقة المقطوع رقم (١).

ب - تحتسب قيمة مستحقات الملتمزم عن بند جمع النفايات وترحيلها من مدينة طرابلس على أساس الطن المتري، وذلك بضرب كمية الأطنان المترية المعتمدة للنفايات التي قام الملتمزم بجمعها وترحيلها خلال فترة الكشف، بسعر الطن المتري، بما فيه الضريبة على القيمة المضافة **TVA**، المبين في الملحق رقم (٢) المرفق بدفتر الشروط هذا، ويشكل الناتج الاستحقاق بطريقة الطن المتري رقم (٢).

وتحدد كمية الأطنان المترية المعتمدة لأغراض الاحتساب وفقاً لأحكام الفقرة (٢) تحديد كميات النفايات من هذه المادة، وبما يشمل الحد الأدنى المضمون وآلية الزيادة السنوية المقبولة المنصوص عليها أدناه.

ج - يعتمد الاستحقاق الأدنى بين الاستحقاق رقم ١ المبين في الفقرة "أ" أعلاه والاستحقاق رقم ٢ المبين في الفقرة "ب" أعلاه، وتطبق على هذا الاستحقاق معادلة احتساب تقلبات الأسعار المبينة مقابل بند جمع النفايات وترحيلها من مدينة طرابلس في الجدول بطريقة المقطوع، عن الفترة الزمنية العائدة للكشف، وتكون النتيجة قيمة مستحقات الملتمزم عن بند جمع النفايات وترحيلها من مدينة طرابلس موضوع الكشف.

٢. تحديد كميات النفايات وأسس اعتمادها للمحاسبة

أ- تحديد الكميات الفعلية:

يعتمد في تحديد كميات النفايات التي تم جمعها وترحيلها من قبل الملتمزم القبان الإلكتروني الكائن على مدخل مركز معالجة النفايات، أو القبان الإلكتروني الكائن على مدخل محطة الترحيل أو المطمر الصحي، أو أي قبان إلكتروني آخر تحدده البلدية، دون أن يحق للملتمزم الاعتراض بهذا الخصوص.

كما يحق للبلدية اعتماد وسائل الرقابة والتحقق اللازمة للتأكد من كميات النفايات ومصدرها، بما في ذلك سجلات الوزن وأنظمة التتبع (GPS) ومسارات الآليات وعدد الرحلات وأي وسائل تقنية أو إدارية أخرى تعتمد عليها البلدية.

ولا تدخل في المحاسبة أي كميات يثبت أنها ناتجة عن مصادر أو مناطق خارج نطاق مدينة طرابلس أو غير مشمولة بنطاق العقد، ولا يترتب للملتمزم أي استحقاق عنها.

ب- الكمية المرجعية وأساس تقديم العرض:

تبلغ كمية النفايات التي يتم جمعها وتحويلها حالياً من مدينة طرابلس حوالي ٣٤٠ طن متري يومياً، وتعتمد هذه الكمية ككمية مرجعية وأساس لإعداد العرض المالي للسنة الأولى من الالتزام.

ويلتزم العارض عند تقديم عرضه بتسعير أعمال جمع النفايات وتحويلها على أساس الكمية المرجعية المشار إليها أعلاه، ولا يجوز له اعتماد كميات مستقبلية أو افتراضية أعلى منها كأساس لتسعير السعر المقطوع أو سعر الطن المتري.

ج- الحد الأدنى المضمون:

يعتمد ٣٠٠ طن متري يومياً كحد أدنى مضمون للملتزم طوال مدة الالتزام.

وفي حال كان متوسط كمية النفايات الفعلية خلال فترة الكشف أقل من ٣٠٠ طن متري يومياً، تعتمد كمية ٣٠٠ طن متري يومياً لأغراض احتساب الاستحقاق بطريقة الطن المتري، شرط قيام الملتزم بتنفيذ كامل الأعمال والخدمات المطلوبة وفقاً لدفتر الشروط.

ولا يعتبر هذا الحد الأدنى كمية فعلية أو كمية يجب على مدينة طرابلس إنتاجها، وإنما يشكل حداً أدنى لأغراض احتساب مستحقات الملتزم، مقابل جاهزيته والتزامه بتأمين الخدمات المطلوبة.

د- الزيادة السنوية المقبولة في الكميات:

نظراً إلى احتمال ارتفاع كميات النفايات خلال مدة الالتزام، يعتمد عند تنفيذ العقد هامش زيادة سنوية مقبولة بنسبة لا تتجاوز ٥٪ من الكمية المعتمدة للمحاسبة في السنة السابقة.

وتشكل هذه النسبة آلية لتنظيم المحاسبة خلال تنفيذ العقد، ولا تشكل كمية مضمونة للملتزم، كما لا تشكل أساساً إضافياً لتسعير العرض المالي عند تقديمه.

وتطبق هذه الزيادة، ابتداءً من السنة الثانية من الالتزام، على الكمية المعتمدة فعلياً لأغراض المحاسبة في السنة السابقة، وليس على أي كمية افتراضية أو مستقبلية متوقعة.

ولا يجوز اعتماد كامل نسبة الزيادة السنوية بصورة تلقائية إذا لم تتحقق الزيادة فعلياً، وتبقى المحاسبة مرتبطة بالكميات الفعلية المثبتة وفقاً للقبان الإلكتروني المعتمد.

هـ- الكميات المعتمدة للمحاسبة:

خلال السنة الأولى من الالتزام، تعتمد الكمية الفعلية المثبتة لأغراض المحاسبة، على ألا تقل عن الحد الأدنى المضمون البالغ ٣٠٠ طن متري يومياً.

أما ابتداءً من السنة الثانية، فتعتمد الكمية الفعلية المثبتة، على ألا تقل عن الحد الأدنى المضمون، وبحد أقصى للزيادة السنوية المقبولة المحددة بنسبة ٥٪ وفقاً للفقرة "د" أعلاه.

ولا يجوز اعتماد أي كمية أعلى من الكمية الفعلية بصورة تلقائية لمجرد وجود نسبة زيادة سنوية مقبولة.

و- الكميات التي تتجاوز الزيادة السنوية المقبولة:

إذا تجاوزت كمية النفايات الفعلية خلال أي سنة الكمية الناتجة عن تطبيق نسبة الزيادة السنوية المقبولة المنصوص عليها أعلاه، لا يترتب للملتزم أي استحقاق إضافي عن الكميات التي تتجاوز هذه الزيادة.

وفي هذه الحالة، يلتزم الملتزم بالاستمرار في جمع وترحيل كامل كميات النفايات الناتجة ضمن نطاق مدينة طرابلس والمشمولة بالعقد، دون أن يحق له المطالبة بأي تعديل في السعر المقطوع أو سعر الطن المتري أو بأي تعويض أو بدل إضافي بسبب تجاوز الكميات للزيادة السنوية المقبولة.

ولا تشكل الزيادة السنوية المقبولة سقفاً لكمية النفايات التي يلتزم الملتزم بجمعها وترحيلها، وإنما تشكل حداً لأغراض تحديد الكميات التي تدخل في احتساب الاستحقاق بطريقة الطن المتري.

٣. تعذر اعتماد القبان الإلكتروني

في حال إغلاق أو تعذر استعمال القبان الإلكتروني العائد لمركز معالجة النفايات، أو في حال تعذر اعتماد قبان إلكتروني آخر تحدده البلدية خلال فترة من الوقت أثناء مدة الالتزام، تحتسب مستحقات الملتزم العائدة لجمع النفايات وترحيلها من مدينة طرابلس خلال هذه الفترة على أساس اعتماد سعر التلزم بطريقة المقطوع، بما فيه الضريبة على القيمة المضافة TVA، المبين في الملحق رقم (٢) المرفق بدفتر الشروط هذا.

ويطبق على هذا الاستحقاق معادلة احتساب تقلبات الأسعار المبينة مقابل بند جمع النفايات وترحيلها من مدينة طرابلس في الجدول بطريقة المقطوع، عن الفترة الزمنية العائدة لتعذر استعمال القبان على مدخل مركز المعالجة أو المطمر الصحي أو محطة الترحيل، أو لتعذر تأمين قبان إلكتروني بديل.

المجموعة الثانية: كنس وتنظيف الطرقات والأرصفة وشطفها ونزع الملصقات وتنظيف مصارف مياه الأمطار السطحية ضمن مدينة طرابلس

يحدد اجمالي مستحقات الملتزم عن كل كشف شهري بناتج عملية جمع كافة البنود "اولا " و "ثانيا " و "ثالثا " و "رابعا" أدناه.

أولاً : أعمال كنس وتنظيف الطرقات والأرصفة

تتم محاسبة الملتزم عن كل كشف شهري كما يلي :

أ- يقسم السعر الاجمالي بالمقطوع لأعمال كنس وتنظيف الطرقات والأرصفة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة TVA عن مدة الالتزام المحددة بثلاث سنوات قابلة للتجديد بصورة تلقائية لمدة ثلاث سنوات اضافية المقدم من العارض والمبين في بيان الأسعار في الملحق رقم (٢) المرفق بدفتر الشروط هذا على عدد أشهر الالتزام أي ٣٦ شهراً.

ب- يطبق على ناتج القسمة أعلاه معادلة احتساب تقلبات الأسعار المبينة مقابل بند الكنس وتنظيف الطرقات والأرصفة في نفس الجدول عن الفترة الزمنية العائدة للكشف.

ج- تكون النتيجة قيمة مستحقات الملتزم عن بند الكنس وتنظيف الطرقات والأرصفة موضوع الكشف.

ثانياً : أعمال شطف الطرقات والأرصفة (خلال فصلي الربيع والصيف)

تتم محاسبة الملتزم عن كل كشف شهري كما يلي :

أ- يقسم السعر الاجمالي بالمقطوع لأعمال شطف الطرقات والأرصفة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة TVA عن مدة الالتزام المحددة بثلاث سنوات قابلة للتجديد بصورة تلقائية لمدة ثلاث سنوات اضافية المقدم من العارض والمبين

في بيان الأسعار في الملحق رقم (٢) المرفق بدفتر الشروط هذا على عدد اشهر الالتزام أي ١٨ شهر(فصلي الربيع والصيف)

ب- يطبق على ناتج القسمة أعلاه معادلة احتساب تقلبات الأسعار المبينة مقابل بند الكنس وتنظيف الطرقات والأرصفة في نفس الجدول عن الفترة الزمنية العائدة للكشف .

ج- تكون النتيجة قيمة مستحقات الملتزم عن بند شطف الطرقات والأرصفة موضوع الكشف.

ثالثا : أعمال نزع الملصقات

تتم محاسبة الملتزم عن كل كشف شهري كما يلي :

أ- يقسم السعر الاجمالي بالمقطوع لأعمال نزع الملصقات بما فيه الضريبة على القيمة المضافة TVA عن مدة الالتزام المحددة بثلاث سنوات قابلة للتجديد بصورة تلقائية لمدة ثلاث سنوات اضافية المقدم من العارض والمبين في بيان الأسعار في الملحق رقم (٢) المرفق بدفتر الشروط هذا عدد أشهر الالتزام أي ٣٦ شهرا

ب- يطبق على ناتج القسمة أعلاه معادلة احتساب تقلبات الأسعار المبينة مقابل بند نزع الملصقات في نفس الجدول عن الفترة الزمنية العائدة للكشف.

ج- تكون النتيجة قيمة مستحقات الملتزم عن بند نزع الملصقات موضوع الكشف.

رابعا : أعمال تنظيف مصارف مياه الأمطار السطحية ضمن مدينة طرابلس

تتم محاسبة الملتزم عن كل كشف شهري كما يلي :

أ- يقسم السعر الاجمالي بالمقطوع لأعمال تنظيف مصارف مياه الأمطار السطحية بما فيه الضريبة على القيمة المضافة TVA عن مدة الالتزام المحددة بثلاث سنوات قابلة للتجديد بصورة تلقائية لمدة ثلاث سنوات اضافية المقدم من العارض والمبين في بيان الأسعار في الملحق رقم (٢) المرفق بدفتر الشروط هذا عدد أشهر الالتزام أي ٣٦ شهرا

ب- يطبق على ناتج القسمة أعلاه معادلة احتساب تقلبات الأسعار المبينة مقابل بند تنظيف مصارف مياه الأمطار السطحية في نفس الجدول عن الفترة الزمنية العائدة للكشف.

ج- تكون النتيجة قيمة مستحقات الملتزم عن بند تنظيف مصارف مياه الأمطار السطحية موضوع الكشف.

المادة الثامنة عشرة : تقلبات الأسعار

لا تؤخذ تقلبات الأسعار بعين الاعتبار طيلة مدة هذا الالتزام أي " كان سببها ومصدرها ونوعها باستثناء تقلبات الأسعار العائدة لأسعار المحروقات وللحد الأدنى للأجور حيث تعتمد المعادلات التالية :

يعلق تطبيق المؤشر S1 على إثبات العارض أنه يدفع لمستخدميه زيادات غلاء المعيشة ويطبق الحد الأدنى للأجور.

S0

١٨-١ : بالنسبة لكنس وتنظيف الطرقات والأرصفة ونزع الملصقات وتنظيف مصارف مياه الأمطار السطحية

تعتمد المعادلة التالية في احتساب تعديل استحقاق الملتزم الناتج عن تقلبات أسعار المحروقات وتعديل الحد الأدنى للأجور:

$$P1 = P0 \times [0.2 + 0.65 \times \frac{(S1)}{(S0)} + 0.15 \times \frac{(F1)}{(F0)}]$$

حيث يكون لعناصر المعادلة المعاني التالية :

$P0$ = سعر اعمال الكنس وتنظيف الطرقات والأرصفة / نزع الملصقات / تنظيف مصارف مياه الأمطار السطحية كما هو محدد في العقد الأساسي ويساوي ناتج قسمة السعر الاجمالي بثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة ثلاث سنوات اضافية لكنس وتنظيف الطرقات والأرصفة / نزع الملصقات بما فيه الضريبة على القيمة المضافة المبين في الملحق رقم ٢ - المرفق على ٣٦ شهراً بالدولار الأميركي

$P1$ = استحقاق الملتزم لقاء أعمال الكنس وتنظيف الطرقات والأرصفة / نزع الملصقات / تنظيف مصارف مياه الأمطار السطحية الناتج عن تطبيق معادلة تقلبات الأسعار عن الشهر موضوع الكشف بالدولار الأميركي

$S0$ = معدل الحد الأدنى للأجور بتاريخ آخر مهلة لتقديم العروض بالدولار الأميركي

$S1$ = معدل الحد الأدنى للأجور خلال الشهر المنظم فيه كشف الملتزم بالدولار الأميركي

$F0$ = سعر صفيحة المازوت بتاريخ آخر مهلة لتقديم العروض بالدولار الأميركي

$F1$ = متوسط سعر صفيحة المازوت خلال الشهر المنظم فيه كشف الملتزم بالدولار الأميركي

بالنسبة لعناصر المعادلة $S0$ $S1$ $F0$ و $F1$ يعتمد احتساب سعر صرف الدولار بحسب منصة صيرفة في حال وجود أكثر من سعر لصرف الدولار الأميركي.

١٨-٢ : بالنسبة لشطف الطرقات والأرصفة وجمع النفايات وتحويلها من مدينة طرابلس

تعتمد المعادلة التالية في احتساب تعديل استحقاق الملتزم الناتج عن تقلبات أسعار المخروقات وتعديل الحد الأدنى للأجور:

$$P1 = P0 \times [0.2 + 0.50 \times \frac{(S1)}{(S0)} + 0.30 \times \frac{(F1)}{(F0)}]$$

حيث يكون لعناصر المعادلة المعاني التالية :

$P0$ = سعر اعمال شطف الطرقات والأرصفة / جمع النفايات وتحويلها من مدينة طرابلس كما هو محدد في العقد الأساسي ويساوي ناتج قسمة السعر الاجمالي لثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة ثلاث سنوات اضافية لشطف الطرقات والأرصفة / جمع النفايات وتحويلها من مدينة طرابلس بما فيه الضريبة على القيمة المضافة المبين في الملحق رقم ٢ - المرفق على ٣٦ شهراً بالدولار الأميركي لجمع النفايات و ١٨ شهراً لشطف الطرقات

$P1$ = استحقاق الملتزم لقاء أعمال شطف الطرقات والأرصفة / جمع النفايات وتحويلها من مدينة طرابلس الناتج عن تطبيق معادلة تقلبات الأسعار عن الشهر موضوع الكشف بالدولار الأميركي

$S0$ = معدل الحد الأدنى للأجور بتاريخ آخر مهلة لتقديم العروض بالدولار الأميركي

$S1$ = معدل الحد الأدنى للأجور خلال الشهر المنظم فيه كشف الملتزم بالدولار الأميركي

$F0$ = سعر صفيحة المازوت بتاريخ آخر مهلة لتقديم العروض بالدولار الأميركي

$F1$ = متوسط سعر صفيحة المازوت خلال الشهر المنظم فيه كشف الملتزم بالدولار الأميركي

بالنسبة لعناصر المعادلة $F0$ $S1$ $S0$ و $F1$ يعتمد احتساب سعر صرف الدولار بحسب منصة صيرفة في حال وجود أكثر من سعر لصرف الدولار الأمريكي.

ملاحظة: بالنسبة للمعادلات الواردة في هذه المادة (المادة ١٨) أو لتنظيم الكشوفات بشكل عام يجب الأخذ بعين الاعتبار أن تسديد قيمة الكشف هو باليرة اللبنانية وفقاً لسعر صرف الدولار الأمريكي بحسب منصة صيرفة أو وفقاً لسعر صرف الدولار الأمريكي الرسمي في حال وجود سعر صرف رسمي واحد.

المادة التاسعة عشرة: الرسوم والضرائب الحكومية :

على الملتزم أن يدفع جميع الضرائب والتعويضات والرسوم المفروضة بموجب القوانين اللبنانية على أجور مستخدميه وعلى المبيعات والمشتريات والاستهلاكات والمصنوعات الوطنية والامتيازات والضرائب المهنية والطابع والوثائق وغيرها من الضرائب المفروضة على المواد والتجهيزات والأعمال المنجزة بموجب هذا الالتزام . كما يتحمل الملتزم وحده كافة الضرائب والرسوم من أي نوع كانت بما فيها ضريبة القيمة المضافة TVA، وبذلك ترفع كافة المسؤوليات الناتجة عن هذه المدفوعات عن عاتق البلدية.

ان كافة الطابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الالتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة في حال توجبها.

يُسَدَّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ ٤/ / بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و ٤/ / بالألف عند تسديد قيمة العقد.

المادة العشرون: أسباب انتهاء العقد ونتائجه

أولاً: النكول

١. يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل البلدية، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه.

٢. يجوز اعتبار الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار معلّل يصدر عن البلدية بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.

٣. إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار، وتُطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

ثانياً: الإنهاء

١. ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:

أ. عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت البلدية على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

ب. إذا أصبح الملتزم مُفلساً أو مُعسراً أو حُلّت الشركة، وتُطبّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من هذه المادة.

٢. يجوز للبلدية إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيّ من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

١. يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيّ من الحالات التالية:
أ. إذا صدرَ بحقّ الملتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
ب. إذا تحقّقت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام؛
ج. في حال فقدان أهلية الملتزم.
٢. إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.
رابعاً: نتائج انتهاء العقد
١. في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدّدة في هذه المادة، تعتمد البلدية إلى إعادة التلزم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام أو ينقّذها بنفسه إذا كان لديه المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أيّ نوع من أنواع التعاقد. فإذا أسفر التلزم الجديد أو التنفيذ عن وفّرٍ في الأكلاف، عاد الوفر إلى صندوق البلدية، وإذا أسفر عن زيادة في الأكلاف، رجع البلدية على الملتزم الناكل بالزيادة. في جميع الأحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التلزم.
٢. في حال تحقّقت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، تُتبّع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر، الإجراءات التالية:
أ. يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً لحساب صندوق البلدية؛
ب. تحصى البلدية الأشغال أو اللوازم أو الخدمات المنقّذة أو المواد المدخّرة قبل تاريخ إعلان الإفلاس ويُنظّم بها كشفاً تصرف قيمته مؤقتاً أمانة بإسم صندوق البلدية؛
ج. تعتمد البلدية إلى إعادة التلزم وفقاً للأصول أو يُنقّذها بنفسه إذا كان لديه المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أيّ نوع من أنواع التعاقد، فإذا أسفر التلزم الجديد أو التنفيذ عن وفّرٍ في الأكلاف، يعود الوفر إلى صندوق البلدية، ويُدفع ضمان حسن التنفيذ وقيمة الكشف المبين في الفقرة السابقة إلى وكيل التفليسة. وإذا أسفرت عن زيادة في الأكلاف، تُقتطع الزيادة من الضمان وقيمة الكشف المذكور ويُدفع الباقي إلى وكيل التفليسة. وإذا لم يكف ذلك لتغطية الزيادة بكاملها، يُكتفى بقيمة الضمان والكشف.
٣. في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُستلم الأعمال أو الخدمات المنقّذة أو السلع المقدّمة، وتُصرف قيمة مستحققاته باسم الورثة.
٤. لا يترتب أيّ تعويض عن الخدمات المقدّمة أو الأشغال المنقّذة من قبل من يثبت قيامه بأيّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية، أ "من الفقرة الأولى من" ثالثاً "من هذه المادة.
٥. يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على المنصة الإلكترونية المركزيّة لدى هيئة الشراء العام.

المادة الواحد والعشرون: الغرامات

يتوجب على الملتزم التقيّد بالمهل المحدّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدّدة فيه. تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

المادة الثانية والعشرون: الاقتطاع من الضمان

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ للبلدية اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيّنة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام البند أولاً من المادة ٢٠.

المادة الثالثة والعشرون: الإقصاء

١. إنّ الملتزم الذي يُعتبر ناكلاً وفقاً للبند "أولاً" من المادة ٢٠ ، يُقصى عن المشاركة في الشراء العام وذلك:

أ. لمدة سنة كاملة عند تطبيق هذه الإجراءات عليه للمرة الأولى تبدأ من تاريخ نشر قرار الإقصاء الأول؛

ب. لمدة سنتين عند تطبيقها عليه لمرة ثانية تبدأ من تاريخ نشر القرار الثاني القاضي بالإقصاء؛

ج. لمدة خمس سنوات عند تطبيقها عليه للمرة الثالثة أو أكثر.

٢. يُقصى حكماً عن الاشتراك في الشراء العام الملتزم الذي يصدر بحقه حكم قضائي نهائي يتعلّق بإحدى حالات الفسخ المحدّدة في المادة ٢٠ من دفتر الشروط

٣. يُبلّغ البلدية قرار الإقصاء إلى الملتزم المقصى. كما يُنشر قرار الإقصاء على المنصة الإلكترونية المركزيّة لدى هيئة الشراء العام.

٤. إنّ زوال المانع أو إعادة الاعتبار يُعيدان للعارضين حق المشاركة.

٥. على هيئة الشراء العام تحديث سجل الإقصاء على المنصة الإلكترونية المركزيّة لديها وشطب أسماء الملتزمين المستعادة شروط اشتراكهم في عقود الشراء العام عفواً أو بناءً على طلبهم.

٦. يمكن الطعن بقرارات الإقصاء أمام مجلس شورى الدولة.

المادة الرابعة والعشرون: العملة

إن العملة المعتمدة في العقد هي الدولار الأميركي بحسب المادة ٥ من قانون الشراء العام على أن تسدد قيمة العقد بالليرة اللبنانية وفقاً لـ "سعر صرف الدولار الأميركي بحسب منصة صيرفة أو وفقاً" لسعر صرف الدولار الأميركي الرسمي في حال وجود سعر صرف رسمي واحد.

المادة الخامسة والعشرون: النزاهة

تطبق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام رقم ٢٤٤/٢٠٢١.

رئيس بلدية طرابلس

مدير إتحاد بلديات الفيحاء

د. عبد الحميد وليد كريمة

م. ديمة حمصي

شروط العقد

(المواصفات الفنية الملحقه بدفتر الشروط والمعتبرة جزءاً لا يتجزأ منه)

أولاً: تكون للعبارات التالية أينما ترد في المواصفات الفنية هذه المدلولات التالية :

أ- الطرق والأرصفة :

- كافة البوليفارات والاتوسترادات والشوارع العامة سواء كانت باتجاه واحد أو اتجاهين والمستحدثة منها في مدينة طرابلس
- الشوارع الفرعية والجانبية
- مناطق الأسواق الداخلية بما فيها الأدراج والممرات والقبوات
- الارصفة مهما كان نوعها وموقعها
- مواقف السيارات العامة
- الحدائق العامة والساحات الخضراء بما فيها الجزر المزروعة وسط الشوارع
- المستديرات وساحات النصب العامة
- كافة الشوارع المعدة لسير المشاة فقط بما فيها التي تستحدث بعد رسو الالتزام
- اجمالاً "كل ملك عام وسائر الأمكنة المفروض على بلديات البلدية تنظيفها عملاً بالأنظمة النافذة لا سيما المقابر

ب- النفايات :

- ١ - النفايات المنزلية : هي النفايات الناتجة من المنازل والمكاتب والمحلات التجارية والدوائر الحكومية المختلفة وتتضمن نفايات المطابخ من خضار وفواكه وعظام صغيرة الأحجام ومواد تغليف الأطعمة ونفايات التنظيف العادي من أوراق بلاستيك وأقمشة ومعادن وزجاج ونواتج الكنس من هذه الفعاليات وغيرها والنفايات كبيرة الحجم (الأثاث المنزلي).
- ٢ - النفايات التجارية: هي النفايات الناتجة عن المحلات والمؤسسات التجارية من مواد تغليف (كرتون- ورق- بلاستيك - نايلون - خشب) وغيرها.
- ٣ - نفايات الطرق والأماكن العامة: هي النفايات الناتجة عن كنس الطرق والأماكن العامة وتفرغ سلات المهملات.
- ٤ - النفايات الناتجة عن الطبيعة: هي النفايات الناتجة عن تساقط أو تقليم الأشجار وقص المزروعات وأوراق الأشجار. الغبار والرمول والوحوول الناتجة عن الرياح والعواصف والأمطار وفيضان مجاري وأقنية تصريف المجاري أو عن أي سبب آخر.
- ٥ - نفايات محلات بيع اللحوم هي النفايات الناتجة عن نشاط محلات بيع لحوم الأبقار والغنم والماعز والدجاج والسمك وغيرها ولا تدخل هنا نفايات المسالخ بما فيها العظام والجلود والدماء.

٦- مخلفات البناء والأنقاض: هي الأتربة والأنقاض الناتجة عن عمليات البناء والهدم والترميم في الأبنية والشوارع والمرافق العامة ونواتج حفريات الطرق للأعمال الخدمية ويجب من حيث المبدأ تكليف الجهات التي تقوم بالأعمال المذكورة أعلاه خاصة أو عامة بترحيل مخلفاتها وفي حال عدم التنفيذ تقوم البلديات بترحيل هذه المخلفات.

٧- النفايات الناتجة عن النشاط السكاني

- الأتربة ومواد البناء المتسربة من سيارات النقل سواء كانت عمومية أو خصوصية.
- النفايات المنزلية الملقاة في كافة الطرقات والأرصفة.
- الزيوت والشحوم والمحروقات الناتجة عن الآليات المتوقفة في الطرقات.
- النفايات المتطايرة وتلك التي ترمى من قبل المشاة مهما كان نوعها وهي على سبيل التعداد لا الحصر الورق، الكرتون، قناني المرطبات، أكياس النايلون، فناجين القهوة المصنوعة من البلاستيك، الصحف، الورق المستعمل للفسندويشات والبوظة والأطعمة الخ..
- المواد الناتجة عن حوادث السير وتلك التي ترمى في المناسبات والاحتفالات والأعياد وخلال التجمعات والتظاهرات والاعتصامات .
- المواد الناتجة عن نشاطات بائعي الفواكه والخضار سواء كانت مصادرها ثابتة أو متنقلة.
- دواليب الكاوتشوك مهما كان نوعها.
- المواد الناتجة عن نشاط قطاعات الأبنية كالرديميات وخلافها.
- المفروشات الكبيرة الملقاة على جوانب الطرقات والأرصفة (سرير ، براد ، كنبه ، ... الخ)
- كافة المواد الناتجة عن تنفيذ شبكات المجاري والهاتف والماء والكهرباء التي تقوم بها المؤسسات العامة وذلك بعد انتهاء ملتزمي هذه الأشغال من أعمال الحفر وإعادة الردم وتزفيت المواقع ونقل الفائض خارج الموقع .
- سائر المواد والنفايات الناتجة عن النشاط السكاني غير المشار إليها أعلاه.

٨- النفايات الأخرى:

- جثث الكلاب الشاردة أو الحيوانات الأخرى النافقة بصورة طبيعية أو من جراء حادث صدم أو نتيجة مكافحتها من قبل أجهزة بلديات البلدية.
- كافة الرديميات الملقاة على حدود العقارات الخاصة ضمن حدود تخطيطات الأرصفة حتى ولو لم تكن هذه الأرصفة منفذة شرط أن لا يزيد حجم الكومة الواحدة عن (١) متر مكعب . وفي حال تعدى حجم أكوام الردم والأنقاض (١) متر مكعب يتوجب على المتعهد ، فور اكتشاف وجود هذه المخلفات ، إبلاغ البلدية عنها ليصار الى رفعها من قبل اصحاب هذه العقارات أو من قبل البلدية.
- ناتج تشذيب الأشجار الذي يقوم به عمال بلدية طرابلس.
- ناتج حملات النظافة والمهرجانات والاحتفالات التي ينظمها البلدية أو بلدياته حتى ولو كانت بصورة دورية.
- النفايات الناتجة عن محال تصليح السيارات والورش والمصانع الصغيرة

٩- لا تدخل ضمن العقد النفايات التالية

- النفايات الصناعية: النفايات الصناعية الناتجة عن المصانع الكبيرة والتي تقع مسؤولية التخلص النهائي منها على أصحابها وذلك مع تحقيق كامل الشروط البيئية.
- النفايات الطبية: وهي التي ينطبق عليها تعريف المواد الطبية الواردة في القانون وتحتاج لإجراءات خاصة أثناء تداولها ومعالجتها والتخلص منها بشكل نهائي وأهم أنواعها:
 - النفايات التي يمكن أن تحتوي عوامل ممرضة (جراثيم - فيروسات - طفيليات - فطور) بكميات أو تراكيز كافية لأنها تسبب مرضاً لدى مضيف مستعد مثل : ضمادات الجروح و الحروق - مزارع الجراثيم في المخابر - الأجهزة والأدوات التي تكون على تماس مع الدم - أدوات التحال الدموي - حيوانات المخابر و التجارب المخموجة.
 - النفايات الناتجة في وحدات عزل المرضى المصابين بأمراض سارية.
 - النفايات الناتجة عن العمليات الجراحية أو أي مواد و أدوات أخرى التي تكون على تماس مباشر مع الأشخاص و الحيوانات المخموجة.
 - النفايات الباثولوجية: وهي نفايات الأعضاء البشرية وأنسجة الجسم والأجنة الميتة وجثث الحيوانات وسوائل الجسم والدم للمرضى المصابين بأمراض معدية مثل: الأعضاء المبتورة - الخزعات - بول المريض المخموج.
 - النفايات الحادة (الجارحة): وهي الأشياء والأدوات التي يمكن أن تسبب وخزاً أو جرحاً في الجلد إذا لامسته مثل: المشارط - أبر المحاقن - مجموعة التسريب الوريدي و الزجاج المكسور وغيرها.
 - نفايات الأدوية: وهي الأدوية و المنتجات الصيدلانية واللقاحات والمصل التي انتهت صلاحيتها أو الملوثة أو غير المرغوب باستعمالها وكذلك مخلفات الصناعات الدوائية والأدوية المضادة للأورام وكذلك حاوياتها وعبواتها الفارغة.
 - حاويات الغازات المضغوطة: وهي غازات مضغوطة للاستعمالات الطبية تحفظ في أسطوانات مثل غازات التخدير (أكاسيد الآزوت ...) والتعقيم (إيثيلين و أكاسيد) والأكسجين وغيرها.
 - النفايات المشعة: وهي النفايات التي تحوي مواد مشعة مثل النيوكليدات المستعملة في تشخيص الأورام وعلاجها وفي الأبحاث الطبية وغيرها ، وتعتبر هذه النفايات خطرة وتعالج بحسب التعليمات والأحكام النافذة الصادرة عن هيئة الطاقة الذرية اللبنانية.
- النفايات الخطرة : يقصد بها المواد التي تحمل تركيزاً عالياً للمواد السامة مثل المعادن الثقيلة (الرصاص - الزئبق وغيرها) وجميع المواد الكيميائية والمواد المؤكسدة والمشتعلة وغيرها.

ج- الملصقات:

- الصور والاعلانات وكافة الملصقات التي تلتصق على جدران الابنية العامة والخاصة المطلة على الطرقات والأرصفة وكذلك على اعمدة الكهرباء والهاتف وتساوين العقارات المبنية وغير المبنية المطلة على الطرقات والأرصفة، وكذلك اليافطات والصور

وكافة انواع الاعلانات التي تعلق على الأشجار أو في التقاطعات، على ان تستثنى الياфطات المرخص بها من قبل بلديات البلدية.

د- المطمر الصحي / مركز معالجة النفايات / محطة الترحيل

المطمر الصحي الحالي الواقع في نهاية مجرى نهر أبو علي أو محطة فرز النفايات قرب المكب أو محطة الترحيل أو اية مواقع اخرى يحددها البلدية تقع في منطقة العقد أو خارجه على مسافة لا تزيد عن ١٥ كلم عن حدود مدينة طرابلس.

ثانياً: المواقع المطلوب من الملتزم العمل فيها

كامل النطاق الجغرافي لمدينة طرابلس بما فيها منطقة الضم والفرز في طرابلس (بساتين طرابلس) ومنطقتي الضم والفرز في بساتين طرابلس وزيتون طرابلس كما يشمل الحرم الخارجي للمواقع الأثرية (قلعة طرابلس، الجامع المنصوري الكبير...) وفسحات المواقع التي يقصدها السواح (المساجد الأثرية، خان الصابون، خان الخياطين، الحمامات، سوق الأحد حتى لو جرى نقله الى موقع آخر...) وكافة الفسحات في مدينة طرابلس بما فيها الفسحات الناتجة عن مشروع الأثر الثقافي وقرب الجامع البرطاسي والجزء المسقوف من نهر أبو علي والكورنيش البحري "الشواطئ الرملية والصخرية" ومجرى نهر أبو علي وكافة الساحات المستعملة كمواقف للسيارات في طرابلس بما فيها ساحات مواقف السيارات الخارجية الواقعة خارج سور معرض رشيد كرامي الدولي بالإضافة الى كافة الطرقات والأرصعة وفقاً للمدلول المحدد في البند (أ) من الفقرة (أولاً) السابقة.

ثالثاً: الخدمات المطلوبة من الملتزم تنفيذها

المجموعة الأولى

طريقة جمع النفايات:

١- **الجمع من المستوعبات:** يتم جمع النفايات (المفروزة والغير مفروزة) الموضوعه داخل المستوعبات، وكذلك النفايات الملقاة حولها، وفق وتيرة وتوقيت يحددان ضمن خطة العمل المعتمدة من البلدية، وبما يضمن بقاء المستوعبات قادرة على استيعاب النفايات بصورة دائمة وعدم تراكم النفايات حولها (على أن يتم جمع المفروزات بآليات خاصة).

٢- **الجمع من باب إلى باب: (Door-to-Door):** يتم اعتماد نظام جمع لنفايات (المفروزة والغير مفروزة) من باب إلى باب (بناية إلى بناية) في المناطق التي تحددها البلدية، ولا سيما مناطق الضم والفرز والمعرض وغيرها من المناطق التي تعتمد هذا النظام أو التي يتم إدخاله إليها، على أن تحدد هذه المناطق وآلية الجمع ووتيرته وتوقيته ضمن خطة العمل. ويلتزم الملتزم، بالتنسيق والتوافق مع البلدية، بالعمل تدريجياً على زيادة وتوسيع نطاق المناطق المشمولة بهذا النظام خلال مدة الالتزام، دون أن يترتب على ذلك أي زيادة أو تعديل في الأسعار أو أي تعويض إضافي للملتزم (على أن يتم جمع المفروزات بآليات خاصة).

٣- **طريقة جمع خاصة بالمدينة القديمة في طرابلس:** يعتمد للمدينة القديمة في طرابلس نظام جمع خاص يتلاءم مع طبيعتها العمرانية والتراثية والسياحية، ومع ضيق بعض الشوارع والأرقة وطبيعة الحركة فيها، على أن تحدد

آلية الجمع والآليات والمعدات المناسبة ووتيرة وتوقيت الجمع ضمن خطة العمل وبالتنسيق مع البلدية، بما يضمن بقاء المدينة القديمة نظيفة بصورة مستمرة ودائمة، والحفاظة على مظهرها الحضاري والتراثي وتعزيز جاذبيتها السياحية، دون أن يترتب على ذلك أي زيادة أو تعديل في الأسعار أو أي تعويض إضافي للملتزم.

الخدمات المطلوبة من الملتزم:

١. رفع النفايات من المستوعبات وكذلك لم النفايات الملقاة حول المستوعبات (على أن يتم تحديد وتيرة اللم والتوقيت وتقسيمها حسب المناطق وطريقة الجمع في كل منطقة ضمن خطة العمل) بحيث تبقى هذه المستوعبات قادرة على استيعاب النفايات بصورة دائمة وفي أي وقت كان وأن تبقى المساحة حول المستوعبات نظيفة دائماً" ورشها بمادة الكلس بعد إزالة العصارة والرواسب وضرورة القيام بالتعقيم الدوري لمستوعبات الشركة الملتزمة (مرة واحدة في الأسبوع كحد أدنى) وترحيل هذه النفايات اما إلى المطمر الصحي الحالي الواقع في نهاية مجرى نهر أبو علي أو الى محطة معالجة النفايات قرب المطمر الصحي أو إلى محطة الترحيل أو الى مواقع اخرى تحدها البلدية تقع في منطقة العقد أو خارجه على مسافة لا تزيد عن ١٥ كلم عن حدود مدينة طرابلس. ويمكن للبلدية خلال مدة العقد تغيير مكان المطمر أو معمل معالجة النفايات أو محطة الترحيل دون أن يكون للملتزم الحق بطلب أي تعويض نتيجة هذا التغيير.
٢. رفع دوايب الكاوتشوك التي ترمى او تلقى في كافة الطرقات والأرصفة ونقلها الى الموقع المحدد من قبل البلدية.
٣. التقيد بمواعيد أوقات تشغيل معمل معالجة النفايات أو المطمر الصحي أو محطة الترحيل واستقباله للنفايات، علماً بأن هذه المواعيد ستحدد بالاتفاق بين البلدية وإدارة المطمر أوالمعمل أوالمحطة.
٤. تنظيف وتعقيم المستوعبات والمناطق حولها بالمواد والمطهرات وذلك مرة في الأسبوع على الأقل. وعليه أن يؤمن غسيل الشاحنات يومياً" بعد انتهاء عملها.
٥. رفع جثث الكلاب الشاردة أو الحيوانات الأخرى النافقة بصورة طبيعية أو من جراء حادث صدم أو نتيجة عمل فرق مكافحة البلديات من على الطرقات والأرصفة وترحيلها وتعقيم اماكنها.
٦. في ما يتعلق بالاحتفالات والمهرجانات والمناسبات التي تقام ضمن نطاق البلدية، يتولى الملتزم تأمين أكياس ومستوعبات النفايات اللازمة، وجمع النفايات الناتجة عنها بصورة مستمرة وترحيلها، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع تكس النفايات خلال فترة انعقاد المناسبة، وذلك وفق خطة العمل التي تحددها البلدية أو الجهة المشرفة.
٧. يلتزم الملتزم بالمشاركة في حملات النظافة والأعمال المشتركة التي تنظمها البلدية أو بلدياتها ضمن نطاق الخدمات الداخلة في التزامه، ولا سيما تأمين المستوعبات والأكياس عند الحاجة وجمع النفايات ورفعها وترحيلها، وذلك وفق برنامج وخطة العمل التي تحددها البلدية أو الجهة المشرفة ودون أن يحق له المطالبة بأي زيادة أو تعديل للأسعار.

٨. استخدام آليات صغيرة خاصة للأسواق الداخلية وذلك على نفقة الملتزم الخاصة ودون أن يحق له المطالبة بأية زيادة أو تعديل الأسعار.
٩. تأمين كافة كميات المياه اللازمة له لتنفيذ التزامه من غسيل وتعقيم المستوعبات.
١٠. يتوجب على الملتزم استدراك الآليات وكافة التجهيزات التي تم تصنيفه على أساس تقديمها كونها ضرورية لتنفيذ الخدمات المطلوبة منه بما في ذلك مستوعبات النفايات اللازمة لكافة الطرقات والأرصعة والأسواق الداخلية وذلك على نفقته الخاصة ودون أن يحق له المطالبة بأية زيادة أو تعديل في الأسعار. كما يتحمل وحده تكلفة ومسؤولية تأهيل كافة المعدات والتجهيزات المستدركة من قبله وصيانتها وتصليحها وتأمين قطع غيارها وتموينها بالمحروقات من زيوت وشحوم ووقود طوال مدة الالتزام على أن لا تتعدى نسبة الآليات المعطلة الـ ١٥٪ من مجموع الآليات كحد أقصى وإلا يتعرض للعقوبات المنصوص عنها والمحددة وفقا للبنود الجزائية. يتوجب على الملتزم تخطيط اسم البلدية واسم شركته على كافة الآليات المستعملة في الالتزام وبنفس حجم الخط (على أن تكون حديثة) أو QRcode أو رقم هاتف لتلقي الشكاوي.
١١. على الملتزم التعهد وعلى مسؤوليته الكاملة باتخاذ كافة الاجراءات لمنع استجلاب مواد طبية أو شعاعية أو اية نفايات خارجة عن مضمون دفتر الشروط.
١٢. المشاركة في كافة حملات التوعية او حملات الفرز من المصدر التي تقوم بها البلدية والتي تهدف الى تقليل حجم النفايات دون أن يحق له المطالبة بأي زيادة أو أي تعويض مادي ومهما بلغ عدد هذه الحملات خلال العقد.
١٣. على الملتزم ان يخصص آليات ومستوعبات لخدمة ودعم المواقع والمناطق التي بدأت بعملية الفرز من المصدر في مدينة طرابلس وعلى الملتزم أن يعمل على زيادة هذه النسبة مع مرور الوقت وخلال مدة الالتزام. على الملتزم جمع المفروقات بالآليات مخصصة وترحيلها إلى معمل معالجة النفايات التابع للإتحاد (بدون أي كلفة إضافية) أو أي موقع آخر تحدده البلدية.
١٤. عليه أن يؤمن زيا "موحدا" يرتديه فريق عمله خلال قيامه بمهامه و أن يثبت انتسابهم الى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
١٥. عليه أن يقوم بطلاء الشاحنات والآليات والمستوعبات بألوان موحدة متفق عليها مع البلدية (ومطابقة لمعايير وزارة البيئة فيما يتعلق بالمستوعبات).
١٦. يكون الملتزم طيلة مدة العقد وحده مسؤولا "تجاه البلدية والغير عن كافة اعمال مستخدميه، وعن استعمال الانشاءات والمعدات ، وبذلك يرفع جميع المسؤوليات عن عاتق البلدية، ويحل محل هذا الأخير في كل ملاحقة من أي نوع كانت ضمن نطاق العقد.
١٧. على الملتزم اعطاء الأولوية في استخدام عماله من مدينة طرابلس وفي جميع الحالات يجب أن لا يقل عدد العمال من المسجلين قيودهم ضمن نطاق مدينة طرابلس عن ٧٠ بالمائة من اجمالي العدد. وفي حال عدم امكانية تأمين العدد المطلوب من الأشخاص المسجلين ضمن نطاق طرابلس ، يمكن للملتزم بعد موافقة مجلس البلدية

استخدام الأجراء من غير أبناء هذه المدينة. على الملتمزم رفض المستخدمين الذين يتبين أنه غير مرغوب فيهم من قبل البلدية في حال كانت الأسباب المدلى بها من قبل البلدية صالحة ومقبولة، وكذلك الأمر بالنسبة للمستخدمين الذين لا يتقيدون ببرنامج ودوام العمل الذي سيتفق عليه مع البلدية.

١٨. أن يقوم بجمع المخلفات المنزلية مهما كان نوعها والموضوعة قرب المستوعبات وبالتالي يكون مسؤولاً عن النظافة حول المستوعبات بشكل عام مع مراعاة كافة بنود هذا الدفتر.

١٩. أن يؤمن على نفقته الصيانة المستمرة للمستوعبات المعدنية في الشوارع بما يلزم من قطع الغيار وطلائها كلما دعت الحاجة للمحافظة عليها بشكل لائق وصحي على أن يتم وضع مواصفات مسبقة للمستوعبات موافق عليها من قبل البلدية مع ترقيم المستوعبات وخريطة بتوزيعها محدثة فصلياً.

٢٠. أن يؤمن على نفقته رش الكلس الحي حول المستوعبات ضد الجراثيم والحشرات والروائح بمعدل مرة كل أسبوع كحد أدنى، وكلما دعت الحاجة خاصة في فصل الصيف.

٢١. أن يقوم بجمع بقايا محلات بيع الدجاج والماشية والأسمك باليات مستقلة عن الآليات المخصصة لجمع النفايات المنزلية وتفاذي رمي هذه المخلفات بالمستوعبات أو بطريقة عشوائية (مع خطة عمل واضحة).

٢٢. أن يقوم بتركيب نظام تعقب GPS على كافة الآليات.

٢٣. يتوجب على الملتمزم، وبالتنسيق المسبق مع البلدية، تأمين وتركيب وتجهيز غرف مخصصة لعمل جهاز المراقبة التابع للبلدية أو المشرف، في المواقع التي تحددها البلدية عند مداخل وحدود مدينة طرابلس، وذلك بهدف تمكين البلدية من مراقبة ومنع إدخال النفايات من خارج النطاق الجغرافي المحدد في هذا الالتزام أو رمي النفايات بصورة عشوائية على حدود المدينة. وتشمل هذه الأعمال، وعلى نفقة الملتمزم، تأمين وتجهيز غرف المراقبة، وتأمين التغذية الكهربائية والإنارة وخدمة الإنترنت، وتركيب وتجهيز كاميرات المراقبة والتجهيزات التقنية اللازمة وربطها بغرفة العمليات في بلدية طرابلس، إضافة إلى تأمين صيانتها وإبقائها صالحة للعمل طوال مدة الالتزام، وذلك وفق المواقع والمواصفات التي تعتمد عليها البلدية وبالتنسيق المسبق معها ودون أن يحق للملتمزم المطالبة بأي زيادة أو تعديل للأسعار. على أن تقتصر مسؤولية الملتمزم على تأمين وتجهيز وصيانة وتشغيل البنية التحتية والتجهيزات التقنية المذكورة أعلاه، ولا تشمل مسؤولية القيام بأعمال المراقبة أو اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لمنع المخالفات، التي تبقى من اختصاص البلدية أو جهاز المراقبة أو الجهة المشرفة.

هذه النقاط بحاجة لربطها وربطها بغرفة التحكم عن طريق الكاميرات. النقاط هي ال ١٣ هي :

١- نقطة الجسر دوار السلام (فوق الاتوستراد)

٢- نقطة البحصاص فرن الزعرور

٣- نقطة مفرق وادي هاب

٤- نقطة مفرق بكفتين/ضهر العين (طريق الرفت)

٥- نقطة مفرق بكفتين الزيتون (طريق غير معبدة) ناحية مقبرة الرحمة

٦- نقطة الشلفة

٧- نقطة مفرق مجدليا/ ابي سمراء/ حي النهضة

٨- نقطة مفرق مجدليا/ القبة / الاتوستراد الرسمي

٩- نقطة مفرق مجدليا/ القبة/ شارع الارز

١٠- نقطة مفرق الفوار / القبة/ المدخل الرسمي ثكنة القبة

١١- مفرق المخيم / القبة / شارع التوت

١٢- مدخل البداوي طرابلس الرسمي/ الطريق الدولي

١٣- مدخل البداوي الطريق البحري .

ملاحظة: إن تنظيف المنطقة المباشرة المحيطة بالمستوعبات وجمع النفايات الملقاة حولها يقع ضمن مسؤولية المجموعة الأولى، أما كنس وتنظيف باقي الطريق أو الرصيف فيقع ضمن مسؤولية المجموعة الثانية.

المجموعة الثانية:

يجب على الملتزم إعتداد برنامج وطريقة تنظيف خاصة بالمدينة القديمة في طرابلس تتلاءم مع طبيعتها العمرانية والتراثية والسياحية وضيق بعض شوارعها وأزقتها، بحيث يتم استخدام المعدات والآليات المناسبة لطبيعة هذه المناطق، وتأمين وتيرة كنس وتنظيف وشطف متناسب مع كثافة الحركة فيها، بما يضمن بقاء المدينة القديمة نظيفة بصورة مستمرة ودائمة والمحافظة على مظهرها الحضاري والتراثي وتعزيز جاذبيتها السياحية، وذلك وفق خطة العمل المعتمدة والموافق عليها من قبل البلدية ودون أن يترتب على ذلك أي زيادة أو تعديل في الأسعار.

الخدمات المطلوبة من الملتزم:

١. كنس وتنظيف الطرقات والأرصفة (يوميًا) آلياً في حال سمح موقع العمل أو يدوياً بواسطة مكانس البلان أو الفراشي وعدم الاعتماد على الملاقط فقط لا غير أو بكلتا الطريقتين معاً وجمع النفايات الناتجة، بحيث يجب أن تبقى هذه الطرقات والأرصفة نظيفة بصورة مستمرة ودائمة، وعلى الملتزم القيام تلقائياً بإعادة تنظيف وكنس الطرقات والأرصفة كلما دعت الحاجة إلى ذلك ودون أن يحق له المطالبة بأية زيادة أو أي تعديل للأسعار.

٢. لم النفايات من الطرقات والأرصفة و الجزر الوسطية والمساحات الخضراء لا سيما تلك التي ترمى من قبل المشاة بحيث يجب أن تبقى الطرقات والأرصفة والوسطيات والمساحات الخضراء نظيفة طوال الوقت حتى لو اضطر إلى زيادة عدد العمال المستخدمين من قبله، وذلك دون أن يحق له المطالبة بأية زيادة أو أي تعديل للأسعار.

٣. لم النفايات من سلال المهملات بحيث يجب أن تبقى قادرة على استيعاب النفايات في كل وقت.

٤. تنظيف وتعقيم سلال المهملات بالمواد والمطهرات وذلك مرة في الأسبوع على الأقل.

٥. شطف كل الطرقات والأرصفة على كامل مساحة التزفيت خلال فصلي الربيع والصيف من ١ أيار لغاية ٣١

تشرين الأول من كل سنة وذلك مرة واحدة على الأقل أسبوعياً بواسطة آليات شطف مجهزة لهذه الغاية مع

معقمات ومواد تنظيف معتمدة من قبل البلدية، أما بالنسبة للمدينة القديمة فيتوجب شطفها مرة واحدة كل

يوم. ولا يعتبر رش الماء قرب جوانب الأرصفة بواسطة آلات الكنس الميكانيكية أعمال شطف.

٦. نزع الملصقات مرة واحدة على الأقل أسبوعياً وذلك عن كافة جدران الأبنية الخاصة والعامة المطلة على الطرقات والأرصفة وعن تصاوين العقارات غير المبنية العامة والخاصة المطلة على الطرقات والأرصفة، وكذلك نزع الياфطات و الصور وكافة أنواع الإعلانات التي تعلق على الأشجار أو في التقاطعات أو على الأعمدة الكهربائية الخ...
٧. يتوجب على الملتزم تصنيع وتركيب عدد ٣٠٠ لوحة مخصصة للإعلانات في المواقع التي تحددها بلدية طرابلس وبالتنسيق المسبق معها، وذلك وفق تصميم موحد ومواصفات فنية يتم إعدادها واعتمادها مسبقاً من قبل البلدية، وعلى نفقة الملتزم الخاصة ودون أن يحق له المطالبة بأي زيادة أو تعديل في الأسعار. ويهدف تركيب هذه اللوحات إلى تنظيم وحصر وضع الإعلانات والملصقات في المواقع المخصصة لها. ولا تقتصر موجبات الملتزم بنزع الملصقات والياфطات والصور والإعلانات من اللوحات المخصصة للإعلانات بل من أي موقع آخر، بما في ذلك جدران الأبنية الخاصة والعامة، وتصاوين العقارات، والأشجار، والتقاطعات، وأعمدة الكهرباء والهاتف وسائر الأملاك والمرافق العامة أو أي مواقع أخرى ضمن نطاق الالتزام.
٨. يتوجب على الملتزم جمع كافة الأتربة ونواتج أعمال التنظيف والكنس وترحيلها بواسطة آليات خاصة ومخصصة لهذه الغاية إلى الموقع أو المواقع التي تحددها البلدية، ويتحمل كامل مسؤولية جمعها وترحيلها على نفقته الخاصة ودون أن يحق له المطالبة بأي زيادة أو تعديل للأسعار، وإلا يتعرض للغرامة المنصوص عنها في المادة تاسعاً في المواصفات الفنية من دفتر الشروط هذا.
٩. تنظيف مصارف مياه الأمطار السطحية ضمن مدينة طرابلس بصورة دورية، على أن يتم تنظيفها مرة واحدة على الأقل شهرياً خلال الفترة الممتدة من ١ نيسان ولغاية ٣١ تشرين الأول، ومرة واحدة على الأقل أسبوعياً خلال الفترة الممتدة من ١ تشرين الثاني ولغاية ٣١ آذار، مع إجراء تنظيف شامل للمصارف قبل بدء موسم الأمطار، وإعادة تنظيفها كلما دعت الحاجة أو بناءً على طلب البلدية، ولا سيما عند توقع هطول أمطار غزيرة أو حصول انسداد، وترحيل ناتج التنظيف بواسطة آليات خاصة إلى الموقع الذي تحدده البلدية.
١٠. كنس وتنظيف كافة الساحات والباحات المعدة لوقوف السيارات في مدينة طرابلس.
١١. كنس ورفع كافة المواد المتبقية بعد تنفيذ شبكات المجاري والهاتف والماء والكهرباء التي تقوم بها المؤسسات العامة وذلك بعد انتهاء ملتزمي هذه الأشغال من أعمال الحفر وإعادة الردم والتزفيت ونقل الفائض خارج الموقع وبحيث تعود نظافة الطريق الى سابق عهدها.
١٢. رفع ناتج تشذيب الأشجار الذي يقوم به عمال بلدية طرابلس من الطرقات والأرصفة وترحيله الى معمل معالجة النفايات أو المطمر الصحي أو محطة الترحيل.
١٣. في ما يتعلق بالاحتفالات والمهرجانات والمناسبات التي تقام ضمن نطاق البلدية، يتولى الملتزم كنس وتنظيف وشطف الطرقات والأرصفة والساحات والأماكن التي أقيمت فيها المناسبة، وجمع ناتج أعمال الكنس والتنظيف وترحيله وفقاً لأحكام هذا دفتر الشروط، وذلك لإعادة الموقع إلى حالته النظيفة خلال المهلة التي تحددها البلدية أو الجهة المشرفة.

١٤. يلتزم الملتزم بالمشاركة في حملات النظافة والأعمال المشتركة التي تنظمها البلدية ضمن نطاق الخدمات الداخلة في التزامه، ولا سيما كنس وتنظيف وشطف المواقع المحددة وجمع وترحيل ناتج أعمال الكنس والتنظيف، وذلك وفق برنامج و خطة العمل التي تحددها البلدية أو الجهة المشرفة ودون أن يحق له المطالبة بأي زيادة أو تعديل للأسعار.
١٥. استخدام عربات خاصة وفراشي ومكانس للأسواق الداخلية وطرق المشاة على أن تكون العربات مزودة بعجلات من الكاوتشوك وذلك لكنس وتنظيف الطرقات والأرصعة من رمل وغبار وأوراق أشجار وغيرها وذلك على نفقة الملتزم الخاصة ودون أن يحق له المطالبة بأية زيادة أو تعديل الأسعار.
١٦. تأمين كافة كميات المياه اللازمة له لتنفيذ التزامه من شطف طرقات.
١٧. يتوجب على الملتزم استدراك الآليات والسلل وكافة التجهيزات التي تم تصنيفه على أساس تقديمها كونها ضرورية لتنفيذ الخدمات المطلوبة منه وذلك على نفقته الخاصة ودون أن يحق له المطالبة بأية زيادة أو تعديل في الأسعار. كما يتحمل وحده تكلفة ومسؤولية تأهيل كافة المعدات والتجهيزات المستدركة من قبله وصيانتها وتصليحها وتأمين قطع غيارها وتموينها بالمحروقات من زيوت وشحوم ووقود طوال مدة الالتزام على أن لا تتعدى نسبة الآليات المعطلة الـ ١٥٪ من مجموع الآليات كحد أقصى وإلا يتعرض للعقوبات المنصوص عنها والمحددة وفقا للبنود الجزائية. يتوجب على الملتزم تخطيط اسم البلدية واسم شركته على كافة الآليات المستعملة في الالتزام وبنفس حجم الخط (على أن تكون حديثة) أو QRcode أو رقم هاتف لتلقي الشكاوي.
١٨. عليه أن يؤمن زيا "موحدا" يرتديه فريق عمله خلال قيامه بمهامه و أن يثبت انتسابهم الى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
١٩. عليه أن يقوم بطلاء الشاحنات والآليات والسلل بألوان موحدة متفق عليها مع البلدية.
٢٠. يكون الملتزم طيلة مدة العقد وحده مسؤولا "تجاه البلدية والغير عن كافة اعمال مستخدميه، وعن استعمال الانشاءات والمعدات ، وبذلك يرفع جميع المسؤوليات عن عاتق البلدية، ويحل محل هذا الأخير في كل ملاحقة من أي نوع كانت ضمن نطاق العقد.
٢١. على الملتزم اعطاء الأولوية في استخدام عماله من مدينة طرابلس وفي جميع الحالات يجب أن لا يقل عدد العمال من المسجلين قيودهم ضمن نطاق بلدية طرابلس عن ٧٠ بالمائة من اجمالي العدد. وفي حال عدم امكانية تأمين العدد المطلوب من الأشخاص المسجلين ضمن نطاق البلدية، يمكن للملتزم بعد موافقة مجلس البلدية استخدام الأجراء من غير أبناء هذه المدينة. على الملتزم رفض المستخدمين الذين يتبين أنه غير مرغوب فيهم من قبل البلدية في حال كانت الأسباب المدلى بها من قبل البلدية صالحة ومقبولة، وكذلك الأمر بالنسبة للمستخدمين الذين لا يتقيدون ببرنامج ودوام العمل الذي سيتفق عليه مع البلدية.
٢٢. أن يقوم بتركيب نظام تعقب GPS على كافة الآليات.

رابعاً: هيكلية التنفيذ

تشمل هيكلية التنفيذ موجبات الملتمزم بموجب دفتر الشروط هذا والتي تسمح بالتنفيذ بالطريقة الأمثل مع المحافظة على الصحة والسلامة العامة وهي تشمل:

١ - اعتماد خطة العمل

- تسليم البلدية عند مباشرته العمل مصوراً لكامل النطاق البلدي لمدينة طرابلس يبين فيه طريقة توزيع عماله ومستخدميه ، بالإضافة إلى جداول تتضمن الجهاز البشري الذي ينوي استخدامه من إداريين ومراقبين وسائقين وعمال وفنيين الخ... (على أن يتم تحديد مواعيد الأعمال المطلوبة في كل شارع)
- تنفيذ خطة العمل المقدمة في عرضه والتي جرى تصنيفه على أساسها وذلك بعد موافقة البلدية الخطية عليها كما يمكن للملتمزم بعد البدء بالتنفيذ وخلال تنفيذ المشروع تقديم التعديلات والاقتراحات التي يراها ضرورية لتحسين الأداء إلى البلدية للموافقة عليها ولا يعمل بهذه التعديلات إلا بعد اقترانها بموافقة البلدية الخطية دون أي تكلفة إضافية.

- على الملتمزم تعديل خطة العمل سنوياً وتقديمها إلى البلدية ليصار إلى الموافقة عليها وإعتمادها للسنة المقبلة.

٢ - التقارير الدورية

يطلب من الملتمزم تقديم تقريرين إلى البلدية بصورة شهرية على نسختين واحدة ورقية وأخرى رقمية على قرص مدمج CD أو DVD . التقرير الأول عن سير العمل في المشروع والثاني عن نشاطات مكتب تلقي الشكاوي. لن يتم استلام أي كشف شهري من العارض ما لم يكن مرفقاً بالتقريرين. كما لن تصرف قيمة أي كشف ما لم يوافق البلدية على التقريرين المرفقين بالكشف ان لناحية الفحوى أو لناحية طريقة تنظيم التقريرين وبالتالي يتوجب على الملتمزم ادخال كافة التعديلات المطلوبة من البلدية على التقارير المقدمة منه تحت طائلة رفضها وبالتالي عدم استكمال معاملة صرف مستحقات الملتمزم.

التقرير الأول : تقرير سير العمل الشهري

بالنسبة للمجموعة الأولى:

بيان بالأعمال المنفذة خلال الشهر ضمن نطاق الخدمات المطلوبة بموجب دفتر الشروط، بما فيها الأعمال المنفذة خلال المناسبات والاحتفالات وحملات النظافة والحالات الطارئة، مع تحديد المواقع وطبيعة الأعمال وتاريخ تنفيذها والآليات والفرق المستخدمة، وذلك دون أن يترتب على تنفيذ هذه الأعمال أي زيادة أو تعديل في الأسعار أو أي تعويض إضافي للملتمزم. على أن يتضمن هذا التقرير المعلومات التالية على سبيل الذكر وليس الحصر علماً أنه يتوجب تنظيم البنود أدناه ذات الأرقام من ٧ إلى ٩ على خرائط بواسطة نظام المعلومات الجغرافي GIS وليس Autocad.

١. مراسلات الملتمزم مع جهاز المراقبة (في البلدية) بما فيها صور عن تقارير وقوع المخالفات المرسلة إلى الملتمزم.
٢. تقارير مراقبي الملتمزم إلى ادارته وهي على سبيل الذكر وليس الحصر: تقارير سير العمل، المعوقات التي تعترضهم، حالة نظافة مدينة طرابلس، ... الخ

٣. برنامج العمل المتبع خلال الشهر مبين فيه هيكلية وأسماء كامل الجهاز البشري الاداري والتنفيذي العامل لديه خلال الشهر وطريقة إدارته بحيث يبقى تنفيذ الخدمات المطلوبة منه في احسن مستوى ممكن.

٤. تفصيل أعمال الصيانة التي جرت خلال الشهر لمختلف الآليات والمستوعبات (دهان، حداده ، تصليح ميكانيك أو كهرباء ، ... الخ)

٥. عدد الآليات المتوقفة عن العمل مع عدد أيام التوقف والأسباب التي دعت الى ذلك. (يجب أن لا تتوقف عن العمل أي آلية والعمل على تصليح الأعطال بصورة فورية).

٦. ترقيم وبيان كيفية ربط مستوعبات النفايات بسيارات جمع النفايات والمناطق حسب تقسيمها اضافة الى التفاصيل التالية عنها : عددها خلال الفترة - تغيير موقع - اضافة مستوعبات- أعمال الصيانة التي جرت لها من تصليح وتعقيم ودهان ،.... الخ

٧. خط سير السيارات العائدة لجمع النفايات ليلا" ونهارا" طبقا" للمناطق والشوارع في مدينة طرابلس و اجمالي عدد الكيلومترات المقطوعة لكل سيارة جمع نفايات خلال الفترة ولا يعتبر تعطل ساعة كيلومتر ارجح السيارات كعذر لعدم تقديم هذه المعلومات.

٨. جدول كمية النفايات المنزلية الناتجة عن كل منطقة عمل من مدينة طرابلس طبقا" لخطة العمل وطبقا" لقراءات قبان مدخل معمل معالجة النفايات أو المطمر الصحي أو محطة الترحيل مبين فيه رقم السيارة وحمولتها ومنطقة العمل والمستوعبات التي تخدمها.

ملاحظة: يجب أن تكون بيانات مسارات الآليات والكيلومترات المقطوعة وساعات التشغيل الواردة في التقرير مستخرجة من نظام التتبع GPS المعتمد، ويحق للبلدية أو الجهة المشرفة التحقق من هذه البيانات والاطلاع على البيانات الأصلية للنظام في أي وقت.

بالنسبة للمجموعة الثانية:

بيان بالأعمال المنفذة خلال الشهر ضمن نطاق الخدمات المطلوبة بموجب دفتر الشروط، بما فيها الأعمال المنفذة خلال المناسبات والاحتفالات وحملات النظافة والحالات الطارئة، مع تحديد المواقع وطبيعة الأعمال وتاريخ تنفيذها والآليات والفرق المستخدمة، وذلك دون أن يترتب على تنفيذ هذه الأعمال أي زيادة أو تعديل في الأسعار أو أي تعويض إضافي للملتزم. على أن يتضمن هذا التقرير المعلومات التالية على سبيل الذكر وليس الحصر علما" أنه يتوجب تنظيم البنود أدناه ذات الأرقام من ٧ الى ١٠ على خرائط بواسطة نظام المعلومات الجغرافي GIS وليس Autocad.

١. مراسلات الملتزم مع جهاز المراقبة (في البلدية) بما فيها صور عن تقارير وقوع المخالفات المرسلة الى الملتزم.

٢. تقارير مراقبي الملتزم الى ادارته وهي على سبيل الذكر وليس الحصر: تقارير سير العمل، المعوقات التي تعترضهم، حالة نظافة مدينة طرابلس، ... الخ

٣. برنامج العمل المتبع خلال الشهر مبين فيه هيكلية وأسماء كامل الجهاز البشري الاداري والتنفيذي العامل لديه خلال الشهر وطريقة إدارته بحيث يبقى تنفيذ الخدمات المطلوبة منه في احسن مستوى ممكن.

٤. تفصيل أعمال الصيانة التي جرت خلال الشهر لمختلف الآليات و سلال المهملات (دهان، حداده ، تصليح ميكانيك أو كهرباء ، ... الخ)
٥. عدد الآليات المتوقفة عن العمل مع عدد أيام التوقف والأسباب التي دعت الى ذلك. (يجب أن لا تتوقف عن العمل أي آلية والعمل على تصليح الأعطال بصورة فورية).
٦. خط سير سيارات الكنس ليلاً ونهاراً طبقاً للمناطق والشوارع ومدينة طرابلس واجمالي عدد الكيلومترات المقطوعة خلال الفترة لكل سيارة كنس وسيارة شطف وسيارة نزع ملصقات (المسافة المقطوعة + ساعة عمل المحرك الخلفي أو نظام تشغيل الشفاط) ولا يعتبر تعطل ساعة كيلومتر الجرافيك كعذر لعدم تقديم هذه المعلومات.
٧. ترقيم وبيان كيفية توزيع سلال المهملات والمناطق حسب تقسيمها اضافة الى التفاصيل التالية عنها : عددها خلال الفترة - تغيير موقع - اضافة سلة- أعمال الصيانة التي جرت لها من تصليح وتعقيم ودهان ،..... الخ
٨. خط سير فرق عمل شطف الطرقات والأرصفة في المناطق والشوارع ومدينة طرابلس مع كافة المعلومات عن هذه الفرق وعدد افرادها والآليات المستعملة و اجمالي عدد الكيلومترات المقطوعة لكل سيارة خلال الفترة ولا يعتبر تعطل ساعة كيلومتر الجرافيك كعذر لعدم تقديم هذه المعلومات حتى ولو استوفيت الغرامة الخاصة بهذا العطل.
٩. خط سير فرق عمل نزع الملصقات والمناطق التي جرى فيها العمل طبقاً للمناطق والشوارع ومدينة طرابلس.
١٠. حالة الطرقات والأرصفة وكذلك التوصيلات المتوجبة على البلديات المعنية القيام بها مثل الحفر، أو ضرورة ترميم الأرصفة، أو ردميات كثيرة ناتجة عن الورش الخ...
١١. بيان أعمال تنظيف وصيانة مصارف مياه الأمطار السطحية ضمن مدينة طرابلس، مبيناً المناطق والشوارع التي تم تنظيف مصارفها وتاريخ التنفيذ، وحالة المصارف ومدى قدرتها على تصريف مياه الأمطار، وأي حالات انسداد أو تجمع للمياه تمت معالجتها، مع تحديد مواقع المصارف التي تحتاج إلى صيانة أو إصلاح من قبل البلدية أو الجهات المعنية، وإرفاق صور عند الحاجة، على أن تنظم هذه المعلومات وتحدد مواقعها بواسطة نظام المعلومات الجغرافي GIS.
- ملاحظة:** يجب أن تكون بيانات مسارات الآليات والكيلومترات المقطوعة وساعات التشغيل الواردة في التقرير مستخرجة من نظام التتبع GPS المعتمد، ويحق للبلدية أو الجهة المشرفة التحقق من هذه البيانات والاطلاع على البيانات الأصلية للنظام في أي وقت.

التقرير الثاني : تقرير عمل مكتب تلقي الشكاوي

يجب إنشاء مكتب تلقي شكاوي لكل مجموعة بالإضافة إلى تطبيق Application Friendly user. وفي حال رسو الالتزام بالمجموعتين الأولى والثانية على ملتزم واحد، يجوز له تأمين مكتب تلقي شكاوي واحد مشترك لتنفيذ الخدمات الخاصة بالمجموعتين، شرط أن يكون مستوفياً لكافة المتطلبات والتجهيزات اللازمة لمتابعة شكاوى المجموعتين.

يتضمن هذا التقرير المعلومات الرقمية التالية على سبيل الذكر وليس الحصر مرفقة بخرائط منظمة بواسطة نظام المعلومات الجغرافي GIS وليس Autocad :

كافة التفاصيل المتعلقة بالشكاوي التي وردت الى المكتب خلال الشهر (من خلال التطبيق أو الإتصال أو من خلال البلدية أو المشرف) وهي على سبيل الذكر وليس الحصر : اسم المواطن وعنوانه ورقم هاتفه، المنطقة العقارية ، الساعة ، التاريخ، نوع وموقع الشكاوي الجغرافي، اسم المراقب الذي احيلت اليه الشكاوي، هل جرت معالجة الشكاوي أم لا ؟ صورة لموقع الشكاوي قبل المعالجة و بعد المعالجة، تاريخ معالجة الشكاوي، سبب عدم المعالجة ، معلومات احصائية جغرافية عن الشكاوي ، أكثر المواقع التي يرد منها شكاوي على أساس المنطقة العقارية ومنطقة العمل ، شكاوي مراقبي ومشرفي الشركة عن الحالات التي تسبب مشاكل في التنفيذ ، عدد العاملين في المكتب خلال فترة التقرير مع ساعات دوامهم، حالة الخطوط الهاتفية وهل طرأ عليها أي تغيير، .. الخ وبالتالي يجب أن يتضمن هذا التقرير كافة المعلومات التي تراها البلدية ضرورية عن سير العمل في هذا المكتب ليعتبر مقبولا" منه.

٣- نظام الادارة المعلوماتي للمشروع MIS والبرنامج المتخصص لإدارة النفايات وتطبيقاته

يجب على كل ملتزم الاستحصال على كافة الخرائط الرقمية وخرائط نظام المعلومات الجغرافي الخاصة بمدينة طرابلس التي يحتاجها في تقديم عرضه وخطة عمله وتنفيذ الخدمات المطلوبة منه، وتعتبر هذه الخرائط والبيانات من واجبات الملتزم وعلى نفقته الخاصة، ولا تكون البلدية ملزمة بتقديم أي منها للملتزم، سواء عند إعداد عرضه أو خلال فترة التنفيذ.

يتوجب على كل ملتزم وضع برنامج تطبيقي **Application** لإدارة الخدمات الداخلة ضمن نطاق مجموعته، يعتمد على نظام المعلومات الجغرافي **GIS**، بالإضافة إلى التطبيق الخاص بالشكاوي. ويعرض على البلدية للموافقة عليه قبل اعتماده، على أن يكون قابلاً للتحديث المستمر طوال مدة الالتزام.

المجموعة الأولى: نظام إدارة جمع وترحيل النفايات: يجب أن يتضمن النظام، كحد أدنى، البيانات والمعطيات المتعلقة بـ:

- توزيع السكان والمناطق العقارية.
- كميات النفايات الناتجة عن كل منطقة.
- مواقع وترقيم المستوعبات.
- المناطق المشمولة بالجمع من المستوعبات.
- المناطق المشمولة بنظام **Door-to-Door**.
- المناطق التي تعتمد نظام الجمع الخاص في المدينة القديمة.
- أوقات وتواتر جمع النفايات لكل منطقة.
- عدد وسعة سيارات جمع النفايات.
- عدد العمال والمراقبين وتوزيعهم.
- مسارات آليات الجمع.
- مواقع المستوعبات وربطها بمسارات آليات الجمع.

- بيانات القبان وكميات النفائات المرحلة.
 - مواقع ومواعيد الترحيل إلى المطمر أو معمل المعالجة أو محطة الترحيل.
 - بيانات نظام **GPS** للآليات.
- ويجب أن يسمح البرنامج بتحديد أفضل توزيع جغرافي للعمال والآليات والمستوعبات، واختيار مسارات الجمع المناسبة، وتحديد حجم وعدد سيارات الجمع المطلوبة لكل منطقة وفق كمية النفائات، وإعداد البدائل المناسبة في حال تعطل إحدى الآليات أو غياب أحد العمال، بما يضمن استمرارية جمع النفائات وعدم تراكمها.

المجموعة الثانية: نظام إدارة الكنس والتنظيف والشطف وتنظيف مصارف مياه الأمطار السطحية: يجب أن يتضمن النظام، كحد أدنى، البيانات والمعطيات المتعلقة بـ:

- شبكة الطرقات والأرصفة والساحات والباحات العامة.
- طول ومساحة الطرقات والأرصفة المطلوب تنظيفها.
- الأسواق الداخلية وطرقات المشاة.
- المدينة القديمة والمناطق التراثية والسياحية.
- المواقع ذات الكثافة المرتفعة للمشاة أو النشاط التجاري.
- برامج وتواتر الكنس والتنظيف لكل منطقة.
- برامج الشطف وتواتره ومواعيده.
- مواقع ومسارات آليات الكنس والشطف.
- عدد وسعة آليات الكنس والشطف.
- مواقع وترقيم سلال المهملات
- عدد العمال والفرق والمراقبين وتوزيعهم.
- مسارات فرق نزع الملصقات والمناطق التي تم تنظيفها.
- مواقع مصارف مياه الأمطار وحالتها وأعمال تنظيفها.
- مواقع الردميات ومخلفات الأشغال الناتجة عن أشغال شبكات المرافق العامة التي يتوجب رفعها.
- كميات ناتج الكنس والتنظيف التي تم جمعها وترحيلها.
- بيانات نظام **GPS** للآليات.

ويجب أن يسمح البرنامج بتحديد أفضل توزيع جغرافي للعمال والفرق والآليات، وتحديد مسارات الكنس والشطف ونزع الملصقات وتنظيف مصارف مياه الأمطار، وتحديد وتيرة التنظيف لكل منطقة وفق طبيعتها وكثافة استخدامها، وإعداد البدائل في حال تعطل إحدى الآليات أو غياب أحد العمال، بما يضمن المحافظة على نظافة الطرقات والأرصفة والساحات بصورة مستمرة.

ملاحظة: يتوجب على كل ملتزم، ضمن نطاق المجموعة التي يتولى تنفيذها، أن يكون النظام المعتمد من قبله مرتبطاً ببيانات نظام التتبع GPS للآليات التابعة للمجموعة، وأن يتيح للبلدية أو الجهة المشرفة الاطلاع بصورة مباشرة على البيانات والخرائط ومسارات الآليات ومؤشرات تنفيذ الخدمات والتقارير المتعلقة بالمجموعة، وذلك طوال مدة الالتزام. كما يتوجب على الملتزم إبقاء كافة البيانات والخرائط والتقارير الناتجة عن تنفيذ الخدمات محدثة ومتاحة للبلدية أو الجهة المشرفة، ولا يحق له حجبها أو منع الوصول إليها لأي سبب كان.

خامساً: موجبات الملتزم

بالنسبة للمجموعة الأولى:

- ١- تأمين استمرارية كافة الخدمات المطلوبة منه دون أي انقطاع زمني وتطبيق كافة احكام دفتر الشروط هذا.
- ٢- تأمين المراقبة المستمرة لخدمات جمع النفايات وترحيلها، ومراقبة وضع المستوعبات والمناطق المحيطة بها، واتخاذ التدابير الفورية اللازمة لمنع تكس النفايات أو امتلاء المستوعبات أو تراكم النفايات حولها.
- ٣- تحمل كامل المسؤوليات الناجمة عن تنفيذ الالتزام أن لجهة عماله ومستخدميه دون استثناء أو لجهة الآليات والمعدات والتجهيزات التي يستخدمها سواء كانت مستدركة من قبله أو كانت موضوعة بتصرفه.
- ٤- وضع كافة برامج وخطط العمل المطلوبة منه وتطبيق طرق وهيكلية التنفيذ وموجبات الملتزم المذكورة أعلاه بكافة بنودها وتسليم البلدية هيكلية الجهاز البشري العامل لديه طيلة مدة المشروع وطريقة ادارته بحيث يبقى تنفيذ الخدمات المطلوبة منه في أحسن مستوى.
- ٥- تأمين السلامة العامة خلال قيامه بالأعمال المطلوبة منه وذلك ليلاً ونهاراً.
- ٦ - المحافظة على مظهر وملبس عماله ومستخدميه، وعليه أن يؤمن لكل عامل يعمل في مجال جمع النفايات وترحيلها اللباس اللازم والملائم العاكس للضوء، بما في ذلك القفازات والمعاطف العازلة للمطر في أيام الشتاء وكذلك الجزمات وسواها من الحاجيات ومعدات الوقاية الضرورية التي تتطلبها نوعية العمل وظروفه والمحافظة على صحة العمال.
- ٧- يجب على الملتزم التقيد بأحكام قانون العمل اللبناني والأنظمة النافذة، لا سيما لجهة نسبة العمالة الأجنبية المسموح بها ضمن جهازه البشري من موظفين وعمال، وذلك طيلة مدة الالتزام.
- ٨- التعميم على كافة عماله ومستخدميه ضرورة التقيد بملاحظات جهاز المراقبة.
- ٩ - الاشراف على حسن تنفيذ الخدمات المطلوبة منه، علماً أن كل مخالفة أو تقصير يتحقق منها جهاز مراقبة البلدية ولا يتم تجاوزها في المهلة المطلوبة تؤدي إلى فرض الغرامة المناسبة وفقاً لما هو محدد في الفقرة التاسعة الواردة في المواصفات الفنية الملحقة بدفتر الشروط.
- ١٠ - المحافظة على كافة المعايير المذكورة في جدولي معايير المفاضلة (١) و (٢) من البند ثالثاً من المادة الثامنة من دفتر الشرط هذا والتي تم تصنيفه على أساسها وأدت إلى رسو الالتزام عليه وذلك طيلة فترة الالتزام المحددة بثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة ثلاث سنوات اضافية تحت طائلة فسخ الالتزام ومصادرة التأمين النهائي . وفي

هذا السياق يحق للبلدية في أي وقت إجراء كشف حسي على المواقع للتأكد من محافظة الملتزم على هذه المعايير كما يجب على الملتزم إبراز كافة المستندات التي يطلبها البلدية مهما كان نوعها دون أن يحق له التذرع بسرية هذه المستندات لتبرير عدم اطلاع البلدية عليها.

١١- يجب على الملتزم أثناء تنفيذ الالتزام مراعاة مقتضيات التنمية المستدامة وندرة المصادر والمحافظة على البيئة وتشجيع ودعم برامج الفرز من المصدر التي تعتمد عليها البلدية، والمشاركة في تنفيذ حملات التوعية والفرز من المصدر ضمن نطاق الخدمات المطلوبة منه.

بالنسبة للمجموعة الثانية:

١- تأمين استمرارية كافة الخدمات المطلوبة منه دون أي انقطاع زمني وتطبيق كافة احكام دفتر الشروط هذا.

٢- تأمين مراقبة مستمرة للمحافظة على نظافة الطرقات والأرصفة والساحات والأسواق الداخلية وطرقات المشاة، لا سيما تلك غير المعدة لمرور السيارات، ومراقبة الحاجة إلى إعادة الكنس والتنظيف أو الشطف واتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على نظافتها بصورة مستمرة. وتأمين مراقبة سلال المهملات والمحافظة على تفريغها وتنظيفها وتعقيمها.

٣- تحمل كامل المسؤوليات الناجمة عن تنفيذ الالتزام أن لجهة عماله ومستخدميه دون استثناء أو لجهة الآليات والمعدات والتجهيزات التي يستخدمها سواء كانت مستدركة من قبله أو كانت موضوعة بتصرفه.

٤- وضع كافة برامج وخطط العمل المطلوبة منه وتطبيق طرق وهيكلية التنفيذ وموجبات الملتزم المذكورة أعلاه بكافة بنودها وتسليم البلدية هيكلية الجهاز البشري العامل لديه طيلة مدة المشروع وطريقة ادارته بحيث يبقى تنفيذ الخدمات المطلوبة منه في أحسن مستوى.

٥- تأمين السلامة العامة خلال قيامه بالأعمال المطلوبة منه وذلك ليلاً ونهاراً.

٦- المحافظة على مظهر وملبس عماله ومستخدميه، وعليه أن يؤمن لكل عامل يعمل في مجال الكنس والتنظيف ونزع المصقات وشطف الطرقات والأرصفة وتنظيف مصرف مياه الأمطار السطحية اللباس اللازم والملائم العاكس للضوء، بما في ذلك ملاقط لم المهملات والرفوش والمعاول اللازمة ومكانس البلان والفراشي والقفازات والمعاطف العازلة للمطر في أيام الشتاء وكذلك الجزمات وسواها من الحاجيات ومعدات الوقاية الضرورية التي تتطلبها نوعية العمل وظروفه والمحافظة على صحة العمال.

٧- يجب على الملتزم التقيد بأحكام قانون العمل اللبناني والأنظمة النافذة، لا سيما لجهة نسبة العمالة الأجنبية المسموح بها ضمن جهازه البشري من موظفين وعمال، وذلك طيلة مدة الالتزام.

٨- التعميم على كافة عماله ومستخدميه ضرورة التقيد بملاحظات جهاز المراقبة.

٩- الاشراف على حسن تنفيذ الخدمات المطلوبة منه، علماً أن كل مخالفة أو تقصير يتحقق منها جهاز مراقبة البلدية ولا يتم تجاوزها في المهلة المطلوبة تؤدي إلى فرض الغرامة المناسبة وفقاً لما هو محدد في الفقرة التاسعة الواردة في المواصفات الفنية الملحقة بدفتر الشروط.

١٠ - المحافظة على كافة المعايير المذكورة في جدولي معايير المفاضلة (١) و (٢) من البند ثالثاً من المادة الثامنة من دفتر الشرط هذا والتي تم تصنيفه على أساسها وأدت إلى رسو الالتزام عليه وذلك طيلة فترة الالتزام المحددة بثلاث سنوات قابلة للتجدد لمدة ثلاث سنوات اضافية تحت طائلة فسخ الالتزام ومصادرة التأمين النهائي . وفي هذا السياق يحق للبلدية في أي وقت إجراء كشف حسي على المواقع للتأكد من محافظة الملتزم على هذه المعايير كما يجب على الملتزم إبراز كافة المستندات التي يطلبها البلدية مهما كان نوعها دون أن يحق له التذرع بسرية هذه المستندات لتبرير عدم اطلاع البلدية عليها.

١١ - يجب على الملتزم أثناء تنفيذ الالتزام مراعاة مقتضيات المحافظة على البيئة والتنمية المستدامة وندرة المصادر، واتخاذ التدابير اللازمة للحد من الآثار البيئية الناتجة عن أعماله.

سادساً : التأمين

يتوجب على الملتزم (لكل مجموعة) تأمين كافة الآليات و التجهيزات والمعدات التي سيستخدمها والمقدمة منه ، وكذلك تأمين عماله ومستخداميه ضد حوادث العمل وأي تأمين آخر تفرضه طبيعة الالتزام، وذلك لدى شركة تأمين معترف بها وتعمل على الأراضي اللبنانية ولديها فرع في طرابلس. ويعتبر جميع المستخدمين الذين يقومون بالتنفيذ هم تابعون للملتزم ولا يسأل البلدية مطلقاً عنهم وهم على عاتق الملتزم الذي هو رب العمل بالنسبة لهم ولا يتحمل البلدية أية تعويضات أو حقوق لهم أو أي ضرر يصيبهم أو يصيب الغير أثناء قيامهم بعملهم أو بسببه مطلقاً وتبقى التعويضات والحقوق وجميع هذه الأعمال بصورة مطلقة على عاتق الملتزم.

سابعاً : موجبات البلدية

أولاً: موجبات مشتركة للمجموعتين

- تعيين جهاز مراقبة أو جهة مشرفة لمتابعة تنفيذ الخدمات المطلوبة من الملتزم، وتبليغه بالملاحظات والمخالفات التي يتم رصدها وفقاً لأحكام دفتر الشروط.
- دراسة واعتماد خطط وبرامج العمل المقدمة من الملتزم، أو طلب تعديلها عند الحاجة بما يضمن حسن تنفيذ الخدمات المطلوبة.
- إصدار التعليمات والتوجيهات اللازمة لتنفيذ الخدمات ومتابعة التقارير والبيانات المقدمة من الملتزم، وطلب استكمالها أو تعديلها عند الحاجة.
- التنسيق، ضمن حدود صلاحياتها، مع الجهات والإدارات المعنية عند وجود عوائق أو حالات خارجة عن نطاق مسؤولية الملتزم تؤثر على تنفيذ الخدمات.

ثانياً: موجبات خاصة بالمجموعة الأولى

- تحديد أو اعتماد المواقع المخصصة لتحويل النفايات ضمن نطاق الالتزام، بما في ذلك المطمر الصحي أو معمل معالجة النفايات أو محطة الترحيل أو أي موقع آخر تحدده البلدية وفقاً لأحكام دفتر الشروط.
- التنسيق، عند الحاجة، مع الجهة المسؤولة عن تشغيل المطمر أو معمل المعالجة أو محطة الترحيل في ما يتعلق بمواعيد استقبال النفايات وأي ترتيبات تؤثر على عملية الترحيل.

- تحديد المناطق التي يعتمد فيها نظام الجمع من باب إلى باب، والموافقة على التوسع التدريجي في نطاق هذه المناطق وفقاً لخطة العمل.
- تحديد التوجهات والسياسات المتعلقة ببرامج الفرز من المصدر التي تعتمدها البلدية، وإبلاغ الملتزم بالمناطق أو المواقع المشمولة بها.

ثالثاً: موجبات خاصة بالمجموعة الثانية

- التنسيق مع الإدارات والمؤسسات العامة والجهات المعنية، ضمن حدود صلاحيات البلدية، عند وجود أشغال أو حفريات أو عوائق تؤثر على أعمال الكنس والتنظيف والشطف.
- تحديد أو اعتماد البرامج الخاصة بالمواقع التي تتطلب عناية إضافية، مثل المدينة القديمة والأسواق الداخلية وطرق المشاة والمناطق التراثية والسياحية، وفقاً لخطة العمل.
- متابعة الحالات التي تحتاج إلى أعمال صيانة أو إصلاح لا تدخل ضمن نطاق التزام الملتزم، مثل الحفر والأرصفة المتضررة ومصارف مياه الأمطار التي تحتاج إلى إصلاح أو إعادة تأهيل.

ثامناً: تنظيم محضر التحقق من جاهزية الآليات والتجهيزات والمنشآت

يتوجب على الملتزم (لكل مجموعة)، وعلى نفقته ومسؤوليته الخاصة، تأمين مرآب مناسب ضمن نطاق مدينة طرابلس، يكون مخصصاً حصراً لتنفيذ الخدمات موضوع الالتزام، ويتضمن بالحد الأدنى مبنى للإدارة، ومكاناً لإيواء وحراسة الآليات، ومكاناً مخصصاً لإيقاف الآليات، وفسحة مجهزة لغسل الآليات، ومولداً كهربائياً (أو طاقة شمسية)، ومحطة لتزويد الآليات بالوقود، وورشة مجهزة لصيانة وإصلاح الآليات والمعدات، إضافة إلى كافة التجهيزات والمنشآت والمرافق اللازمة لحسن تنفيذ الخدمات المطلوبة منه. ويتحمل الملتزم كامل نفقات استئجار أو إنشاء وتجهيز وتشغيل وصيانة وتأهيل هذا المرآب وكافة منشآته وتجهيزاته طوال مدة الالتزام، دون أن يحق له المطالبة بأي زيادة أو تعديل في الأسعار أو أي تعويض إضافي نتيجة لذلك. ويجب أن يكون موقع المرآب مناسباً ومطابقاً للأنظمة والقوانين النافذة وقابلاً للاستخدام للغايات المذكورة، ولا يجوز استخدامه لتخزين أو معالجة أي مواد أو نفايات خارج نطاق الالتزام.

ملاحظة: في حال رسو الالتزام بالمجموعتين الأولى والثانية على ملتزم واحد، يجوز له تأمين مرآب واحد مشترك لتنفيذ الخدمات الخاصة بالمجموعتين، شرط أن يكون هذا المرآب مستوفياً لكافة المتطلبات والتجهيزات اللازمة لتنفيذ خدمات المجموعتين، وأن تكون مساحته وتجهيزاته ومرافقه كافية لاستيعاب كافة الآليات والمعدات والتجهيزات والعاملين العائدين للمجموعتين، دون أن يترتب على ذلك أي إعفاء أو تخفيض لأي من الموجبات أو المواصفات أو الشروط المفروضة على كل مجموعة.

يتوجب على البلدية، قبل مباشرة الملتزم بتنفيذ الخدمات، إجراء كشف على الآليات والتجهيزات والمنشآت التي يتوجب على الملتزم تأمينها وتجهيزها وفقاً لأحكام دفتر الشروط والعرض المقدم منه، وتنظيم محضر يثبت مدى مطابقتها للمواصفات المطلوبة وجاهزيتها للعمل، على أن يتضمن عند الاقتضاء عدد الآليات وأنواعها وأرقامها والتجهيزات العائدة

لها. ولا يعني تنظيم هذا المحضر الملتمزم من مسؤوليته الكاملة عن حسن تشغيل وصيانة وتأهيل كافة الآليات والتجهيزات والمنشآت التابعة له طوال مدة الالتزام.

تاسعا : مراقبة الأعمال المطلوبة من الملتمزم

يقصد بعبارة **المشرف** الواردة أدناه الجهاز المكلف من البلدية الاشراف على تنفيذ الالتزام أكان مكتبا " استشاريا" مكلفا " رسميا" او جهاز مراقبة من البلدية. يحضر المشرف إلى مواقع العمل بصورة تؤمّن صحة واستمرارية العمل، كما يدقّق في الكشوفات ويحضر عملية تسليم مواقع العمل والاستلام، ويؤدي رأيه باقتراحات الملتمزم وبالتعديلات المطلوبة على الأعمال الملزمة، ويقترح الملائم لتنفيذ العمل بطريقة أنسب، ويرفع تقريراً بذلك إلى البلدية ليأخذ القرار المناسب.

أ : يحق للبلدية، طيلة مدة تنفيذ الالتزام ، القيام بمراقبة الأعمال المطلوبة من الملتمزم وذلك بواسطة **المشرف** دون أن يحق للملتمزم الاعتراض. يُطبّق الإشراف المتلائم مع تنفيذ الأعمال المطلوبة بالشكل الذي يضمن استمرارية العمل وتحقيقه المواصفات المطلوبة والنتائج المرجوة قبل حلول موعد الاستلام. يتحمّل من يتولّى الإشراف على الأعمال مسؤولية شخصية عن أيّ تقصير في الموجبات الملقاة على عاتقه بموجب هذه المادة ويتعرّض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام رقم ٢٤٤/٢٠٢١.

ب : إذا تبين للمشرف أن هناك مخالفة لشروط التنفيذ المفروضة على الملتمزم، باستثناء حالات الظروف القاهرة الواردة في البند " الحادي عشر " أدناه، يحق للبلدية أن تفرض على الملتمزم الغرامات المدرجة أدناه، على أن يحتسب السعر اليومي لكل بند من الأعمال على اساس نتيجة قسمة السعر السنوي المحدد لهذا البند في جدول بيان الأسعار في الملحق رقم (٢) المرفق ربطا" على ٣٦٥ يوما" بالنسبة لكافة بنود العقد. أما بالنسبة لشطف الطرقات: يُحتسب السعر الأسبوعي لخدمة الشطف، لأغراض احتساب الغرامات فقط، بقسمة السعر السنوي المحدد لخدمة الشطف في جدول بيان الأسعار على عدد أسابيع تنفيذ الخدمة المحددة في المواصفات الفنية، والبالغة ٢٦ أسبوعاً سنوياً.

ج : فور تحقق المشرف من وقوع المخالفة يصار الى تنظيم تقرير بوقوع مخالفة يتضمن نوع المخالفة وموقعها ويتم توثيقه بصورة فوتوغرافية ملونة للمخالفة عن طريق آلة تصوير رقمية تظهر التاريخ والساعة أو من خلال التطبيق ويبلغ الى الملتمزم أو ممثله خطيا" باليد بالاضافة الى نسخة ترسل بواسطة الفاكس أو البريد الالكتروني ليصار الى معالجتها خلال المهل المحددة. تُوضع بنتيجة الإشراف تقارير دورية عن سير العمل ووصف التنفيذ، وعلى المشرف إبلاغ البلدية بكلّ مخالفة أو تصرّف غير مُنطبق على الأصول ينقذ في مواقع العمل.

د : في حال تبين للمشرف عند انتهاء المهل المحددة من تبلغ الملتمزم للمخالفة أنها لم تعالج كما يجب من قبل الملتمزم، ينظم طلب فرض غرامة يتم توثيقه بصورة فوتوغرافية جديدة **للمخالفة** التي لم تعالج اضافة الى الصورة الأولى للمخالفة عند اكتشافها ويرسل التقرير مع الصورتين الفوتوغرافيتين فوراً الى البلدية لحسم الغرامات المستحقة .

هـ : تحسم قيمة الغرامات من اصل المبالغ المستحقة للملتمزم من جراء هذه الصفقة دون أن يكون للملتمزم الحق بالاعتراض عليها بأي شكل من الأشكال.

تحديد نوع الغرامات وقيمتها

تُطبق الغرامات المتعلقة بكل مجموعة على الخدمات الداخلة ضمن نطاق عملها حصراً، ولا يجوز فرض غرامتين على الملتزم عن المخالفة ذاتها أو عن ذات الواقعة، كما لا يجوز تحميل أي من الملتزمين مسؤولية مخالفة تقع ضمن نطاق عمل المجموعة الأخرى، وذلك وفقاً لتوزيع المسؤوليات المحدد في المواصفات الفنية.

بالنسبة للمجموعة الأولى:

أ- في حال تحقق المشرف من عدم رفع وترحيل النفايات من كافة المستوعبات الموزعة في مدينة طرابلس:

- غرامة عن كل يوم توازي ثلاثة أضعاف سعر التلزم المحدد لرفع النفايات من المستوعبات لليوم الواحد.

ب- في حال تحقق المشرف من عدم رفع النفايات من عدد ما من المستوعبات الموزعة في مدينة طرابلس:

- غرامة توازي ثلاثة أضعاف الحد الأدنى للرواتب والأجور النافذ بتاريخ التحقق من المخالفة عن كل مستوعب لا ترفع النفايات منه خلال اليوم الواحد.

المهل المحددة للمعالجة:

١- في المناطق التي تم اعتماد وتيرة جمع مرة في اليوم: ١٢ ساعة من تاريخ وساعة تبليغ المخالفة.

٢- في المناطق التي تم اعتماد وتيرة جمع مرتين في اليوم: ٦ ساعات من تاريخ وساعة تبليغ المخالفة.

٣- في المناطق التي تم اعتماد وتيرة جمع ٣ مرات في اليوم: ٤ ساعات من تاريخ وساعة تبليغ المخالفة.

٤- في المدينة القديمة: ساعتان خلال الدوام النهاري و ٦ ساعات خلال الدوام الليلي.

ج- في حال تحقق المشرف من وجود نفايات حول مستوعب ما:

- غرامة توازي ضعفي الحد الأدنى للرواتب والأجور النافذ بتاريخ التحقق من المخالفة عن كل مستوعب لا يتم تنظيف ما حوله (خلال المهل المحددة في الفقرة ب أعلاه) من نفس اليوم الذي تحقق فيه البلدية من المخالفة.

د- في حال تحقق المشرف من عدم تعقيم مستوعب نفايات :

- غرامة توازي ضعفي الحد الأدنى للرواتب والأجور النافذ بتاريخ التحقق من المخالفة عن كل مستوعب لا يتم تعقيمه مرة واحدة في الأسبوع الذي تحقق فيه البلدية من المخالفة. (المهلة المحددة للمعالجة: ٣ أيام من تاريخ وساعة تبليغ المخالفة).

هـ- في حال تحقق المشرف من عدم وجود مستوعب في الموقع المحدد في خطة العمل مهما كان السبب حتى ولو كان بدافع الصيانة .

- غرامة تساوي الحد الأدنى للأجور النافذ بتاريخ التحقق من المخالفة عن كل مستوعب أو سلة مهملات وعن كل يوم. (المهلة المحددة للمعالجة: ٢٤ ساعة من تاريخ وساعة تبليغ المخالفة).

و- في حال تحقق المشرف من وجود مستوعب عائد للملتزم غير صالح (معطوب ، دون دواليب، مهترئ، دهان متآكل ، ...) غير صالحة (معطوبة، مكسورة، ...) :

- غرامة تساوي الحد الأدنى للأجور النافذ بتاريخ التحقق من المخالفة عن كل مستوعب أو سلة مهملات وعن كل يوم. (المهلة المحددة للمعالجة: ١٢ ساعة من تاريخ وساعة تبليغ المخالفة).

ز - في حال تحقق المشرف من سيلان عصارة النفايات من أي سيارة جمع نفايات:

- غرامة توازي خمسة أضعاف الحد الأدنى للأجور النافذ بتاريخ التحقق من المخالفة عن كل سيارة وعن كل يوم.

ح - في حال تحقق المشرف من توقف الملتزم عن تنفيذ الأعمال الداخلة ضمن مجموعته بشكل كامل لأي سبب من الأسباب:

- غرامة يومية توازي ثلاثة أضعاف سعر التلزم لليوم الواحد كما هو مبين في جدول بيان الأسعار في الملحق رقم (٢) المرفق . وفي حال كان التوقف عن العمل لمدة تفوق أسبوع (٧ أيام) تطبق بحق الملتزم أحكام البند " عاشرا " أدناه (فسخ الالتزام) دون أن يحق للملتزم الاعتراض.

ط- في حال تحقق المشرف من قيام الملتزم بنقل النفايات أو أية مواد ناتجة عن التزامه في وسائل نقل مكشوفة بدون تغطيتها (دنبر أو شاحنة أو بيك أب او سيارة) لأي سبب من الأسباب :

- غرامة توازي ضعف الحد الأدنى للرواتب والأجور النافذ بتاريخ التحقق من المخالفة عن كل وسيلة نقل

ي- في حال ثبوت قيام الملتزم بنقل النفايات من خارج النطاق الجغرافي لمدينة طرابلس لأي سبب من الأسباب :

- غرامة توازي خمسة أضعاف الحد الأدنى للرواتب والأجور النافذ بتاريخ التحقق من المخالفة عن كل وسيلة نقل

بالنسبة للمجموعة الثانية:

أ - في حال تحقق المشرف من عدم إقدام الملتزم على كنس وتنظيف كافة طرقات مدينة طرابلس:

- غرامة عن كل يوم توازي ثلاثة أضعاف سعر التلزم المحدد لكنس وتنظيف الطرقات والأرصعة لليوم الواحد.

ب- في حال تحقق المشرف من عدم إقدام الملتزم على كنس شارع واحد أو جزء منه أو طريق واحدة أو جزء منها:

- غرامة توازي ثلاثة أضعاف الحد الأدنى للرواتب والأجور النافذ بتاريخ التحقق من المخالفة.

أ - في حال تحقق المشرف من عدم إقدام الملتزم على نزع الملصقات من كافة مدينة طرابلس:

- غرامة عن كل يوم توازي ثلاثة أضعاف سعر التلزم المحدد لنزع الملصقات لليوم الواحد.

هـ - في حال تحقق المشرف من وجود إعلان أو ملصق واحد على الأقل على جدران أحد الأبنية أو على تصاوين العقارات سواء كانت عامة أو خاصة أو على أعمدة كهرباء أو هاتف ولم يقدم الملتزم على رفعه خلال مهلة أسبوع من تاريخ تحقق البلدية من ذلك:

- غرامة عن كل تصويينة أو جدار متواصل أو عامود توازي الحد الأدنى للرواتب والأجور النافذ بتاريخ التحقق من المخالفة. (المهلة المحددة للمعالجة: يوم من تاريخ وساعة تبليغ المخالفة).

ك- في حال تحقق المشرف من عدم وجود سلة مهملات في الموقع المحدد في خطة العمل مهما كان السبب حتى ولو كان بدافع الصيانة.

- غرامة تساوي نصف الحد الأدنى للأجور النافذ بتاريخ التحقق من المخالفة عن كل سلة مهملات وعن كل يوم. (المهلة المحددة للمعالجة: ٢٤ ساعة من تاريخ وساعة تبليغ المخالفة.)

ل- في حال تحقق المشرف من وجود سلة مهملات غير صالحة (معطوبة، مكسورة، ...) :

- غرامة تساوي نصف الحد الأدنى للأجور النافذ بتاريخ التحقق من المخالفة عن كل سلة مهملات وعن كل يوم. (المهلة المحددة للمعالجة: ١٢ ساعة من تاريخ وساعة تبليغ المخالفة.)

ز- في حال تحقق المشرف من عدم شطف كافة طرقات مدينة طرابلس لمدة أسبوع متواصل (خلال فترة الشطف المحددة في الفقرة ٥ من البند ثالثاً"أعلاه من المواصفات الفنية هذه) :

- غرامة توازي ثلاثة أضعاف السعر الأسبوعي لخدمة الشطف، ويحتسب السعر الأسبوعي بقسمة السعر السنوي المحدد لخدمة الشطف في جدول بيان الأسعار على ٢٦ أسبوعاً.

ح- في حال تحقق المشرف من عدم شطف طريق واحدة أو شارع واحد لمدة أسبوع متواصل (خلال فترة الشطف المحددة من البند ثالثاً" اعلاه من المواصفات الفنية هذه) :

- غرامة توازي ضعفي الحد الأدنى للرواتب والأجور النافذ بتاريخ التحقق من عدم شطف طريق واحدة أو شارع واحد لا يتم شطفه مرة واحدة على الأقل خلال الأسبوع. (المهلة المحددة للمعالجة: ٣ أيام من تاريخ وساعة تبليغ المخالفة.)

-أما بالنسبة للمدينة القديمة: غرامة توازي ضعفي الحد الأدنى للرواتب والأجور النافذ بتاريخ التحقق من عدم شطف طريق واحدة أو شارع واحد لا يتم شطفه مرة واحدة خلال اليوم. (المهلة المحددة للمعالجة: ٦ ساعات من تاريخ وساعة تبليغ المخالفة.)

ز- في حال تحقق المشرف من عدم تنضيف كافة مصاريف مياه الأمطار السطحية في مدينة طرابلس :

- غرامة توازي ثلاثة أضعاف سعر التلزم المحدد لتنظيف مصاريف مياه الأمطار السطحية لليوم الواحد.

ح- في حال تحقق المشرف من عدم تنضيف مصرف واحد لمياه الأمطار السطحية :

- غرامة توازي ضعفي الحد الأدنى للرواتب والأجور النافذ بتاريخ التحقق من عدم تنضيف مصرف لمياه الأمطار السطحية عن كل يوم. (المهلة المحددة للمعالجة: ٢٤ ساعة من تاريخ وساعة تبليغ المخالفة.)

ف - في حال تحقق المشرف من توقف الملتزم عن تنفيذ الأعمال الداخلة ضمن مجموعته بشكل كامل لأي سبب من الأسباب:

- غرامة يومية توازي ثلاثة أضعاف سعر التلزم لليوم الواحد كما هو مبين في جدول بيان الأسعار في الملحق رقم (٢) المرفق . وفي حال كان التوقف عن العمل لمدة تفوق أسبوع (٧ أيام) تطبق بحق الملتزم أحكام البند "عاشرا" أدناه (فسخ الالتزام) دون أن يحق للملتزم الاعتراض.

ملاحظات:

- إن حسم الغرامات اعلاه يتم مباشرة من اصل المبالغ المستحقة للملتزم من جراء هذه الصفقة مع البلدية ودون الرجوع الى الملتزم بشأنها ودون أن يحق له الاعتراض عليها بأي شكل من الأشكال.

- تحسم الغرامات المستحقة أصولاً من المبالغ المستحقة للملتزم، وفقاً لأحكام دفتر الشروط، على ألا يتجاوز مجموع الغرامات المحسومة عن الشهر الواحد نسبة ٢٠٪ من قيمة المستحقات الشهرية للملتزم، وذلك مع عدم الإخلال بحق البلدية في تطبيق أحكام فسخ الالتزام أو مصادرة التأمين النهائي في الحالات التي ينص عليها دفتر الشروط.
- يتم الإستلام من قبل لجنة الاستلام في البلدية وتُقدّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ١٠ أيام تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.
- في حال تطلّبت عملية الإستلام مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال ١٥ يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.

عاشرا: فسخ الالتزام

- بالإضافة إلى حالات إلغاء الشراء المحددة في دفتر الشروط هذا يفسخ الالتزام حكماً بين البلدية والملتزم ويصدر التأمين النهائي وذلك على نفقة ومسؤولية الملتزم في حال :
- توقف عن العمل في المشروع لمدة تزيد عن ٧ أيام متواصلة مهما كانت الأسباب الا في حالات الظروف القاهرة.
 - تعتبر الظروف القاهرة الأحداث التي لا يمكن ترقبها من الملتزم أو الإدارة ولا يمكن إستبعاد حصولها من قبلهما.
 - عدم المحافظة لمدة تفوق عن الاسبوع وطيلة فترة الالتزام المحددة بالعقد بكامل معايير الأمور الفنية المتمثلة بكافة بنود الجدولين ١ و ٢ (معايير المفاضلة) من المادة الثامنة أعلاه والتي جرى تصنيفه على أساسها وأدت وبالتالي الى رسو الالتزام عليه.

حادي عشر : القوة القاهرة

يقوم الملتزم فوراً بإخبار البلدية خطياً عن أي موقف او عن وقوع اي حادث خارج عن إرادته او بسبب قوة القاهرة من شأنها إعاقته من الناحية العملية في تنفيذ الإلتزامات الواردة في العقد كلياً او جزئياً". وعليه في هذه الحالة تقديم الإثباتات الضرورية اللازمة لتحديد أسباب القوة القاهرة. وفي هذه الحالة تعتبر الخدمات في حكم المؤجلة لمدة تساوي المدة الناتجة عن القوة القاهرة ويمنح الملتزم مدة معقولة لإكمال الخدمات المتأخرة دون أن يتحمل البلدية أية نفقات أو إلتزامات إضافية عن مدة التأجيل . ويعود للبلدية الحق بالإنفراد في تقدير هذه الظروف وقبولها أو رفضها، وعليه الرضوخ لقرار البلدية بهذا الشأن.

وفي مطلق الأحوال إن الحالات المنصوص عليها فيما يلي لا يمكن أن تشكل قوة القاهرة :

- اجراء أي نوع من الانتخابات في أي من مدينة طرابلس

- تأخر البلدية بتسديد قيمة كشوفات الملتزم علماً أنه لا يحق للملتزم بأي شكل من الأشكال مطالبة البلدية بتسديد أية فوائد مالية ناتجة عن التأخر في تسديد كشوفاته مهما بلغت مدة التأخير وبالتالي يتحمل الملتزم كافة الفوائد المالية الناتجة عن تمويل التزامه .
- إضراب عمال الملتزم أو توقفهم عن العمل لأي سبب من الأسباب (باستثناء الإضرابات العامة)
- عدم تمكن الملتزم من توظيف العدد المطلوب من اليد العاملة .
- أي حادث ينتج عن إهمال من قبل الملتزم.
- أي حادث كان من المفروض أن يأخذه الملتزم بعين الاعتبار عند توقيع العقد أو كان بالإمكان تجنبه أو تجاوزه خلال فترة تنفيذ العقد.

ثاني عشر : استلام المستوعبات (للمجموعة الأولى) والسبل (للمجموعة الثانية) في نهاية الالتزام

في نهاية فترة الالتزام المحددة بالعقد وبهدف إعادة التأمين النهائي يبادر الملتزم الى الطلب من البلدية بصورة خطية اجراء الاستلام النهائي لكافة المستوعبات (للمجموعة الأولى) والسبل (للمجموعة الثانية) بما فيها تلك الموضوعة بتصرفه خلال فترة الالتزام. يجري تأليف لجنة من البلدية لاجراء الاستلام النهائي.

ثالث عشر: إعادة ضمان حسن التنفيذ

يعاد ضمان حسن التنفيذ المنصوص عنه في المادة الثانية عشرة من هذا الدفتر إلى الملتزم بعد ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدة الالتزام المحددة بالعقد، وذلك بعد تثبت البلدية من قيام الملتزم بجميع الموجبات المترتبة عليه بموجب هذا الدفتر وتنظيم محضر الاستلام النهائي حسب الأصول.

رابع عشر : الأحكام التي يخضع لها الملتزم

- ✓ يخضع الملتزم، بالإضافة إلى دفتر الشروط الخاص هذا، إلى أحكام قانون الشراء العام رقم ٢٤٤/٢٠٢١.
- ✓ إذا حصل أي تغيير في أسعار المواد أو الأجور وغيرها بعامل الزيادة أو النقصان يتعهد الطرفان بالالتزام بمعادلة الاسعار المحددة في المادة ١٨ من دفتر الشروط هذا .

خامس عشر المحاكم المختصة

إن المحاكم الإدارية المختصة في لبنان هي وحدها الصالحة للنظر بالدعوى التي تترتب من جراء تنفيذ هذا الالتزام.///.

رئيس بلدية طرابلس

مدير إتحاد بلديات الفيحاء

د. عبد الحميد وليد كريمة

م. ديمة حمصي

ملحق رقم (١)

تعهد للاشتراك في مناقصة عامة لتلزم تنفيذ اشغال كنس وتنظيف الطرقات والأرصفة وشطفها ونزع الملصقات وتنظيف

مصارف مياه الأمطار السطحية وجمع النفايات وترحيلها من مدينة طرابلس

انا الموقع ادناه..... الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/او
شركة..... المتخذ لي محل اقامة في
..... منطقة

حي، شارع.....،

ملك.....، رقم الهاتف.....

-مكتب:.....

-منزل:.....

-فاكس:.....

أعترف بأنني اطلعت على مستندات العرض المتضمنة التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في مناقصة عامة لتلزم تنفيذ أشغال كنس وتنظيف الطرقات والأرصفة وشطفها ونزع الملصقات وتنظيف مصارف مياه الأمطار السطحية وجمع النفايات وترحيلها من مدينة طرابلس الذي تسلمت نسخة عنها.

وأصرح اني بعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن بأي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الأعمال المطلوبة، اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون اي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

كما اتعهد في حال رسو الالتزام على المؤسسة/الشركة التي امثل ان اقدم الآليات والمعدات واقامة الانشاءات واليد العاملة وفقا لشروط هذا الدفتر.

كما أتعهد في حال رسو الالتزام على أن أرفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي أودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد، من أي نوع كان، يتناول إنفاقا للمال العام.

كما اصرح بانني وضعت الأسعار وقبلت الأحكام المدرجة في دفتر الشروط الادارية والفنية الخاصة هذا آخذا بعين الاعتبار كل شروط المناقصة ومصاعب تنفيذها في حال وجودها وبكل بنود دفتر الأحكام والشروط العامة لتعهدات الأشغال العامة. وألتزم بالقيام بكافة الأشغال والأعمال المحددة في دفتر الشروط هذا مهما تعدلت الكميات وبالأسعار الافرادية الموضوعة من قبلي في جدول الكميات.

ان هذا التعهد هو وثيقة ملزمة لي وللشركة التي امثلها، واذا تبين للبلدية اني لم اتم تعهدي كاملة وفقا لاحكام دفتر الشروط الخاص العائد لهذه الصفقة بأني اقبل بملء ارادي ورضاي بأي تدبير اداري أو قضائي أو جزاء نقدي يفرضه البلدية.

وعليه اوقع

اسم الشركة:.....

اسم ممثل الشركة:.....

التاريخ:.....

التوقيع وختم الشركة:.....

طابع أميري

١,٠٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية

ملحق رقم (٢)

السعر الإفرادي لسنة واحدة (٣٦٥ يوما) للمجموعة الأولى

والسعر الاجمالي عن كامل مدة الالتزام المحددة بثلاث سنوات قابلة للتجديد

بصورة تلقائية لمدة ثلاث سنوات اضافية

مؤشر تعديل الأسعار المطبق في المادة رقم	السعر الاجمالي مع الضريبة على القيمة المضافة بالأحرف	السعر الاجمالي مع الضريبة على القيمة المضافة	السعر الإجمالي دولار أميركي (كامل مدة العقد)	السعر الإفرادي لسنة واحدة دولار أميركي	طريقة التسعير	وصف العمل
٢-١٨					بالمقطوع	جمع وترحيل النفايات من مدينة طرابلس

السعر الافراضي لكل طن متري يجري جمعه وترحيله من مدينة طرابلس بما فيه الضريبة على القيمة المضافة

/...../ دولار أميركي للطن الواحد

وبالأحرف فقط.....دولار أميركي / للطن الواحد

اسم العارض..... خاتم وتوقيع:

ملاحظة: لا يعتمد السعر المقدم من العارض على اساس الطن المتري للنفايات الوارد أعلاه في عملية ارساء المناقصة وتحديد العلامة المستحقة للعارض بل السعر الإفرادي المحدد بسنة والسعر الإجمالي بما فيه الضريبة على القيمة المضافة لكامل فترة العقد. أما عند تسديد مستحقات الملتمزم تطبق المادة السابعة عشر من دفتر الشروط الفقرة ٢. على أن تسدد قيمة العقد بالليرة اللبنانية وفقا "لسعر صرف الدولار الأميركي بحسب منصة صيرفة أو وفقا" لسعر صرف الدولار الأميركي الرسمي في حال وجود سعر صرف رسمي واحد.

السعر الإفرادي لسنة واحدة (٣٦٥ يوما) للمجموعة الثانية
والسعر الاجمالي عن كامل مدة الالتزام المحددة بثلاث سنوات قابلة للتجديد
بصورة تلقائية لمدة ثلاث سنوات اضافية

مؤشر تعديل الأسعار المطبق في المادة رقم	السعر الاجمالي مع الضريبة على القيمة المضافة بالأحرف	السعر الاجمالي مع الضريبة على القيمة المضافة	السعر الإجمالي دولار أميركي (كامل مدة العقد)	السعر الإفرادي لسنة واحدة دولار أميركي	طريقة التسعير	وصف العمل
١-١٨					بالمقطوع	كنس وتنظيف الطرق والأرصفة
١-١٨					بالمقطوع	نزع الملصقات
١-١٨					بالمقطوع	شطف الطرقات والأرصفة (فصلين في السنة)
٢-١٨					بالمقطوع	نظيف مصارف مياه الأمطار السطحية

اسم المعارض..... خاتم وتوقيع:

ملحق رقم (٣) تقدير عدد المستوعبات التي ستضعها البلدية بتصرف الملتزم

عدد	سعة المستوعب
٢٠٠٠	١٤٠٠ ليتر
٢٠٠	٢٠٠٠ ليتر
٢٠	٣٠٠٠ ليتر

ملحق رقم (٤)

جانب : بلدية طرابلس

مصرف.....

الموضوع : كتاب ضمان لصالحكم بناء للآمر السيد.....

ان مصرف مركزه.....

الممثل بالسيد الموقع عنه أدناه وذلك بصفته..... وبناء للآمر

السيد(أو السادة) (أوالشركة).....

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود..... \$ وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الأمر السيد (أو السادة) (أو الشركة) وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان أن يتذرع بأي سبب مهما كان نوعه أو شأنه أن يدلي بأية دفع من أجل الامتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد إلى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم أو حتى أن يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد (أو السادة) (أو الشركة).....

أوعن غيره (أو غيرهم أو غيرها) بشأن دفع المبلغ إليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً إلى أن تعيدوه إلينا أو إلى أن تبلغونا خطياً إعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد إلى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم ، يخفض المبلغ الأقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان ، وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل إقامة في مركز مؤسستنا في

المكان والتاريخ.....

الصفة

الاسم.....

التوقيع.....

خاتم المصرف:

ملحق رقم (٥)

توزيع كمية النفایات الشهرية التي أدخلت الى المكب
عام ٢٠١٦ - ٢٠١٩ (حسب تقارير دار الهندسة نزيه طالب و شركاه)

الشهر	2016	2017	2018
كانون الثاني	12769.64	13667280	14345.62
شباط	12261.82	12381800	13865.32
آذار	13177.04	14071940	14296.14
نيسان	14076.18	13369300	11154.14
أيار	15255.34	14741980	16821.7
حزيران	16652.9	11647180	16661.3
تموز	15217.22	10056020	15959.56
آب	14495.52	9387960	14920.92
أيلول	13881.54	9189880	13419.5
تشرين اول	14740.78	10611440	13546.76
تشرين ثاني	13484.38	9499920	13215.74
كانون اول	13843.86	10238000	13862.79
المجموع	169856.2	138862.7	172069.5
الشهري المعدل	14154.69	11571.9	14339.12
اليومي المعدل	465.35	380.45	471.42

توزيع كمية النفايات الشهرية (طن) التي تم تحويلها الى المطمر الصحي

Libanconsult ٢٠١٩-٢٠٢٦ بحسب تقارير

الشهر	2019	2020	2021	2022	2023	2024	2025	2026
كانون الثاني	13,368.09	12,480.53	9,940.81	8,644.24	9,609.52	11,100.08	11087.36	12178
شباط	11,865.11	10,767.70	9,017.95	8,071.80	8,285.06	10,113.88	10650.84	12686.34
آذار	13,166.52	10,595.02	9,553.32	9,403.36	9,313.90	12,229.20	13327.46	14303.52
نيسان	13,472.78	10,994.51	10,485.64	9,885.52	9,840.78	12,189.38	11568.94	13212.6
أيار	15,878.33	9,260.81	10,523.78	9,085.74	9,866.72	11,832.74	12188.24	13398.72
حزيران	15,116.82	10,251.34	9,888.02	9,770.92	10,207.58	12,109.60	13176.24	13420.84
تموز	15,244.14	9,994.57	9,795.12	9,944.54	10,204.02	12,027.28	12892.52	13467.34
أب	13,583.84	9,024.25	8,492.95	9,527.74	10,064.16	11,295.72	11910.1	-
أيلول	12,879.62	9,423.33	8,388.96	8,995.32	9,043.24	10,788.88	11499.44	-
تشرين اول	12,601.69	11,311.58	8,963.64	9,566.10	10,639.88	12,004.04	12101.08	-
تشرين ثاني	12,310.93	10,387.58	8,807.14	9,616.88	10,332.20	11,879.70	11714.22	-
كانون اول	11,967.75	10,832.31	8,889.87	9,723.40	10,609.68	11031.48	12323.88	-
المجموع	161,455.62	125,323.53	112,747.20	112,235.56	118,016.74	138,601.98	144440.32	92667.36
الشهري المعدل	13,454.64	10,443.63	9,395.60	9,352.96	9,834.73	11,550.17	12036.69	13238.19
اليومي المعدل	442.34	342.41	308.90	307.49	323.33	378.69	405.73	437.11

ملاحظة: إن الدراسة الميدانية التي أجراها حلف شركتي دار الهندسة نزيه طالب وشركة **Enviroplan** لتوصيف وتحليل نفايات مدن الفيحاء (طرابلس-الميناء-البدوي والقلمون)

خلال العام ٢٠١٨ أشارت إلى أن كمية النفايات من مدينة طرابلس تشكل ٧٨٪ من مجموع مدن الفيحاء. بالتالي إن كمية النفايات اليومية من مدينة طرابلس هي بحدود ٣٤٠ طن

(لغاية تموز عام ٢٠٢٦). و ٣٤٠ طن حددت ككمية مرجعية للمجموعة رقم ١.

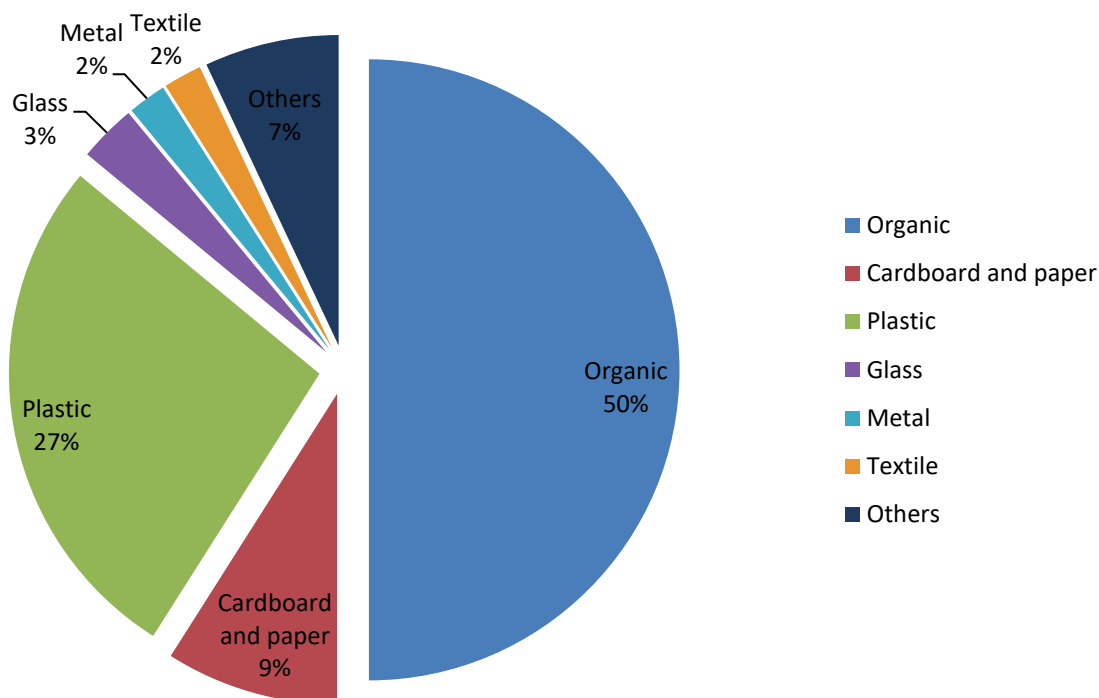
معلومات عن نسبة المفروقات والطمر عند تشغيل معمل الفرز من كانون الثاني ٢٠١٩ ولغاية تموز ٢٠٢٠

Monthly MSW in Tripoli MBT			Monthly Recyclables in Tripoli MBT				Monthly Landfilled Waste in Tripoli Land		
Month	Daily Average	Monthly	Month	Total Sellable Recyclables (tons)	Total Recyclables (including tyres, wood, textile)	% of Incoming Waste	Month	Total Landfilled Waste (tons)	% of Incoming Waste
Jan-19	491	15,208	Jan-19	458	1,141	7.5%	Jan-19	13,165	86.6%
Feb-19	494	13,841	Feb-19	363	934	6.7%	Feb-19	11,698	84.5%
Mar-19	481	14,904	Mar-19	507	1,151	7.7%	Mar-19	12,258	82.3%
Apr-19	486	14,592	Apr-19	445	1,075	7.4%	Apr-19	12,785	87.6%
May-19	544	16,879	May-19	431	1,043	6.2%	May-19	15,538	92.1%
Jun-19	536	16,076	Jun-19	375	1,043	6.5%	Jun-19	14,868	92.5%
Jul-19	529	16,409	Jul-19	397	1,016	6.2%	Jul-19	14,715	89.7%
Aug-19	481	14,909	Aug-19	353	935	6.3%	Aug-19	13,612	91.3%
Sep-19	479	14,370	Sep-19	351	824	5.7%	Sep-19	13,001	90.5%
Oct-19	461	14,286	Oct-19	229	876	6.1%	Oct-19	12,746	89.2%
Nov-19	431	12,941	Nov-19	370	1,065	8.2%	Nov-19	11,932	92.2%
Dec-19	417	12,926	Dec-19	381	1,078	8.3%	Dec-19	11,524	89.2%
Jan-20	413	12,785	Jan-20	275	1,100	8.6%	Jan-20	12,017	94.0%
Feb-20	403	11,694	Feb-20	343	1,062	9.1%	Feb-20	10,342	88.4%
Mar-20	319	9,891	Mar-20	164	590	6.0%	Mar-20	12,207	123.4%
Apr-20	356	10,676	Apr-20	115	623	5.8%	Apr-20	11,002	103.1%
May-20	306	9,482	May-20	118	239	2.5%	May-20	11,639	122.7%
Jun-20	336	10,090	Jun-20	121	609	6.0%	Jun-20	10,890	107.9%
Jul-20	331	10,256	Jul-20	112	408	4.0%	Jul-20	10,219	99.6%

نفايات مدينة طرابلس (٢٠١٨)

Waste fraction	Main Category	Tripoli
Garden waste	Organic Waste	1.61%
Other biodegradable waste	Organic Waste	48.56%
Paper	Paper & Cardboard	4.58%
Cardboard	Paper & Cardboard	4.79%
Tetrapak	Others	0.66%
Glass	Glass	3.13%
Ferrous metal packaging and other	Metals	0.82%
Aluminium (non ferrous) metal packaging and other	Metals	0.83%
Plastic packaging waste	Plastic	1.91%
PE film	PE Film	20.85%
PET bottles	Plastic	3.17%
Other plastic/ hard plastic	Plastic	0.74%
Textile	Others	1.52%
Diapers	Others	3.58%
Construction and demolition material	Others	1.25%
WEEE	Others	0.17%
Medical waste	Others	0.20%
Leather	Others	0.35%
Wood	Others	0.52%
Other special waste streams (elastic-tyres, etc..)	Others	0.75%
Total		100%

Tripoli waste composition by main category



ملحق رقم ٦ : خطة العمل

إن خطة العمل التي سيعتمدها العارض في تنفيذ كافة الأعمال المطلوبة منه في دفتر الشروط هذا يجب أن تشمل البنود التالية:

بالنسبة للمجموعة الأولى:

(أ) عدد وأنواع ومواصفات الآليات والمعدات والتجهيزات والمستوعبات والعربات لزوم الأسواق الداخلية التي سيؤمناها العارض طبقاً للبند سابعاً من المواصفات الفنية الملحقة بهذا الدفتر وذلك لتنفيذ الأعمال المطلوبة منه على أتم وجه وعلى أن تكون المواصفات المذكورة شاملة بما فيها سنة الصنع والسعة ومجال الاستعمال .

(ب) وتيرة وتوقيت جمع النفايات (المفروزة وغير المفروزة) الموضوعة داخل المستوعبات، وكذلك النفايات الملقاة حولها، على أن يأخذ العارض موافقة البلدية المسبقة على هذا التوقيت والتيرة، وأن يُعلم المواطنين بهما بالوسائل المناسبة، بما يضمن بقاء المستوعبات قادرة على استيعاب النفايات بصورة دائمة وعدم تراكمها حول المستوعبات، وعدم تكديس النفايات لفترة طويلة داخل المستوعب، وعدم إتاحة الوقت الكافي لعمال "النكش" لنش المستوعبات وأخذ المفروزات منها وترك النفايات مبعثرة حولها، على أن يتم جمع المفروزات بآليات خاصة.

(ج) المناطق التي سيعتمد فيها نظام الجمع من باب إلى باب (بناية إلى بناية) للنفايات المفروزة وغير المفروزة، ولا سيما مناطق الضم والفرز والمعرض وغيرها من المناطق المرشحة لاعتماد هذا النظام، مع تحديد آلية الجمع وتيرته وتوقيته، على أن يأخذ العارض موافقة البلدية المسبقة على هذا التوقيت والتيرة، وأن يُعلم المواطنين بهما بالوسائل المناسبة، بما يضمن عدم تكديس النفايات لفترة طويلة داخل الأبنية أو أمامها، والالتزام بالعمل تدريجياً وبالتنسيق مع البلدية على توسيع نطاق المناطق المشمولة بهذا النظام خلال مدة الالتزام، دون أي زيادة في الأسعار أو تعويض إضافي، على أن يتم جمع المفروزات بآليات خاصة.

(د) نظام جمع خاص بالمدينة القديمة في طرابلس يتلاءم مع طبيعتها العمرانية والتراثية والسياحية وضيق شوارعها وأزقتها، بما يشمل آلية الجمع والمعدات المناسبة وتيرة وتوقيت الجمع، على أن يأخذ العارض موافقة البلدية المسبقة على هذا التوقيت والتيرة، وأن يُعلم المواطنين وأصحاب المحلات التجارية فيها بهما بالوسائل المناسبة، بالتنسيق مع البلدية وبما يضمن بقاء المدينة القديمة نظيفة بصورة مستمرة والحفاظة على مظهرها الحضاري والتراثي وتعزيز جاذبيتها السياحية، دون أي زيادة في الأسعار أو تعويض إضافي.

(هـ) رسم بياني مفصل لهيكلية الجهاز البشري التنفيذي الذي سيتولى تنفيذ المشروع متضمناً أسماء وخبرات المدير الفني ومساعديه من مهندسين وفنيين ومشرفين ومراقبين مع تحديد كل وظيفة والمهام الملقاة على عاتقها والعدد المطلوب لها وذلك بدءاً من هرم الادارة الفنية وصولاً الى السائقين والعمال مع بيان عدد سنوات الخدمة السابقة لكل منهم لدى العارض. على أن يكون المدير الفني ومساعديه من مهندسين وفنيين ومشرفين ومراقبين من سجل وسكان مدينة طرابلس وعلى أن يكون ٨٥٪ من العمال والسائقين من اللبنانيين.

(و) رسم بياني مفصل لهيكلية مكتب تلقي شكاوي المواطنين الذي يتوجب على العارض انشاؤه في مقر عمله على أن يتضمن الرسم البياني هذا كافة تجهيزات المكتب الفنية من مكاتب وحواسيب آلية وخطوط الهاتف العائدة لهذا

المكتب على أن لا يقل عددها عن ثلاثة وتكون أرقامها مبينة بوضوح على آليات الملتمزم اضافة الى عدد العناصر البشرية العاملة فيه وطريقة عمل المكتب والبرامج الممكنة التطبيقية Applications العاملة على نظام المعلومات الجغرافي GIS بشكل يمكن اعداد قاعدة معلومات للشكاوي تشمل كافة التفاصيل المتعلقة بالشكاوي من تاريخ ورودها الى المركز لغاية معالجتها وهي على سبيل الذكر وليس الحصر : اسم المواطن وعنوانه ورقم هاتفه، المدينة ، المنطقة العقارية ، الساعة ، التاريخ ، نوع وموقع الشكاوي الجغرافي ، اسم المراقب الذي احيلت اليه الشكاوي ، هل جرت معالجة الشكاوي أم لا وفي هذه الحالة اسباب عدم معالجة الشكاوي علماً أنه يتوجب ، بعد رسو الالتزام ، أخذ موافقة البلدية المسبقة على المعلومات المطلوب تجميعها في هذا المكتب كما يتوجب ايداع هذه المعلومات الى البلدية بصورة الكترونية رقمية على أقراص مدمجة وعلى خرائط نظام معلومات جغرافي GIS في نهاية كل شهر ضمن التقارير الشهرية المطلوب تقديمها من الملتمزم عن سير عمل المشروع وكما هو مبين في البند رابعاً (هيكلية التنفيذ - ٢ التقارير الدورية - التقرير الثاني من المواصفات الفنية الملحق بدفتر الشروط هذا).

(ز) عدد وحجم وطريقة توزيع مستوعبات النفايات ووسائل المهملات في كافة شوارع وطرق مدينة طرابلس استناداً الى الدراسة المبينة في البند (أ) أعلاه مع بيان مواعيد وعدد المرات التي سيتم خلالها تفريغ مستوعبات النفايات والسلال من كافة مناطق مدينة طرابلس وخاصة من المناطق التي ينتج عنها نفايات على مدار الساعة مثل المدينة القديمة والأسواق التجارية والمناطق السياحية وشوارع المشاة. **بالاضافة الى بيان تناسب عدد العمال و الآليات الملحوظة مع حاجة كل منطقة عمل وفقاً لسرعة التلبية و عدم هدر وقت الخدمات في عملية النقل.**

(ح) طريقة التنفيذ التي سيعتمدها العارض بحيث تبقى مدينة طرابلس نظيفة بصورة مستمرة ودائمة تتضمن البيانات و الرسوم والخرائط الرقمية والورقية المنظمة عن طريق نظام المعلومات الجغرافي GIS وبواسطة نسخة برنامج Arc View المعتمدة من قبل البلدية في عمله وليس عن طريق خرائط ورقية فقط أو خرائط Autocad يجب ان تتضمن طريقة التنفيذ أمكنة توزيع المستوعبات بقياساتها المختلفة ومخططات سير سيارات جمع النفايات ليلاً ونهاراً إضافة الى مواعيد جمع النفايات من مدينة طرابلس وكل ما يراه العارض ضرورياً لتوضيح طريقة التنفيذ في كافة المناطق في مدينة طرابلس خاصة المناطق التي ينتج عنها نفايات على مدار الساعة مثل المدينة القديمة والأسواق التجارية والمناطق السياحية وبيان تناسب خطة العمل من حيث حركة الآليات و حركة السير مما يؤثر على مستوى الخدمات و حسن الأداء. علماً أن كافة مستندات خطة العمل وفور تقديمها للبلدية تصبح ملكاً للبلدية ولا يحق للعارض استرجاع أي مستند منها.

(ط) نماذج عن الألبسة والتجهيزات التي سيعتمدها العارض لعماله ومستخدميه أو صور عنها كذلك نماذج أو صور عن مستوعبات النفايات التي سيعتمدها العارض وعددها وحجمها.

(ي) جدول بالتجهيزات الفنية التي سيزود بها العارض مراقبيه والمشرفين من قبله وهي على سبيل الذكر وليس الحصر: سيارات سياحية، دراجات نارية أو هوائية، أجهزة لاسلكية، أجهزة مع خطوط هاتف خليوية ... الخ

(ك) دراسة مفصلة عن الحملات الاعلانية وحملات توعية المواطنين التي يعتزم العارض القيام بها بصورة دورية (كل ٣ أشهر) وخلال كامل فترة الالتزام على أن تشمل الدراسة هذه نوعية هذه الحملات بالتفصيل والجمهور الموجهة اليه

ومراحلها الزمنية ووسائل الاعلام التي سوف تستعمل من صحافة وتلفزيون واذاعات... الخ ، علماً أنه يتوجب على المعارض الاستعانة بأخصائي بهذا المجال لتنظيم هذه الحملات وأخذ موافقة البلدية المسبقة على هذه الحملات قبل المباشرة بها علماً أن وضع شعارات توعية للمواطنين على آليات المعارض أو توزيع منشور أو بيانات على المواطنين أو لصق اعلانات على المساحات الاعلانية البلدية أو تعليق يافطات قماش في الشوارع لا يعتبر من أصل حملات التوعية المطلوبة بموجب دفتر الشروط هذا. (يجب موافقة مجلس البلدية على الحملة والخطة الزمنية للحملة).

(ل) بيان بعدد وأنواع ومواصفات الآليات والمعدات والتجهيزات والمستوعبات لخدمة ودعم المواقع والمناطق التي بدأت بعملية الفرز من المصدر في مدينة طرابلس والخطة المحددة لجمع وترحيل النفايات بآليات خاصة من هذه المناطق والمواقع، مع خطة لزيادة نسبة الفرز من المصدر في مدينة طرابلس.

(م) بيان خطة لزوم جمع بقايا محلات بيع الدجاج والماشية والأسماك بآليات مستقلة عن الآليات المخصصة لجمع النفايات المنزلية وتفادي رمي هذه المخلفات بالمستوعبات أو بطريقة عشوائية.

(ن) برنامج التعقيم الدوري للمستوعبات (بمعدل مرة واحدة في الأسبوع كحد أدنى) ورش الكلس الحي حولها ضد الجراثيم والحشرات والروائح، وبرنامج الصيانة الدورية للمستوعبات المعدنية من حيث قطع الغيار والطلاء، مع ترقيمها وإعداد خريطة محدثة فصلياً لتوزيعها، وبرنامج غسيل الشاحنات يومياً بعد انتهاء عملها.

(س) آلية جمع الردميات والنفايات الملقاة حوالي المستوعبات، ورفع دوايب الكاوتشوك المرمية، ورفع جثث الحيوانات النافقة عن الطرقات وترحيلها إلى المطمر الصحي وتعقيم أماكنها.

(ع) آلية تركيب نظام تعقب GPS على كافة الآليات المخصصة للمجموعة الأولى، وربط هذا النظام بنظام إدارة معلوماتي (MIS/GIS) يشمل توزيع السكان والمناطق العقارية، كميات النفايات لكل منطقة، مواقع وترقيم المستوعبات، أوقات وتواتر الجمع، مسارات الآليات، وبيانات القبان الإلكتروني، بحيث يتيح للبلدية الاطلاع المباشر والمستمر على هذه البيانات طوال مدة الالتزام.

(ف) الآليات والمستوعبات المخصصة لخدمة ودعم المواقع والمناطق التي بدأت بعملية الفرز من المصدر في مدينة طرابلس، وآلية جمع المفروشات بآليات مستقلة وترحيلها، مع خطة تدريجية لزيادة نسبة الفرز من المصدر خلال مدة الالتزام.

(ص) آلية تأمين وتركيب وتجهيز غرف مخصصة لجهاز المراقبة التابع للبلدية في النقاط الحدودية الثلاث عشرة المحددة عند مداخل مدينة طرابلس، بما يشمل التغذية الكهربائية والإنارة وخدمة الإنترنت وكاميرات المراقبة، وربطها بغرفة العمليات في البلدية وصيانتها طوال مدة الالتزام، بالتنسيق المسبق مع البلدية ودون أي زيادة في الأسعار.

(ق) آلية استجابته للاحتفالات والمهرجانات والمناسبات التي تقام ضمن نطاق البلدية، من تأمين أكياس ومستوعبات خاصة وجمع النفايات وإعادة الموقع إلى حالته النظيفة خلال مهلة لا تتجاوز ست ساعات من انتهاء المناسبة، إضافة إلى آلية مشاركته في حملات النظافة الدورية التي تنظمها البلدية، دون أي زيادة في الأسعار أو تعويض إضافي.

(ر) برنامج السلامة العامة أثناء تنفيذ الأعمال ليلاً ونهاراً، وآلية التزامه بألا تقل نسبة العمال المسجلين ضمن نطاق بلدية طرابلس عن ٧٠٪ من إجمالي العدد، وإثبات انتساب عماله إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

لا تعتبر هذه الخطة نهائية الا بعد موافقة البلدية عليها حيث تصبح حينئذ الخطة التي يجب على الملتزم التقيد بها وهي غير قابلة للتعديل إلا بعد تقديم خطة سنوية بديلة تحوز على موافقة البلدية من جديد . كما يتوجب ضم نسخة عن خطة العمل على أقراص مدمجة DVD وتقديمها الى البلدية.

بالنسبة للمجموعة الثانية:

أ) عدد وأنواع ومواصفات الآليات والمعدات والتجهيزات ووسائل المهملات والعربات لزوم الأسواق الداخلية التي سيؤمنها العارض وذلك لتنفيذ الأعمال المطلوبة منه على أتم وجه وعلى أن تكون المواصفات المذكورة شاملة بما فيها سنة الصنع والسعة ومجال الاستعمال.

ب) رسم بياني مفصل لهيكلية الجهاز البشري الفني التنفيذي الذي سيتولى تنفيذ المشروع متضمنا "أسماء وخبرات المدير الفني ومساعديه من مهندسين وفنيين ومشرفين ومراقبين على أن يشمل مختلف أقسام المشروع كل على حدة : (كنس ، شطف ، نزع ملصقات ، تنظيف مصارف مياه الأمطار السطحية ، صيانة آلات ، ... الخ) مع تحديد كل وظيفة والمهام الملقاة على عاتقها والعدد المطلوب لها وذلك بدءا " من هرم الادارة الفنية وصولا " الى السائقين والعمال مع بيان عدد سنوات الخدمة السابقة لكل منهم لدى العارض. على أن يكون المدير الفني ومساعديه من مهندسين وفنيين ومشرفين ومراقبين من سجل وسكان مدينة طرابلس وعلى أن يكون ٨٥٪ من العمال والسائقين من اللبنانيين.

ج) رسم بياني مفصل لهيكلية مكتب تلقي شكاوي المواطنين الذي يتوجب على العارض انشاؤه في مقر عمله على أن يتضمن الرسم البياني هذا كافة تجهيزات المكتب الفنية من مكاتب وحواسيب آلية وخطوط الهاتف العائدة لهذا المكتب على أن لا يقل عددها عن ثلاثة وتكون أرقامها مبينة بوضوح على آلات الملتزم اضافة الى عدد العناصر البشرية العاملة فيه وطريقة عمل المكتب والبرامج الممكنة التطبيقية Applications العاملة على نظام المعلومات الجغرافي GIS بشكل يمكن اعداد قاعدة معلومات للشكاوي تشمل كافة التفاصيل المتعلقة بالشكاوي من تاريخ ورودها الى المركز لغاية معالجتها وهي على سبيل الذكر وليس الحصر : اسم المواطن وعنوانه ورقم هاتفه ، المدينة ، المنطقة العقارية ، الساعة ، التاريخ ، نوع وموقع الشكوى الجغرافي ، اسم المراقب الذي احيلت اليه الشكوى ، هل جرت معالجة الشكوى أم لا وفي هذه الحالة اسباب عدم معالجة الشكوى علما " أنه يتوجب ، بعد رسو الالتزام ، أخذ موافقة البلدية المسبقة على المعلومات المطلوب تجميعها في هذا المكتب كما يتوجب ايداع هذه المعلومات الى البلدية بصورة الكترونية رقمية على أقراص مدمجة وعلى خرائط نظام معلومات جغرافي GIS في نهاية كل شهر ضمن التقارير الشهرية المطلوب تقديمها من الملتزم عن سير عمل المشروع وكما هو مبين في البند رابعا " (هيكلية التنفيذ - ٢ التقارير الدورية - التقرير الثاني) من المواصفات الفنية الملحقة بدفتر الشروط هذا.

د) طريقة التنفيذ التي سيعتمدها العارض بحيث تبقى مدينة طرابلس نظيفة بصورة مستمرة ودائمة تتضمن البيانات و الرسوم والخرائط الرقمية والورقية المنظمة عن طريق نظام المعلومات الجغرافي GIS وبواسطة نسخة برنامج Arc View المعتمدة من قبل البلدية في عمله وليس عن طريق خرائط ورقية فقط أو خرائط Autocad يجب ان تتضمن طريقة التنفيذ مخططات سير سيارات كنس وشطف الطرقات والأرصعة ليلا " ونهارا " اضافة الى مواعيد كنس

وشطف الطرقات والأرصفة ونزع الملصقات عن الجدران من كافة مناطق مدينة طرابلس وتنظيف مصارف مياه الأمطار السطحية وكل ما يراه العارض ضرورياً لتوضيح طريقة التنفيذ في كافة مناطق مدينة طرابلس خاصة المناطق الحساسة مثل المدينة القديمة والأسواق التجارية والمناطق السياحية وبيان تناسب خطة العمل من حيث حركة الآليات و حركة السير مما يؤثر على مستوى الخدمات و حسن الأداء. علماً أن كافة مستندات خطة العمل وفور تقديمها للبلدية تصبح ملكاً للبلدية ولا يحق للعارض استرجاع أي مستند منها.

هـ) نماذج عن الألبسة والتجهيزات وسلل المهملات التي سيعتمدها العارض لعماله ومستخدميه أو صور عنها.
و) جدول بالتجهيزات الفنية التي سيزود بها العارض مراقبيه والمشرفين من قبله وهي على سبيل الذكر وليس الحصر: سيارات سياحية، دراجات نارية أو هوائية، أجهزة لاسلكية، أجهزة مع خطوط هاتف خليوية ... الخ
ز) عدد وحجم وطريقة توزيع سلال المهملات في كافة شوارع وطرقات مدينة طرابلس استناداً الى الدراسة المبينة في البند (أ) أعلاه مع بيان مواعيد وعدد المرات التي سيتم خلالها تفريغ السلال من كافة مناطق مدينة طرابلس وخاصة من المناطق التي ينتج عنها نفايات على مدار الساعة مثل المدينة القديمة والأسواق التجارية والمناطق السياحية وشوارع المشاة. بالإضافة الى بيان تناسب عدد العمال و الآليات الملحوظة مع حاجة كل منطقة عمل وفقاً لسرعة التلبية و عدم هدر وقت الخدمات في عملية النقل.

ح) برنامج شطف كامل الطرقات والأرصفة خلال فصلي الربيع والصيف (من ١ أيار حتى ٣١ تشرين الأول) بمعدل مرة واحدة أسبوعياً على الأقل، بواسطة آلات شطف مجهزة ومواد تعقيم وتنظيف معتمدة من البلدية.
ط) برنامج نزع الملصقات والياطات والصور والإعلانات بمعدل مرة واحدة أسبوعياً على الأقل عن جدران الأبنية والعقارات غير المبنية والأشجار والتقاطعات والأعمدة الكهربائية، إضافة إلى خطة تصنيع وتركيب ٣٠٠ لوحة إعلانات مخصصة في مواقع تحددها البلدية وفق تصميم موحد.

ي) برنامج تنظيف مصارف مياه الأمطار السطحية بمعدل مرة أسبوعياً على الأقل خلال الفترة من ١ تشرين الثاني حتى ٣١ آذار، ومرة شهرياً على الأقل خلال الفترة من ١ نيسان حتى ٣١ تشرين الأول، مع تنظيف شامل قبل بدء موسم الأمطار وإعادة التنظيف كلما دعت الحاجة أو بناءً على طلب البلدية.

ك) آلية جمع وترحيل الأتربة وناتج أعمال الكنس والتنظيف بآليات مخصصة، وآلية التعامل مع المواد المتبقية بعد أشغال شبكات المرافق العامة (محارير، هاتف، ماء، كهرباء)، وكذلك رفع ناتج تشذيب الأشجار وترحيله. وآلية جمع وترحيل النفايات من سلال المهملات.

ل) نظام إدارة معلوماتي (MIS/GIS) يشمل شبكة الطرقات وأطوالها ومساحاتها، برامج وتواتر الكنس والشطف لكل منطقة، مسارات فرق نزع الملصقات، مواقع مصارف مياه الأمطار وحالتها، ومواقع الردميات، مع ربط النظام ببيانات تتبع GPS للآليات وإتاحته للاطلاع المباشر من قبل البلدية طوال مدة الالتزام.

م) آلية كنس وتنظيف وشطف مواقع الاحتفالات والمهرجانات والمناسبات وإعادتها إلى حالتها النظيفة خلال المهلة التي تحددها البلدية، إضافة إلى آلية مشاركته في حملات النظافة الدورية التي تنظمها البلدية، دون أي زيادة في الأسعار أو تعويض إضافي.

ن) برنامج السلامة العامة أثناء تنفيذ الأعمال ليلاً ونهاراً، وآلية التزامه بألا تقل نسبة العمال المسجلين ضمن نطاق بلدية طرابلس عن ٧٠٪ من إجمالي العدد، مع تأمين تجهيزات الوقاية اللازمة (ملاقط، رفوش، مكانس بلان، قفازات، معاطف عازلة للمطر).

"ملاحظة: تقتصر مسؤولية المجموعة الثانية عن الردميات ومخلفات الأشغال على المواد الناتجة عن أشغال شبكات المرافق العامة (مجاري، هاتف، ماء، كهرباء) حصراً وفق ما ورد في الخدمات المطلوبة منها، أما رفع الردميات والنفايات المتفرقة الملقاة عشوائياً على الطرقات والأرصفة والساحات الخضراء وحدود العقارات فيبقى ضمن مسؤولية المجموعة الأولى".

لا تعتبر هذه الخطة نهائية الا بعد موافقة البلدية عليها حيث تصبح حينئذ الخطة التي يجب على الملتزم التقيد بها وهي غير قابلة للتعديل إلا بعد تقديم خطة بديلة تحوز على موافقة البلدية من جديد . كما يتوجب ضم نسخة عن خطة العمل على أقراص مدجة DVD وتقديمها الى البلدية.

ملحق رقم ٧

تصريح النزاهة^١ (خاص بالعارضين)

عنوان الصفقة:

الجهة المتعاقدة:

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:

اسم الشركة:

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

١. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
 ٢. سنقوم بإبلاغ بلدية طرابلس في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
 ٣. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
 ٤. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو الموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
 ٥. لن ندخل مع أي كان في ممارسات تواطئية من شأنها الحد من المنافسة وإلحاق الضرر بالمال العام.
- في حال مخالفتنا لهذا التصريح، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيّاً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يؤخذ بحققنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ:

الختم والتوقيع:

١ - يُرفق هذا التصريح بالعرض.

-تابع للمادة الرابعة من دفتر الشروط (المستندات المطلوبة) تحت طائلة الرفض